

صرف الطاء

## كتاب الطهارة

من قسم الأفعال

﴿ باب في فضلها مطلقاً ﴾

٢٦٧٩٠ - عن عمر قال : لا تُقبَلُ صلاةٌ إلا بطهورٍ . (١)

٢٦٧٩١ - ﴿ مسند علي ﴾ عن حجر بن عدي قال : حدثنا علي بن أبي طالب أن الطهورَ نصفُ الإيمان . ( عب ش ورسته في الإيمان واللالكائي في السنة ، عب ، كر ) .

٢٦٧٩٢ - ﴿ أيضاً ﴾ عن شريح بن هاني قال : سمعت علياً يقول : من أحسن الطهورَ ثم مشى إلى المسجدِ كان في صلاةٍ ما لم يحدثْ ( عب ) .  
٢٦٧٩٣ - عن الحسن أن رجلاً حدثهم أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بمدٍ من ماءٍ ويفتسلُ بصاعٍ . ( عب ش ) .

٢٦٧٩٤ - عن ابن عمر قال : لا يقبلُ الله صلاةً بغير طهورٍ ولا صدقةٍ من غلولٍ ولا نفقةٍ في رياءٍ . ( ص ) .

٢٦٧٩٥ - عن علي قال : الطهورُ شرطُ الإيمان . ( ش ) .

---

(١) الحديث هنا خال من العزو فاقول : قدم الحديث مرفوعاً برقم [٢٦٠٠٦] ورقم [٢٦٠١٥] مع عزوه . ص .

## ﴿ باب الوضوء ﴾

### ﴿ فضله ﴾

٢٦٧٩٦ - عن حمran قال توضأ عثمانُ بن عفان يوماً وضوءاً حسناً ثم قال رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ فأحسنَ الوضوءَ ثم قال : من توضأ هكذا ثم خرجَ إلى المسجدِ لا ينهزُهُ<sup>(١)</sup> إلا الصلاةُ غُفِرَ له ما خلا من ذنبه . (م وأبو عوانة) .

٢٦٧٩٧ - عن حمran مولى عثمان قال : أتيت عثمانَ بن عفانَ بوضوءه فتوضأ ثم قال : إن ناساً يتحدثون عن رسولِ الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي إلا إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ مثلَ وضوئي هذا ثم قال : من توضأ هكذا غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه ، وكانت صلواته ومشيئه إلى المسجدِ نافذةً . (م) <sup>(٢)</sup> .

٢٦٧٩٨ - عن حمran قال : رأيتُ عثمانَ قاعداً فدعا بوضوءه فتوضأ ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ في مقمدي هذا توضأ مثلَ وضوئي هذا

(١) لا ينهزه : معناه لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة .

والحديث أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه رقم (٢٣٢) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه رقم (٢٢٩) ص .

ثم قال : من توضأ مثل وضوئي هذا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، وقال رسولُ الله ﷺ : ولا تَقْرُوا . ( هـ حب ) .

٢٦٧٩٩ - عن عثمان قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : من توضأ وضوئي هذا ثم أتى المسجدَ فركعَ ركعتينِ غفرَ له ما تقدمَ من ذنبه . ( البزار ورجاله ثقات ) .

٢٦٨٠٠ - عن حمران قال : أتيتُ عثمانَ بوضوء فتوضأ للصلاةِ ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : من توضأ فأحسنَ الطهورَ كفرَ عنه ما تقدمَ من ذنبه ، ثم التفتَ إلى أصحابه فقالَ : يا فلان أسمعُها من رسولِ الله ﷺ حتى أنشدَ ثلاثةً من أصحابه فكلُّهم يقولُ : سمعناهُ ووعيناها ( الحارث وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف ) .

٢٦٨٠١ - عن حمران أن عثمانَ بن عفانَ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : إن رسولَ الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم ركعَ ركعتينِ لا يُحدِثُ فيهما نفسه إلا بخيرٍ غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبه . ( طس ) .

٢٦٨٠٢ - عن عمرو بن ميمون سمعتُ عثمانَ بن عفانَ وكان قليلَ الحديثِ يقولُ قال رسولُ الله ﷺ : من توضأ كما أمرَ وصلى كما أمرَ خرجَ من ذنوبه كيومِ ولدته أمه ، ثم استشهدَ رهطاً من أصحابِ النبي

يقول هذا قالوا: نعم. (حل).

٢٦٨٠٣ - عن حمران قال: كان عثمانُ ينتسلُ كل يوم مرةً منذ أسلم فوضعتُ وضوءاً له ذات يومٍ للصلاة، فلما تَوَضَّأَ قال: إني أردتُ أن أُحدِّثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، ثم بداني أن لا أُحدِّثكموه، فقال الحكم بنُ العاص: يا أمير المؤمنين إن كان خيراً فأتأخذُ به أو شراً فنتقيه، فقال: إني مُحدِّثكم به تَوَضَّأَ رسول الله ﷺ هذا الوضوءَ ثم قال: مَنْ تَوَضَّأَ هذا الوضوءَ فأحسنَ الوضوءَ، ثم قام إلى الصلاة فأتَمَّ ركوعها وسجودها كَفَّرَتْ عنه ما بينها وبين الصلاة الأخرى ما لم يُصبْ مَقْتَلَةً يعني كبيرةً. (حم هب).

٢٦٨٠٤ - عن حمران قال: رأيتُ عثمانَ تَوَضَّأَ فغسلَ يديه، ثم مَضَمَّضَ واستنشَقَ اثنين، ثم غَسَلَ وجهَهُ ثلاثَ مراتٍ، ثم غَسَلَ يديه إلى المرفقين ثلاثَ مراتٍ، ثم مَسَحَ برأسه ومرَّ بيديه على ظاهرِ أُذنيه ومرَّ بهما على لحيته، ثم غَسَلَ رجليه إلى الكعبين ثلاثَ مراتٍ، ثم قامَ فركعَ ركعتين، ثم قال: تَوَضَّأْتُ كما رأيتُ رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ، ثم ركعتَ ركعتين كما رأيتُهُ ركعَ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ حين فرغَ من ركعتيه من تَوَضَّأَ كما تَوَضَّأْتُ، ثم ركعَ ركعتين لا يحدِّثُ نفسه فيها غُفْراناً له ما كان بينهما وبين صلواته بالأمس. (ابن بشران في أماليه).

٢٦٨٠٥ - عن عكرمة بن خالدٍ الخزومي قال: حدَّثني رجلٌ من أهل

المدينة أن المؤذن أذن بصلاة العصر فدعا عثمان بن عفان بظهور فتنطير، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من توضأ كما أمرَ كفر عنه ما تقدم من ذنبه، ثم استشهدَ على ذلك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ فشهدوا بذلك على النبي ﷺ. (ص).

٢٦٨٠٦ - عن حمران قال: كنتُ عند عثمان بن عفان إذ دعا بوضوء فتوضأ فلما فرغ قال: توضأ رسول الله ﷺ كما توضأت ثم تبسم فقال: هل تدرون فيم ضحكتُ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إن العبدَ المسلم إذا توضأ فأتمَّ وضوءه، ثم دخلَ في صلاته خرجَ من صلاته كما خرج من بطن أمه. (ص).

٢٦٨٠٧ - عن أبي أمامة قال: بينما أنا قاعدٌ مع النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله إني قد أصبتُ حدًّا فأقمه علي، فسكت النبي ﷺ، ثم أعاد فأقيمت الصلاة فلم يردَّ عليه شيئاً حتى صلى النبي ﷺ، ثم انصرف، فقال: رأيتَ حين خرجتَ من بيتك أليسَ توضأتَ فأحسنَتَ الوضوء؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: فإن الله قد غفرَ لك حدَّك أو قال ذنبك. (كر).

٢٦٨٠٨ - عن ابن مسعود قال: قلتُ يا رسول الله كيف تعرفُ ما لم ترَ من أمّتك؟ قال: هم غرٌّ محجلون بُلِقُ من آتار الوضوء (ش).

٢٦٨٠٩ - عن علي عن النبي ﷺ قال : إذا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ وَقَالَ عَلِيٌّ : أَسْتَحْبِبُّكُمْ مِمَّا لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثُ أَنْ يَفْسُؤَ أَوْ يَضْرُطَّ . ( ابن جرير وصححه ) .

### ﴿ فرائض الوضوء ﴾

٢٦٨١٠ - ﴿ مسند الصديق ﴾ عن أبي بكر قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاء رجلٌ وقد تَوَضَّأَ وبقي على ظهر قدمه مثلُ ظُفْرِ إِبْهَامِهِ لَمْ يَمْسَهُ الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ارجع فأتم وضوءك ففعل . ( ابن أبي حاتم في الملل ، عرق قط وضغفاه طس ) .

٢٦٨١١ - ﴿ مسند عمر ﴾ عن عمر قال : رأيتُ رجلاً تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع فتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى . ( حم م ه ) (١) .

٢٦٨١٢ - عن عمر قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً . ( حم ه والطحاوي وهو حسن ) .

٢٦٨١٣ - عن إبراهيم قال : قلتَ لِلأَسْوَدِ أَكَانَ عَمْرٌ يَنْفَسِلُ قَدَمَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ كَانَ يَنْفَسِلُهَا غَسْلًا . ( الطحاوي ) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة رقم ( ٢٤٣ ) ص .

٢٦٨١٤ - عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي وقد ترك من رجله موضع ظفرٍ فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة (عب) .

٢٦٨١٥ - عن مجاهدٍ أن عمر بن الخطاب رأى أبا الدرداء مُبْتَعِ (١) الرجلين فقال : يا أبا الدرداء ما لك ، فقال : القَرَّ يا أمير المؤمنين ، فبعت إليه بخميسةٍ وقال : أجد الآن الطهور . ( ابن سعد ) .

٢٦٨١٦ - عن عبد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً وبظهر قدمه لمةٌ لم يصبها الماء فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين البردُ شديدٌ وما معي ما يدفني فرقٌ له بعد ما همَّ به فقال : اغسل ما تركت من قدميك وأعد الصلاة وأمر له بخميسةٍ . ( ص ، قط ) .

٢٦٨١٧ - عن جابرٍ قال : رأى عمر بن الخطاب في قدم رجلٍ مثل موضع الفأس لم يُصبه الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة (ص) .

٢٦٨١٨ - عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً توضأ وبظهر قدمه لمةٌ لم يصبها الماء فقال له : أعد الوضوء والصلاة . ( ص ) .

٢٦٨١٩ - عن علي أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرةً . ( ه ) .

(١) مبع : يريد به مواضع في رجله لم يصبها الماء بخلاف لونها لون ما أصابه الماء . النهاية [ ١٤٦/١ ] ب .

٢٦٨٢٠ - عل علي أنه توضعاً فمسح رأسه مسحة واحدة . ( عب )

٢٦٨٢١ - \* مسند البراء بن عازب \* عن يزيد بن البراء بن عازب قال أبي : اجتمعوا فلاؤرئفكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكيف كان يصلي فجمع بنيه وأهله ودعا بوضوءه فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً ويده اليسرى ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى ثلاثاً ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ . ( ص ) .

٢٦٨٢٢ - \* مسند تميم بن زيد المازني \* عن عباد بن تميم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضعاً ومسح بالماء على لحيته ورجليه . ( ش حم خ في تاريخه والمدني والبغوي والباوردي ، طب وأبو نعيم قال في الاصابة رجاله تقات ) .

٢٦٨٢٣ - عن شهر بن حوشب قال : دخلت على أبي أمامة فقال : سمعت رسول الله ﷺ لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثة أو أربعة حتى انتهى إلى سبع كنت خليفته أن لأحدكموه سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا توضع العبد المسلم فأحسن الوضوء ، ثم انطلق إلى الصلاة خر جت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه ، فقال أبو طيبة وهو جالس معنا : سمعت عمرو بن عبسة يحدث هذا الحديث عن رسول الله

ﷺ كما حدثنا أبو أمامة، وزاد فيه: وإذا أوى الرجل إلى فراشه طاهراً على ذكرٍ، ثم توسد يمينه ثم تعاراً<sup>(١)</sup> من الليل لم يسأل الله من خير الدنيا والآخرة شيئاً إلا أعطاه إياه. (ابن زنجويه ورجاله ثقات).

٢٦٨٢٤ - عن معاوية بن أبي سفيان أنه ذكر لهم وضوء رسول الله ﷺ ثم إنه مسح رأسه حتى قطر الماء عن رأسه أو كان يقطر. (كر).

٢٦٨٢٥ - عن القاسم بن معاوية الثقفي عن معاوية أنه أراه وضوء رسول الله ﷺ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرَّ بها حتى بلغ القفا، ثم ردها حتى بلغا المكان الذي منه بدأ. (كر).

٢٦٨٢٦ - عن عثمان بن أبي سعيد أنه ذكر لعمر بن عبد العزيز المسح على القدمين، فقال: لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد ﷺ أدهام ابن عمك المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ غسل قدميه. (عب).

٢٦٨٢٧ - عن أبي ذر قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضأ، فقال: ويل للعراقب من النار، فطفقت أغسلها غسلًا وأدلكها دلكتها. (ص).

٢٦٨٢٨ - عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ورأيت يتوضأ مرة مرة. (ص).

(١) تعاراً: أي استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام. النهاية [٢٠٤/٣] ب.

- ٢٦٨٢٩ - عن أبي هريرة قال: الأذنان من الرأس. (عب).
- ٢٦٨٣٠ - عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل كل عضوٍ منه غسلةً واحدةً، ثم ذكر النبي ﷺ كان يفعله. (عب).
- ٢٦٨٣١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ غرفةً غرفةً وقال: لا يقبل الله صلاةً إلا به (كر).
- ٢٦٨٣٢ - \*مسند أبي واقد\* رأيتُ النبي ﷺ توضأ ف مسح رأسه هكذا، وأمرًا حفصُ بيده على رأسه حتى مسحَ قفاه. (ش).
- ٢٦٨٣٣ - قال ابن النجار: أنبأنا أبو أحمد الأشقر في كتابه أن أبا الفضل الأشيب أخبره قال: كتب إلى أبو قاسم الزمن، أنبأنا والذي أبو عبد الله المقعد قال: حدثني محمد بن أبي خراسان المفلوج، حدثنا الأثرم ببغداد، حدثنا الحسن بن مهران بن الوليد أبو سعيد الأصبهاني، حدثنا الأحذب، حدثنا الأصم، حدثنا الضرير عن الأعمش عن الأعور عن الأعرج عن الأعمى أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً. الأحذب عبد الله ابن الحسن قاضي المصيصة، والأصم عبد الله بن نصر الانطاكي، والضرير أبو معاوية، والأعمش سليمان بن مهران، والأعور إبراهيم النخعي، والأعرج الحكم، والأعمى عبد الله بن عباس.
- ٢٦٨٣٤ - عن عمارة بن خزيمة عن ابن الفاكه قال: رأيتُ

رسول الله ﷺ تَوْضُأً مَرَّةً مَرَّةً . ( ابن النجار ) .

٢٦٨٣٥ - \* مسند الربيع بنت معوذ \* كان رسول الله ﷺ يَأْتِنَا فَيُكْثِرُ فَأَنَا فَوْضَعْنَا لَهُ الْمِيضَاءَ ، فَتَوْضُأً وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِدَا بَعُوْخِرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَيْهِ عَلَى نَاصِيَتِهِ . ( ش ) .

٢٦٨٣٦ - \* أيضاً الربيع \* أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَوْضُأً وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ . ( ش ) .

٢٦٨٣٧ - \* أيضاً \* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَقُلْتُ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلَسُ لَنَا وَيُزَوِّرُنَا وَكَانَ يَتَوْضَأُ فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَوْ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِنَاءِ وَهُوَ نَحْوُ مِنْ مَدٍّ ، وَفِي لَفْظٍ : يَكُونُ مَدًّا أَوْ مَدًّا وَرَبْعًا ، فَكَانَ يَبْدَأُ بِفِئْسَلِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنَاءَ وَيَعْمَضُ ثَلَاثًا ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَفْسَلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَفْسَلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا مَرَّتَيْنِ ، وَيَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَيَفْسَلُ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : يَا أَبِي النَّاسُ إِلَّا الْفِئْسَلُ ، وَنَجْدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ . ( عب ، ص ، ش ، د ، ت ، ن ، ه ) .

٢٦٨٣٨ - ﴿ أيضاً ﴾ عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : دخلتُ  
على الربيع ابنة معوذ بن عفراء في نفرٍ فسألناها عن وضوء رسول الله ﷺ  
قالت : نعم وضأتُ رسول الله ﷺ في إناء نحو من هذا الإناء ، وهي تشير  
إلى ركوةٍ تأخذُ مدّاً أو ثلاثاً ، قالت : فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه  
ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره ومسح أذنيه مع مؤخر  
رأسه وغسلَ رجليه ثلاثاً . ( ص ) .

٢٦٨٣٩ - عن ابن عباس قال : إن نسيَ المسحَ بالرأس أعاد الصلاة .  
( عب ) .

٢٦٨٤٠ - عن ابن عباس قال : الوضوءُ غسلتان ومسحتان . ( عب ) .

٢٦٨٤١ - عن ابن عباس أنه توضأ مرةً مرةً . ( عب ) .

٢٦٨٤٢ - عن ابن عباس قال : افترض الله غسلتين ومسحتين ، الأثرى  
أنه ذكر التيممَ فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين . ( عب ) .

٢٦٨٤٣ - عن نافع أن ابن عمر كان يمسحُ رأسه مرةً . ( عب ص ) .

٢٦٨٤٤ - عن نافع أن ابن عمر كان يضعُ بطن كفه اليمنى على الماء  
ثم لا ينفضها ، ثم يمسحُ بها ما بين قرنيه إلى الجبين مرةً واحدةً لا يزيدُ  
عليها . ( عب ) .

٢٦٨٤٥ - عن نافع عن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح

بهما مسحةً واحدةً اليافوخَ فقط ، ثم يُدخلُ أصبعيه في الماء ، ثم يُدخلهما في أذنيه ، ثم يردُّ إبهاميه خلفَ أذنيه . ( عب ) .

٢٦٨٤٦ - عن نافع أن ابن عمر كان يحدثُ لرأسه ماءً . ( عب ) .

٢٦٨٤٧ - عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس . ( عب ص ) .

٢٦٨٤٨ - عن نافع أن ابن عمر كان يغسلُ ظُهورَ أذنيه وبطونهما إلى الصماخ مع الوجه مرةً أو مرتين ، ويدخلُ أصبعيه بمد ما يمسحُ برأسه في الماء ثم يدخلهما في الصماخ مرةً . ( عب ) .

٢٦٨٤٩ - عن الحسن أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً توضأً وبظهِرِ قدميه قدرَ ظُفْرِ لَمْ يصبِهِ الماء فقال له أحسنُ وضوءاً . ( ص ش ) .

٢٦٨٥٠ - عن قتادة قال : إن ابن مسعودٍ رجَعَ إلى غسلِ القدمين في قوله وأرجلكم إلى الكعبين . ( عب طب ) .

٢٦٨٥١ - عن الشعبي قال : أما جبريلُ فقد نزلَ بالمسحِ على القدمين ( عب ش وعبد بن حميد وابن جرير ) .

٢٦٨٥٢ - عن الشعبي قال : نزلَ القرآنُ بالمسحِ وبجرتِ السُّنةُ بالفسل . ( عبد الرحمن بن حميد والنحاس في تاريخه ) .

٢٦٨٥٣ - عن عطاء أن النبي ﷺ كان في سفرٍ فأخَّرَ العِمامةَ ومسحَ هكذا وأشارَ شقيقٌ إلى مُقدِّمِ رأسه إلى وجهه . ( ص ) .

٢٦٨٥٤ - عن عطاء قال : أتى النبي ﷺ عمامته بين كتفيه بين مكة والمدينة ومسح برأسه مسحة واحدة وقال بيده على هامته فسحها إلى مقدم وجهه . ( ص ) .

٢٦٨٥٥ - عن يحيى بن أبي كثير أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجل في رجله كموضع الدرهم لم يصبه الماء ، فقال له رسول الله ﷺ : انطلق فأحسن وضوءك . ( ص ) .

٢٦٨٥٦ - \*مسند علي\* عن الهزال بن سبرة أنه رأى علياً بال وهو قائم ثم دعا بماه فتوضأ ، ثم مسح على نعليه وقدميه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى . ( ص ) .

### آداب الوضوء

٢٦٨٥٧ - \*مسند الصديق\* عن معمر بن يحيى بن أبي كثير أن أبا بكرٍ كان يُخلل أصابعه إذا توضأ . ( عب ) .

٢٦٨٥٨ - عن أبي بكرٍ قال : إذا توضأ العبدُ فذكر اسم الله طهرَ جسده كله ، وإن لم يذكر لم يطهر إلا ما أصابه الماء . ( ش ) .

٢٦٨٥٩ - عن أبي بكر الصديق قال : لتُخلنَّ أصابعكم بالماء أو ليُخللها الله بالنار . ( ش ) .

٢٦٨٦٠ - عن الصنابحي أن أبا بكر الصديق رأى رجلاً يتوضأ ، فقال : عليك بالمغفلة والمنشلة<sup>(١)</sup> . ( ابن قتيبة في غريب الحديث والدينوري في المجالسة ، قال ابن قتيبة : المغفلة المنفقة والمنشلة موضع الخاتم من الخنصر )

٢٦٨٦١ - عن عاصم بن ضمرة قال : رأيتُ علياً أمير المؤمنين يأخذُ ماءً لطهوره فبادرته إليه فقال : مه فاني رأيتُ عمر بن الخطاب يأخذُ ماءً لطهوره فبادرته إليه ، فقال : مه فاني رأيتُ أبا بكر الصديق يأخذُ ماءً لطهوره فبادرته إليه ، فقال : مه إني رأيتُ رسول الله ﷺ يأخذُ ماءً لطهوره فبادرته إليه : فقال : يا أبا بكر إني لا أحبُّ أن يُعِينَنِي أَحَدٌ عَلَى طُهورِي . ( أبو القاسم النافقي في جزء المذكور ما اجتمع في سنده أربعة من الصحابة وفيه أحمد بن محمد بن اليمامي كذاب ) .

٢٦٨٦٢ - \* مسند عمر \* عن عمر أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال : رأيتُ النبي ﷺ يفعلهُ . ( عب ) .

٢٦٨٦٣ - عن حمران قال : دعا عثمانُ بعاء فتوضأ ثم ضحك فقال : ألا تسألوني مم أضحكُ ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ما أضحكك ؟ قال : رأيتُ

(١) المغفلة المنفقة يريد الاحتياط في غسلها في الوضوء سميت مغفلة لأن كثيراً

من الناس يغفل عنها . النهاية [ ١٨٦/٣ ] .

المنشلة : موضع الخاتم من الخنصر سميت بذلك لأنه أراد غسله نشل

الخاتم أي اقتلعه ثم غسله . النهاية [ ١٥٥/٤ ] . ب

رسول الله ﷺ تَوْضِئاً كَمَا تَوْضَأَتُ فُضْمُضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا  
وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهَرَ قَدَمَيْهِ . ( ش ) .

٢٦٨٦٤ - عن عطاء أنه بلغه أن عثمان تَوْضِئاً ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ  
مَسْحَةً وَغَسَلَ بِرَجْلَيْهِ غَسْلًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
تَوْضِئاً . ( ع ب ش ) .

٢٦٨٦٥ - عن رجلٍ من الأنصارِ أن رجلاً قَالَ : أَلَا أُرِيكُمْ  
كَيْفَ كَانَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : بَلَى فَدَعَا بِمَاءٍ فَضَمَّضَ ثَلَاثًا ،  
وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذَرَعَايَهُ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ  
وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ، ثُمَّ قَالَ :  
تَحْرِيثٌ أَوْ تَوْخِيثٌ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ( ش وَالْعَدْنِي ، خَط ) .

٢٦٨٦٦ - عن أبي وائل قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَتَوْضِئُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ ثَلَاثًا  
وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ . ( ع ب ش وَالْبَغَوِيُّ ) .

٢٦٨٦٧ - \* فِي مَسْنَدِ عُثْمَانَ \* رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئاً فَسَحَّ  
رَأْسَهُ مَرَّةً . ( ش ه ) .

٢٦٨٦٨ - عن سفيان بن سلمة قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ تَوْضِئاً ثَلَاثًا ثَلَاثًا  
وَأَفْرَدَ الْمُضْمُضَةَ مِنَ الْاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا تَوْضِئَ النَّبِيُّ ﷺ .  
( الْبَغَوِيُّ فِي مَسْنَدِ عُثْمَانَ كَر ) .

٢٦٨٦٩ - عن أبي وائل قال : رأيتُ عثمانَ يغسِلُ كفيه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ثلاثاً وخلل أصابعه وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسِلَ قدميه ، ثم قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُ كالذي رأيتُموني فعلتُ . (عب وابن منيع والداري د وابن خزيمة وابن الجارود والطحاوي حب والبنغوي في مسند عثمان ص ولفظ البنغوي وخلل أصابعه ثلاثاً وخلل لحيته ثلاثاً) .

٢٦٨٧٠ - عن حمران قال : رأيتُ عثمانَ توضعُ فأسرُخُ على يديه ثلاثاً ففسلها ، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ، ثم غسل قدميه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى ثلاثاً ، ثم قال رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضأ من نحو وضوئي هذا ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا وفي لفظ : مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدثُ فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه . (حب قط والمدني حم وابن خزيمة خ م دن) <sup>(١)</sup> .

٢٦٨٧١ - عن ابن دارة قال : رأيتُ عثمانَ دعا بوضوء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : من أحب أن ينظرَ إلى وضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ فهذا وضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ . (حم قط ص) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكاله رقم ( ٢٢٦ ) ص .

٢٦٨٧٤ - عن حمران قال : كنتُ عندَ عثمانَ فدعا بوضوء فتوضأُ  
فلما فرغَ قال ، توضأُ رسولُ اللهِ ﷺ كما توضأتُ ثم تبسمَ فقال : أتدرون  
مِمَّ ضحكتُ ؟ قلنا اللهُ ورسوله أعلم قال : إن العبدَ المسلمَ إذا توضأُ فأتَمَّ  
وضوءَهُ ثم دخلَ في صلاته فأتَمَّ صلاته خرجَ من الذنوبِ كما خرجَ من بطنِ  
أمه . ( الحارث وأبو نعيم في المعرفة وهو صحيح ) .

٢٦٨٧٣ - عن عثمانَ أن النبي ﷺ كان يخللُ لحيته . ( ت وقال :  
حسن صحيح ) .

٢٦٨٧٤ - عن أبي وائلٍ قال : رأيتُ عثمانَ وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً  
ويقولان : هكذا كان وضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ . ( ط ه والطحاوى ) .

٢٦٨٧٥ - عن شقيق بن سلمة قال : رأيتُ عثمانَ بن عفانَ غسلَ  
ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسحَ رأسه ثلاثاً ثم قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعلَ  
هذا . ( د ) .

٢٦٨٧٦ - عن أبي النضرِ عمن رأى عثمانَ بن عفانَ أن عثمانَ دعا  
بوضوءٍ وعنده عليٌّ وطلحةٌ والزبيرُ وسعدٌ ، فتوضأُ ثلاثاً ثم قال : أنشدكم  
بالله أتعلمون أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يتوضأُ كما توضأتُ ؟ قالوا : نعم .  
( مسدد ، ع ) .

٢٦٨٧٧ - عن عامر بن شقيقٍ قال : توضأُ عثمانُ نخللَ أصابعَ رجله

ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ ذلكَ . ( ع ) .

٢٦٨٧٨ - عن عثمان أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . ( قط ) .

٢٦٨٧٩ - عن حمران قال : رأيتُ عثمان تَوَضَّأَ فَنَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ،

وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ :  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا ، وَقَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا  
كَفَاهُ . ( ه ) .

٢٦٨٨٠ - عن ابن أبي مليكة قال : رأيتُ عثمان بن عفان سُمِّلَ

عَنِ الْوَضْوِءِ فِدَعَا بِنَاءً فَأَتَى بِمِيضَاءٍ فَأَصْنَعَهَا عَلَى يَدِهِ الْيَمْنَى ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي  
الْمَاءِ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى  
ثَلَاثًا ، وَعَسَلَ يَدَهُ الْيَسْرَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَسَحَّ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ،  
فَنَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظَهْرَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ  
السَّائِلُونَ عَنِ الْوَضْوِءِ ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ . ( د ) (١) .

٢٦٨٨١ - عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه تَوَضَّأَ فَنَسَلَ

يَدَيْهِ ثَلَاثًا كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَعَسَلَ  
وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

رقم (١٠٨) . ص .

وَعَسَلَ رَجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا . ( قَط ) .

٢٦٨٨٢ - عَنْ حَمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ قَالَ : هَلُمُوا أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسَلْ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضْدَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَيْهِ ( كَر ) .

٢٦٨٨٣ - عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ دَعَا يَوْمًا بِوَضُوءٍ ، ثُمَّ دَعَا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضَمُضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَيْهِ فَأَتَقَاهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ هَذَا الْوَضُوءِ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمْ كَذَلِكَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَمْ كَذَلِكَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : نَعَمْ حَتَّى اسْتَشْهَدَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَافَقْتُمُونِي عَلَى هَذَا . ( قَط ) .

٢٦٨٨٤ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ : رَأَيْتُمْ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ تَوَضَّأَ فَنَسَلْ كَفَيْهِ ، فَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا ،

وغسل قدميه ثلاثاً، وخال أصابع قدميه ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ كما فعلتُ. (قط).

٢٦٨٨٥ - عن عثمان أنه توضأ بالمقعدِ فغسلَ كفيه ثلاثاً ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم تمضمض ثلاثاً، ثم غسلَ وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسحَ برأسه ثلاثاً، وغسلَ قدميه ثلاثاً، وسأَم عليه رجلٌ وهو يتوضأ فلم يردَّ عليه حتى فرغَ، فلما فرغَ كَلَّمه يعتذرُ وقال: لم ينعني أن أردَّ عليك إلا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: من توضأ هكذا ولم يتكلمْ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله غُفِرَ له ما بين الوضوءين. (ع قط وضعف).

٢٦٨٨٦ - عن حمران قال: رأيتُ عثمان دعا بماء فغسلَ كفيه ثلاثاً، ومضمضَ واستنشقَ، وغسلَ وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسحَ برأسه وظهرَ قدميه، ثم ضحكَ فقال: ألا تسألوني ما أضحكني؟ قلنا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: أضحكني أن العبدَ إذا غسلَ وجهه حطَّ الله عنه بكل خطيئة أصابها بوجهه، فاذا غسلَ ذراعيه كان كذلك، وإذا مسحَ رأسه كان كذلك، وإذا طهرَ قدميه كان كذلك. (حم والبخاري حل ع وصحح).

٢٦٨٨٧ - عن محمد بن عبد الرحمن اليلساني عن أبيه قال: رأيتُ عثمان بن عفان بالمقعد فر به رجلٌ فسلمَ عليه، فلم يردَّ عليه، فلم فرغَ من

وضوئه ، قال : إنه لم يمنعني أن أردد عليك إلا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من توضأ فغسل يديه ، ثم تمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجله ثم لم يتكلم حتى يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله غُفِرَ له ما بين الوضوءين . ( البغوي في مسند عثمان ) .

٢٦٨٨٨ - عن ابن اليلماني عن أبيه أنه شهدَ عثمان يتوضأ على المقاعد فسلم عليه رجلٌ فلم يرد عليه ، حتى إذا فرغَ رَدَّ عليه وجعل يعتذرُ إليه ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ فسلم عليه رجلٌ فلم يردَّ عليه . ( البغوي فيه ، ص ) .

٢٦٨٨٩ - عن عثمان قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه وغسل قدميه غسلًا . ( ص ) .

٢٦٨٩٠ - عن أبي مالك الدمشقي قال : حَدَّثْتُ أن عثمانَ بنَ عفانٍ اختلف في خلافته في الوضوء ، فأذن للناس فدخلوا عليه ، فدعا بماء فغسل يديه ثلاثاً ، ثم غرفَ بيمينه ، ثم رفعها إلى فيه فمضمض واستنشق بكفٍ واحدةٍ ، واستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثاً ، ثم غرفَ بيده اليمنى فجمع إليها يساره فرفعها إلى وجهه ثلاثاً ، ثم غرفَ بيمينه فغسل يده اليسرى إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح مقدم رأسه بيده مرةً واحدةً ، ولم يستأنف له

ماءً جديداً ، ثم أدخل يده في صماخ أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ، ثم غسل  
رجله اليمنى إلى الكعبين وخلل أصابعه ، ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعبين ،  
وخلل أصابعه ثلاثاً وقال : إن النبي ﷺ أذن لنا كما أذنت لكم وتوضأ  
لنا كما توضأت لكم ، فمن كان سائلاً عن وضوء رسول الله ﷺ فهذا  
وضوؤه . ( ص ) .

٢٦٨٩١ - عن أبي حية قال : رأيتُ علياً توضأ فغسل كفيه ومضمض  
واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، ثم  
غسل قدميه إلى الكعبين ثلاثاً ، ثم قام فشرب فضل وضوئه قائماً ثم قال :  
إن رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتُموني فأحببتُ أن أريكم . ( عب ش  
حم ، د<sup>(١)</sup> ن ع والطحاوي والهروي في مسند علي ، ض ) .

٢٦٨٩٢ - عن عبد خير قال : توضأ علي فمضمض ثلاثاً من كف  
واحدة ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه وغسل  
رجليه ، ثم قال : هذا وضوء نبيكم محمد ﷺ . ( عب ش ) .

٢٦٨٩٣ - عن علي قال : كان النبي ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا  
المسح مرةً مرةً . ( ش ) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم  
رقم (١١٦) ص .

٢٦٨٩٤ - عن عبد خير قال : كنا مع علي يوماً صلاة الغداة ، فلما انصرف دعا بالطست فتوضأ ، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ، ثم قال لنا : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ . ( ش ) .

٢٦٨٩٥ - عن الحسين بن علي قال : دعا علي بوضوء فقرب له ، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه مسحةً واحدةً ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائماً فقال لي : ناولني فناوته الذي فيه فضل وضوئه فشربه قائماً فمجبتُ فلما رأى عجبِي قال : لا تعجب فاني رأيتُ أباك النبي ﷺ يصنعُ مثل ما رأيتني يقول بوضوئه هذا ويشربُ فضلَ وضوئه قائماً . ( ن<sup>(١)</sup> والطحاوي وابن جرير وصححه ، ش ) .

٢٦٨٩٦ - عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال : إذا توضأ الرجلُ فليقل : أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعالي من التوابين واجعالي من المتطهرين . ( عب ص ) .

---

(١) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الانتفاع بفضل الوضوء رقم ( ١٣٦ ) ص .

٢٦٨٩٧ - عن علي أن النبي ﷺ توضأ فضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كفٍ واحدة. (عب ٥).

٢٦٨٩٨ - (مسند الجلاس بن السليط اليربوعي) عن مرار بنت منقذ السليطية قالت: حدثني أمي أم منقذ بنت الجلاس بن السليط اليربوعي عن أبيها الجلاس أنه أتى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فقال: واحدة تجزي، وثلثانٍ ورأيتُهُ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. (أبو نعيم وقال: غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه).

٢٦٨٩٩ - عن عمر قال: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وثلثانٍ ثلثانٍ متجزئان. (ص، ش).

٢٦٩٠٠ - عن إبراهيم قال: أنبأني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين. (عب).

٢٦٩٠١ - عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب قال: أتيتُ عبد الله بن عباس فقلت: أخبرني عن الوضوء فقبض يده، ثم بسطها وقال: سألت عمك عمر بن الخطاب عن الوضوء فقبض على يدي وقال: سألت رسول الله ﷺ عن الوضوء ففعل مثل ذلك وقال: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. (ابن منده وقال: غريب بهذا الاسناد، كر).

٢٦٩٠٢ - عن الأسود بن الأسود بن يزيد قال: بعثني عبد الله بن

مسعود إلى عمر بن الخطاب فوافقته حين خرج من الخلاء فوضع له إناء  
فغسل كفيه ثلاثاً ، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ،  
ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه من ظاهر وباطن ، وغسل رجليه  
غسلاً . ( ص ) .

٢٦٩٠٣ - عن علقمة قال : رأيتُ عمرُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . ( ص ) .

٢٦٩٠٤ - عن قرظة بن كعب الأنصاري قال : بعثنا عمر بن الخطاب  
إلى الكوفة فشيّعنا إلى مكانٍ يقال له صرارٌ ، فذكر الوضوء فقال : ألا إن  
أسبغَ الوضوءَ لثلاثٌ ، واثنتان تجزئان ، ألا وإنكم تأتون قوماً لهم أرم بالقرآن  
فأقولوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم . ( ص ) .

٢٦٩٠٥ - عن الحارث قال : دعا علي بماء فغسل يديه ثلاثاً قبل أن  
يُدخلها الإناء ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع . ( ش هـ ) .

٢٦٩٠٦ - \* مسند علي \* عن زر بن حبيش أن علياً سُئِلَ عن  
وضوءِ رسول الله ﷺ فغسل يديه ثلاثاً ووجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ، ومسح  
على رأسه حتى الماء يقطرُ ، وغسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : هكذا كان وضوءُ  
رسول الله ﷺ . ( حم د وسمويه ، ض ) .

٢٦٩٠٧ - \* أيضاً \* عن أبي النضر أن عثمانَ دعا بوضوءٍ وعنده  
طلحةُ والزبيرُ وعلي وسعدُ ، ثم تَوَضَّأَ وهم ينظرون فغسلَ وجهه ثلاثاً

مراتٍ ، ثم أفرغَ على يمينه ثلاثَ مراتٍ ، ثم أفرغَ على يساره ثلاثَ مراتٍ  
ثم رشَّ على رجله اليمنى ثم غسلها ثلاثَ مراتٍ ، ثم رشَّ على رجله اليسرى  
ثم غسلها ثلاثَ مراتٍ ، ثم قال للذين حضروا : أنشدكم الله أن تعلمون أن  
رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن ؟ قالوا : نعم وذلك لشيء بلغه  
عن وضوءِ رجالٍ . ( ابن منيع والحارث ، ع ، قال البوصيري : ورجاله ثقات  
إلا أنه منقطع أبو النضر سالم لم يسمعهم عن عثمان ) .

٢٦٩٠٨ - ﴿ أيضاً ﴾ عن أبي مطر قال : بينما نحنُ جلوسٌ مع علي  
في المسجد جاء رجلٌ إلى علي وقال : أرني وضوءَ رسول الله ﷺ فدعا قُنْبَر  
فقال : أشتي بكوز من ماء فغسلَ يديه ووجهه ثلاثاً ، فأدخلَ بعضَ أصابعه  
فيه واستنشق ثلاثاً ، وغسلَ ذراعيه ثلاثاً ، ومسحَ رأسه واحدةً ثم قال :  
يعني الأذنين خارجهما وباطنهما من الوجه ورجليه إلى الكعبين ، ولحيته  
تهطلُ على صدره ، ثم حسا حسوةً بعد الوضوءِ ، ثم قال : أين السائلُ عن  
وضوءِ رسول الله ﷺ كذا كان وضوءُ رسول الله ﷺ . ( عبد بن  
حميد ، وأبو مطر مجهول ) .

٢٦٩٠٩ - ﴿ أيضاً ﴾ عن عبد الرحمن قال : رأيتُ علياً توضأً فغسل  
وجهه ثلاثاً ، وغسلَ ذراعيه ثلاثاً ، ومسحَ برأسه واحدةً ، ثم قال :  
هكذا توضأ رسول الله ﷺ . ( د ، ص ) .

٢٦٩١٠ - ﴿ أيضاً ﴾ عن أبي النريف قال: أتى علي بالوضوء فضمضَ واستنشق ثلاثاً، ثم غسلَ وجهه ثلاثاً، وغسلَ يديه وذراعيه ثلاثاً، ثم مسحَ برأسه، وغسلَ رجله، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنبٍ، فأما الجنبُ فلا ولا آيةَ. (حم ع).

٢٦٩١١ - ﴿ من مسند حارثة بن ظفر ﴾ عن عمران بن جارية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: خذ للرأس ماءً جديداً. (أبو نعيم).

٢٦٩١٢ - ﴿ من مسند حذيفة بن اليمان ﴾ عن منصور عن طلحة ابن مصرف وحذيفة بن اليمان قالا: خَلَلُوا الأصابعَ لا يَحْشَوْهَا اللهُ ناراً. (عب).

٢٦٩١٣ - عن حسان بن بلال أن عمار بن ياسر تَوَضَّأَ فخللَ لحيتهُ، فقيل: ما هذا؟ قال رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخللُ لحيته. (عب ص ش).

٢٦٩١٤ - عن الحكم بن سفيان الثوري أنه رأى النبي ﷺ بالَ ثم تَوَضَّأَ، ثم أخذَ كفاً من ماء فنضجَ به فرجَه. (ص ش وأبو نعيم).

٢٦٩١٥ - ﴿ مسند زيد بن حارثة ﴾ أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثم أخذَ كفاً من ماء فنضجَ به فرجَه. (ش).

٢٦٩١٦ - عن معاوية قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوْضاً ثَلَاثاً ، فقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي . ( ابن النجار ) .

٢٦٩١٧ - ﴿ مسند وائل ﴾ : أتى النبي ﷺ بدلوٍ فتوضأ منه فمضمض ، ثم مَجَّ في الدلو مسكاً أو أطيب منه واستنثر خارجاً منه . ( عب ) .

٢٦٩١٨ - ﴿ مسند أبي أمامة ﴾ : أن رسولَ الله ﷺ توضأ ففسلَ يديه ثَلَاثاً ، وتعضضَ واستنشقَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ، وتوضأ ثَلَاثاً ثَلَاثاً . ( ش ) .

٢٦٩١٩ - عن أبي غالب قال : قلتُ لأبي أمامة : أخبرنا عن وضوء رسولِ الله ﷺ ، فتوضأ ثَلَاثاً ، وخلَّلَ لحيته وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل . ( ش ) .

٢٦٩٢٠ - ﴿ مسند أبي هريرة ﴾ : أن رسولَ الله ﷺ توضأ مرتين مرتين . ( ش ) .

٢٦٩٢١ - عن أبي هريرة قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ بتغطيةِ الوضوء وإيكاء<sup>(١)</sup> السقاء وإكفاء<sup>(٢)</sup> الإناء . ( ض ) .

---

(١) إيكاء : في الحديث « أو كَوِ الأَسْقِيَّة » أي شدوا رؤوسها بالوكاء ، لئلا يدخلها حيوان ، أو يسقط فيها شيء . يقال : أو كيت السقاء أو كيه إيكاء فهو موكى . والوكاء : هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما . النهاية [٥/٢٢٢] ب  
(٢) وإكفاء : من كفأت القدر ، وإذا كببتها لتفرغ ما فيها . =

٢٦٩٢٢ - \* من مسند عبد الله بن زيد المازني \* أن النبي ﷺ  
توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح رأسه، ورجليه مرتين (ش).

٢٦٩٢٣ - \* أيضاً \* عن عمرو بن يحيى المازني أن رجلاً قال  
لعبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ  
يتوضأ؟ قال: نعم فدعا عبد الله بن زيد بوضوء فأفرغ على يديه فغسلها  
مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى  
المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر، وبدأ بعقد رأسه، ثم  
ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل  
رجليه. (مالك عب) (١).

٢٦٩٢٤ - عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله ﷺ توضأ  
مرتين مرتين. (ص خ).

٢٦٩٢٥ - \* أيضاً \* عن حبان بن واسع الانصاري أن أباه حدثه  
أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ

= يقال: كفات الاثناء، وأكفاته إذا كبته، وإذا أمته. اه. النهاية  
[ ١٨٢/٤ ] ب.

- (١) أخرجه مالك كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء رقم (١).  
وأخرجه البخاري كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله (٥٨/١).  
ومسلم كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ رقم (٢٣٥) ص.

يتوضأ فتمضمض ، ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم يده اليمنى ثلاثاً ،  
والأخرى ثلاثاً ، ومسح رأسه بماه غير فضل يديه ، وغسل رجله حتى  
أنتاهما . ( ص م د ت ) ( ١ ) .

٢٦٩٢٦ - \* أيضاً \* عن عمرو بن أبي حسن أنه قال لعبدالله بن زيد:  
أستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال : نعم ، فدعا  
بتورٍ من ماء فأكفأ على يديه ففسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يده في التور  
فمضمض واستنثر ثلاث مرات يمضمض ويستنثر من غرفة واحدة ، ثم  
أدخل يديه فاغترف بها ففسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يديه إلى  
المرفقين مرتين مرتين ، ثم أخذ بيديه ماءً فمسح رأسه فأدبر بيديه وأقبل ،  
ثم غسل رجله إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ  
يتوضأ . ( ص ) .

٢٦٩٢٧ - عن أبي هريرة قال : ليكن إذا توضأت أول ما تبدأ به  
أن تستنشق فإنه منفرةٌ للشيطان أو مقمعةٌ . ( عب ) .

٢٦٩٢٨ - عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد الذي  
أراني الاذان أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين  
مرتين . ( ص ) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء فيمن يتوضأ روم ( ٤٧ )

وقال : حسن صحيح . ص .

٢٦٩٢٩ - - ﴿مسند عبد الله بن عباس﴾ أن رسول الله ﷺ  
توضاً فغرف غرفةً تغمض منها واستنثر ، ثم غرف غرفةً فغسل وجهه ،  
ثم غرف غرفةً فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفةً فغسل يده اليسرى  
ثم غرف غرفةً فمسح رأسه وأذنيه داخلها بالسبابتين وخالف باهاميه إلى  
ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ، ثم غرف غرفةً فغسل رجله اليمنى ،  
ثم غرف غرفةً فغسل رجله اليسرى . (ش) .

٢٦٩٣٠ - ﴿أيضاً﴾ أن رسول الله ﷺ توضاً وضوءين مرةً  
وثلاثاً . (عب) .

٢٦٩٣١ - ﴿مسند أبي هريرة﴾ يا أبا هريرة إذا توضأت فقل :  
بسم الله والحمد لله فان حفظتكَ لا تستريحُ تكتبُ لك الحسناتِ حتى  
تُحدِثَ من ذلك الوضوء . (طس) .

٢٦٩٣٢ - عن أبي هريرة قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا توضأ  
بدأ بيمينه . (ابن النجار) .

٢٦٩٣٣ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بالضمضة والاستنشاق  
(صكر) .

٢٦٩٣٤ - قال الديلمي في مسند الفردوس أنا محمد بن طاهر الحافظ  
أنا أبو القاسم حبيش الموصلي أنا أبو الحسن بن نحشل حدثني أبو بكر محمد

ابن علي بن جابر بتيس حدثنا أبو الحسن بن حجر العسقلاني حدثني محمد بن عبد الله الصنابحي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأتم فأنشروا أعينكم الماء من الوضوء، ولا تنفضوا أيديكم فانها مراوحُ الشيطان.

٢٦٩٣٥ - عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ فأدخل يده في الاناء فمضمض واستنشق مرة واحدة، ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة، وصب على يديه مرة مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة، ثم أخذ ملة كفه من ماء فرش على قدميه وهو متعمل. (ص).

٢٦٩٣٦ - عن أبي جرة مولى بني أسد قال: رأيتُ ابن عباسٍ توضأ فخلل لحيته. (عب).

٢٦٩٣٧ - عن ابن عباس أنه شكا إليه رجل فقال: إني أكون في الصلاة فيخيّل إليّ أن بذكري بللاً؟ فقال: قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان في صلته ليُريه أنه قد أحدث، فإذا توضأت فانضح فربحك بالماء، فإن وجدت فقل هو من الماء، ففعل الرجل ذلك فذهب. (عب).

٢٦٩٣٨ - عن ابن عمر قال: دعا رسول الله ﷺ بقاء فتوضأ مرة مرة، فقال: هذا وظيفة الوضوء، ووضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به،

ثم تحدث ساعة ، ثم دعا بماه فتوضأ مرتين مرتين فقال : هذا وضوء من يتوضأ به ضمف الله له الاجر مرتين مرتين ، ثم تحدث ساعة ، ثم دعا بماه فتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال : هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي . ( ص ) .

٢٦٩٣٩ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، ثم يشبك يديه في لحيته من تحتها . ( كر ) .

٢٦٩٤٠ - عن ابن جريج قال : قلت لنافع أين كان ابن عمر يجعل الإناء الذي يتوضأ فيه ؟ قال : إلى جنبه . ( عب ) .

٢٦٩٤١ - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ✽ نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء فدعا بماه فتوضأ ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الطهور فن زاد أو نقص فقد تمدى وظلم ( ش ، ص ) .

٢٦٩٤٢ - حدثنا هشيم أنبأنا أبو الموام عن حدثه قال : كان يقال اثنتان تجزئان والثلاث إسباغ وما وراء ذلك فهو ولوع .

٢٦٩٤٣ - عن الحسن البصري قال : خلتوا أصابعكم قبل أن يخلها الله بالنار . ( عب ) .

٢٦٩٤٤ - عن الحسن البصري قال : من توضأ فليستنشق فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . ( عب ) .

٢٦٩٤٥ - عن إبراهيم عن أبي هريرة أنه كان يبدأ بيمينه في الوضوء فيبلغ ذلك علياً، فدعا بماء فتوضأ فبدأ بيمانه. (ص).

٢٦٩٤٦ - عن الحارث أن علياً توضأ، ثم قام فشربَ فضل وضوئه قائماً ثم قال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ، ثم شربَ فضل وضوئه قائماً. (ص وابن جرير).

٢٦٩٤٧ - عن عبد خير قال: سمعتُ علياً يذكر وضوءَ رسول الله ﷺ فأمرَ الغلامَ فصبَّ على كفه ثلاثَ مراتٍ، ثم أدخل يده في الركوة فمضمض واستنشق، ثم غسلَ وجهه ثلاثاً، وذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم أدخل في الركوة في أسفلها فمسح بطن كفه بأسفل الركوة، ثم مسح بها يده الأخرى، ثم مسح رأسه مرة واحدة، ثم غسلَ رجله إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم اغترفَ بيدهِ غرفةً فشربها، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ. (ص).

٢٦٩٤٨ - عن الحسن بن محمد بن علي قال: كان علي بن أبي طالب إذا توضأ خلل لحيته. (ص).

٢٦٩٤٩ - عن إبراهيم قال: كان علي إذا حضرت الصلاة دعا بماء فأخذ كفاً من ماء فمضمض منه واستنشق منه، ومسح بفضله وجهه وذراعيه أسفله ورجليه، ثم قال: هذا وضوء من لم يُحدث. (ص).

٢٦٩٥٠ - عن عطية بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يفسل وجهه بيمينه .

٢٦٩٥١ - عن مجاهد قال : الاستنشاق شطر الوضوء . (عب) .

٢٦٩٥٢ - عن مكحول أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً  
ويعسح رأسه مرة واحدة . (ص) .

٢٦٩٥٣ - عن مكحول قال : إذا تطهر الرجل وذكّر اسم الله  
طهر جسده كله ، وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر منه إلا مكان  
الوضوء . (ص) .

٢٦٩٥٤ - عن علي قال : وضأت رسول الله ﷺ فنضح عاتقه  
ثلاث مرات . (أبو بكر وسنده ضيف) .

٢٦٩٥٥ - عن علي أن رسول الله ﷺ مسح على رأسه ثلاث مرات  
(أبو بكر) .

٢٦٩٥٦ - عن علي قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ،  
ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه فرأيت الماء ينحدر على وجهه .  
(المخلص وسنده حسن) .

٢٦٩٥٧ - مسند أبي بصير أن رسول الله ﷺ دعا بجماء وتوضأ مرة  
مرة فقال : هذا وظيفة الوضوء ، أو قال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل

الله له صلاة ، ثم توضع مرتين مرتين ، ثم قال : هذا وضوء من توضع أعطاه  
الله كفيين من الأجر ، ثم توضع ثلاثاً ثلاثاً فقال : هذا وضوئي ووضوء  
المرسلين قبلي . ( هـ قط وهو ضعيف ) .

٢٦٩٥٨ - ﴿مسند أسامة﴾ إن جبريل لما نزل على رسول الله ﷺ  
أراه الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها في الفرج  
فكان النبي ﷺ يرش به بعد وضوئه . ( حم قط ) .

٢٦٩٥٩ - عن علي أنه كان إذا توضع أسكب الماء على لحيته سكباً  
من فوقها . ( عب ) .

٢٦٩٦٠ - عن علي أنه كان يتوضع لكل صلاة . ( عب ) .

٢٦٩٦١ - عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضع  
خلل لحيته . ( ش ) .

٢٦٩٦٢ - ﴿مسند أنس﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع برطلين  
من ماء . ( ش ) .

٢٦٩٦٣ - ﴿مسند أنس﴾ كان رسول الله ﷺ إذا توضع ففسل  
وجهه أدخل سبابتيه في ماء فيفسل عنها الغمص<sup>(١)</sup> . ( عب ) .

(١) الغمص : يقال : غمصت عينه مثل رميت ، وقيل : الغمص اليابس منه ،  
والرغمص الجاري . النهاية [ ٣٨٧/٣ ] ب .

٢٦٩٦٤ - عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور ثلاثا و واجبٌ  
ومسح الرأس واحدة . (الديلمي).

٢٦٩٦٥ - عن أنس قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا  
وقال: بهذا أمرني ربي عز وجل . (عد، كر).

٢٦٩٦٦ - عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين،  
ويغتسلُ بالصاع . (ص).

٢٦٩٦٧ - \*مسند علي\* عن ابن عباس قال: دخلَ عليّ علي بيتي  
فدعاه بوَضوء فقال: يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ ؟  
قلتُ: بلى فوَضِعَ له إناءَ فغسلَ يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم  
أخذ بيديه فصكَّ<sup>(١)</sup> بهما وجهه وألقى إبهاميه ما أقبلَ من أذنيه وعاد في  
مثل ذلك ثلاثا، ثم أخذ كفًا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم  
أرسلها تسيلُ على وجهه، ثم غسلَ يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم يده الأخرى  
مثل ذلك، ثم مسحَ برأسه وأذنيه من ظهورهما . ثم أخذ بكفيه من الماء  
فصكَّ بهما على قدميه وفيهما النعلُ، ثم قلبهما بها، ثم على الرجل الأخرى  
مثل ذلك قال: فقلتُ وفي النعلين؟ قال وفي النعلين، قلتُ: وفي النعلين؟

(١) فصك : صكه : ضربه ، وبابه رد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فصكت وجهها ﴾  
المختار [ ٢٩٠ ] ب .

قال: وفي النملين، قلت: وفي النملين؟ قال: وفي النملين. (حم، د، ع وابن خزيمة والطحاوي حب ض) (١).

٣٦٩٦٨ - (أيضاً) عن عبد خير قال: أتى عليّ باناه فيه ماء وطست فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفاض على يده اليسرى، ثم غسل كفيه فعله ثلاث مرات كل ذلك لا يدخل يده في الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى، فأفاض على يده اليسرى، ثم غسل كفيه ثلاث مرات، كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى غسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فضمض واستنشق، ونثره بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى حتى أغرها الماء، ثم رفعها بما حملت من ماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم أدخل يده اليسرى فغرف بكفه فشرب، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ من أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره. (ط صحيح وابن منيع والدارمي، د، ن، وابن خزيمة، (١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١١٧) ص

ع وابن الجارود، حب قط ض (١).

٢٦٩٦٩ - ﴿ أيضاً ﴾ عن عبد خير عن علي أنه توضأ ثلاثاً فغسل يديه ثلاثاً ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً فلينظر إلى هذا. (الدارمي، قط وقال: هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة فقال فيه ومسح رأسه ثلاثاً وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وأبو عوانة وشريك وأبو الأشهب جمفر بن الحارث وهارون بن سمد وجمفر بن محمد وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح بن حي وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجمفر الأحمر، فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة انتهى).

٢٦٩٧٠ - عن علي أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأخذ لرأسه ماءً جديداً. (عم قط).

٢٦٩٧١ - عن علي أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً وقال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أرىكموه (قط).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١١١) من

## السواك

٢٦٩٧٢ - عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ كان يستاك في الليلة مراراً . ( ش ) .

٢٦٩٧٣ - \* من مسند بريدة بن الحصيب الأسلمي \* كان النبي ﷺ إذا استيقظ من أهله دعا جاريةً يقال لها بريدة بالسواك . ( ش ) .

٢٦٩٧٤ - \* مسند بهز \* عن يحيى بن عثمان ثنا اليمان بن عدي الحضرمي ثنا ثابت بن كثير الضبي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز قال : كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويتنفس ثلاثاً ويقول : هو أهنا وأمرأ . ( أبو نعيم كثر قال أبو نعيم رواه إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن عبادة بن يوسف عن ثابت عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن القشيري ورواه سليمان بن سلمة عن اليمان بن عدي عن معاوية القشيري ) .

٢٦٩٧٥ - عن عبد الله بن حنظلة النسيبي أن رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة . ( ابن جرير ) .

٢٦٩٧٦ - \* من مسند عبد الله بن عباس \* كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم يستاك . ( ش ) .

٢٦٩٧٧ - \* ايضاً \* لقد كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل

( س )

٢٦٩٧٨ - ﴿أَيْضًا﴾ لم يزل رسول الله ﷺ يأمرُ بالسواك حتى  
ظننا أنه سينزل عليه فيه . ( ش ) .

٢٦٩٧٩ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان لا ينامُ ليلةً ولا يبيتُ  
حتى يستنَّ . ( كَر ) .

٢٦٩٨٠ - عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل  
ركعتين ، ثم ينصرفُ فيستاكُ . ( كَر ) .

٢٦٩٨١ - عن شريح قال : سألتُ عائشةَ قلتُ : أخبريني بأي شيء  
كان يبدأ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ عليكِ ؟ قالت : كان يبدأ بالسواك (ش).

٢٦٩٨٢ - ﴿مُسْنَدُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ﴾ عن جابر أنه كان يستاكُ إذا  
أخذَ مضجعه وإذا قام من الليل وإذا خرج إلى الصبح فقبل له : قد شغفتُ  
بهذا السواك ؟ فقال : إن أُسامة أخبرني أن رسولَ الله ﷺ كان يمتاكُ  
هذا السواك . ( ش ) .

٢٦٩٨٣ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أمرَ علي بالسواكِ  
وقال : قال رسول الله ﷺ : إن العبدَ إذا تسوَّك ، ثم قام يصلي قامَ الملكُ  
خلفه يستمعُ القرآنَ فلا يزالُ عجبُهُ بالقرآنِ يدينه منه - حتى يضعَ فاهُ على فيه  
فما يخرجُ من فيه شيءٌ من القرآنِ إلا صارُ في جوفِ الملكِ فطهروا أفواهكم  
( ابن المبارك ) .

٢٦٩٨٤ - عن علي قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لو لا أنْ  
 أشق على أمتي لأمرتهم بالسواكِ عند كل صلاةٍ ، ولأخرتُ المشاءَ إلى  
 ثلثِ الليلِ الأولِ ، فانه إذا مضى ثلثُ الليلِ الأولِ هبط اللهُ إلى سماءِ الدنيا  
 فلم يزل هنالك حتى يطلعَ الفجرُ فيقول : ألا سائلٌ يُعطى سؤله ؟ إلا داعٍ  
 يُجاب ؟ إلا سقيمٌ يَستشفى ؟ إلا مذنبٌ يَستغفرُ فيغفرَ له . ( عثمان بن  
 سعيد الدارمي في الرد على الجهمية ، قط في أحاديث النزول ) .

٢٦٩٨٥ - عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : أمرنا بالسواكِ  
 وقال : إن العبدَ إذا قام يصلي أتاهُ الملكُ فقام خلفه فيستمع القرآنَ ويدنو  
 فلا يزالُ يسمعُ ويدنو حتى يضعَ فاهُ على فيه ، فلا يقرأُ آيةً إلا كان في  
 جوفِ الملكِ فطيبوا ما هنالك . ( ابن المبارك في الزهد والآخرى في أخلاق  
 حملة القرآن ) .

### ❖ مسج العمامة ❖

٢٦٩٨٦ - عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال : رأيتُ أبا بكر  
 مسحَ على الخمارِ . ( ش ) .

٢٦٩٨٧ - عن عمر قال : إن شئتَ فامسحَ على العمامة وإن شئتَ  
 فأنزِعِها . ( ش ) .

٢٦٩٨٨ - عن جابر أن النبي ﷺ مسحَ على الخفين والعمامة ( ك ) .

## ﴿ أظفار الوضوء ﴾

٢٦٩٨٩ - ﴿ مسند ابن عمر ﴾ الديلمي أنا أحمد بن نصر حدثنا أحمد ابن نبال ثنا الحسين بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا محمد بن سليمان الباغندي ، حدثنا مقاتل ، حدثنا فضل بن عبيد عن سفیان الثوري عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رفعه : من قرأ آية الكرسي على أثر وضوئه أعطاه الله عز وجل ثواب أربعين عالماً ورفع له أربعين درجةً وزوجّه أربعين حوراء<sup>(١)</sup> .

٢٦٩٩٠ - عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ ثواب الوضوء فقال : يا علي إذا قدمت وضوءك فقل : بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام ، فأرغست فرجك فقل : اللهم حصن فرجي واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من الذين إذا استلبتهم صبروا وإذا أعطيتهم شكروا ، وإذا تغمضت فقل : اللهم أعني على تلاوة ذكرك ، وإذا استنشقت فقل : اللهم لا تحرمي رائحة الجنة ، وإذا غسلت وجهك فقل : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وإذا غسلت ذراعك اليمنى فقل : اللهم أعطني كتابي يميني وحسابي يسيراً ، وإذا

(١) مر بيان وإيضاح الأذكار الواردة عند كل عضو وفي نهاية الوضوء عند حديث رقم [ ٢٦٠٧٦ و ٢٦٠٩٠ ] ب .

غسلت ذراعك اليسرى فقل : اللهم لا تُعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وإذا مسحت برأسك فقل : اللهم غشيتي برحمتك وإذا مسحت أذنيك فقل : اللهم اجعلني ممن يستمع القول فيتبع أحسنه ، وإذا غسلت رجلك فقل : اللهم اجعله سعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً وعملاً متقبلاً اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك ، ثم ارفع رأسك إلى السماء فقل : الحمد لله الذي رفعها بغير عمدٍ والملك قائمٌ على رأسك يكتب ما تقول ويختم بخاتمه ، ثم يرج إلى السماء فيضعه تحت العرش ، فلا يُفك ذلك الخاتم إلى يوم القيامة . (أبو القاسم بن منده في كتاب الوضوء والديلمي والمستغفري في الدعوات وابن النجار ، قال الحافظ ابن حجر في أماليه : هذا حديث غريب ورواه معروفون لكن فيه خارجة بن مصعب تركه الجمهور وكذبه ابن معين ، وقال حب : كان يدلس عن الكذابين أحاديث رووها عن الثقات الذين لقيهم فوقعت الموضوعات في روايته ) .

٣٦٩٩١ - عن أبي إسحاق السبعمي رفعه إلى علي بن أبي طالب :

علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الوضوء فلم أنسهن ، كان رسول الله ﷺ إذا أتى بماء فغسل يديه قال : بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من

الذين إذا أعطيتهم شكروا وإذا ابتليتهم صبروا ، فإذا غسل فرجه قال : اللهم حصن فرجي ثلاثا ، وإذا تمضمض قال : اللهم أعني على تلاوة ذكرك ، وإذا استنشق قال : اللهم أرِحني رائحة الجنة ، وإذا غسل وجهه قال : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وإذا غسل يمينه قال : اللهم آتني كتابي يميني وحاسبني حسابا يسيرا ، وإذا غسل شماله قال : اللهم لا تُعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وإذا مسح رأسه قال : اللهم غشني برحمتك ؛ وإذا مسح أذنيه قال : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وإذا غسل رجليه قال : اللهم اجعل لي سميا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة إن تبور ، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال : الحمد لله الذي رفعها بغير عمد ، قال النبي ﷺ : والمَلِكُ قائمٌ على رأسه يكتب ما يقول في ورقة ثم يختمه فيرفعه فيضعه تحت العرش فلا يفك خاتمته إلى يوم القيامة . ( المستغفري في الدعوات وأورده ابن دقيق في الاقتراح وقال أبو اسحاق عن علي منقطع وفي اسناده غير واحد يحتاج إلى معرفته والكشف عن حاله قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الوسيط وهو كما قال فقد بحثت عن أسمائهم في كتب الأسماء فلم أر إلا أحمد بن مصعب المروزي قال في اللسان : هو متهم بوضع الحديث والراوي عنه أبو مقاتل سليمان بن محمد بن الفضل ضعيف ) .

٢٦٩٩٢ - عن محمد بن الحنفية قال : دخلتُ على وادي علي بن ابي طالب وإذا عن يمينه إناء من ماء فسميتُ ثم سكبَ علي يمينه ، ثم استنجيتُ وقال : اللهم حصن فرجي واستر عورتِي ولا تشمتِ بي الأعداء ، ثم تمضمضَ واستنشقَ وقال : اللهم لقني مُحجتي ولا تحرمني رائحة الجنة ، ثم غسلَ وجهه وقال : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوهٌ وتسودُ وجوهٌ ، ثم سكبَ علي يمينه وقال : اللهم أعطني كتابي بيمينِي والخلدَ بشمالي ، ثم سكبَ علي شماله وقال : اللهم لا تُعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولَةً إلى عنقي ، ثم مسحَ برأسه وقال : اللهم غشيتنا برحمتك فانا نخشى عذابك ، اللهم لا تجمعُ بين نواصينا وأقدامنا ، ثم مسحَ عنقه وقال : اللهم نجنا من مُقطعاتِ النيرانِ واغلاها ، ثم غسلَ رجليه ثم قال : اللهم ثبت قدميَّ علي الصراطِ يوم تزل فيهِ الأقدامُ ، ثم استوى قائماً ثم قال : اللهم كما طهرتنا بالماءِ فطهرنا من الذنوبِ ، ثم قال بيده هكذا يقطرُ الماء من أنامله ، ثم قال : يا نبيِّ أفعلي كفعلي هذا فإنه ما من قطرةٍ تقطرُ من أناملك إلا خلقَ اللهُ منها ملكاً يستغفرُ لك إلى يومِ القيامة ، يا نبيِّ من فعل كفعلي هذا تساقطُ عنه الذنوبُ كما تساقطُ الورق عن الشجرِ يومَ الريحِ العاصفِ . ( كرر في أماليه وفيه اصرم بن حوشب كان يضع الحديث ) .

٢٦٩٩٣ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي قال : قال لي

رسول الله ﷺ : يا علي إذا توضأت فقل : بسم الله اللهم أسألك تمامَ  
الوضوء وتمامَ الصلاة وتمامَ رضوانك وتمامَ مغفرتك فهذا زكاةُ الوضوء -  
الحديث . ( الحارث ولم يسق بقيته وفيه حماد بن عمرو النصيبي كان  
يضع الحديث ) .

٢٦٩٩٤ - عن علي أنه كان إذا فرغ من وضوئه قال : أشهدُ أن  
لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله رَبِّ اجعلني من التوابينَ  
واجعلني من المتطهرين .

### \* اداب منفرقة \*

٢٦٩٩٥ - عن شبيب بن أبي روح عن رجل من أصحابِ النبي ﷺ  
قال : صلى النبي ﷺ صلاةَ الفجر فقرأ سورةَ الروم فالتبسَ فيها ، فلما  
انصرف قال : ما بالُ أقوامٍ يُصلون معنا بغيرِ طُهورٍ ، من صلى معنا  
فليحسن طُهوره فانما يلبس علينا القرآن أولئك . ( عب ) .

٢٦٩٩٦ - عن أبي روح عن رجل من أصحابِ محمدٍ ﷺ قال : صلى  
النبي ﷺ الفجر فقرأ بالروم والتبس عليه ، فلما انصرف قال : ما بالُ أقوامٍ  
يصلون الصلاة معنا بغيرِ طُهورٍ من صلّى معنا فليحسن وضوءه ، وفي لفظ:  
إنما يؤذينا سوء طهوركم . ( عب ) .

## مسح الوضوء

٢٦٩٩٧ - عن أبي بكر قال : كانت للنبي ﷺ خرقَةٌ إذا توضأ مسحَ بها . (قطفي الافراد) .

٢٦٩٩٨ - عن الأسود بن يزيد قال : رأيت عمرَ بن الخطاب توضأ وضوءَهُ كَلَّه مرتين . (ابن خسرو) .

٢٦٩٩٩ - عن عمر قال : مَنْ لم يُطهِّرْهُ المسحُ على الخمار فلا طهره الله . (عباس الرافعي في جزئه) .

٢٧٠٠٠ - عن نباتة قال : كان عثمانُ يتنَشَّفُ بعدَ الوضوء . (ابن سعد، ص) .

٢٧٠٠١ - عن الحسن قال : رأيتُ عثمانَ أميرَ المؤمنين يصب عليه من ابريق وهو يتوضأ . (ص وابن جرير) .

٢٧٠٠٢ - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً (ش) .

٢٧٠٠٣ - عن معاذ بن جبل قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضأ مسحَ وجهه بطرفِ ثوبه . (كر) .

٢٧٠٠٤ - عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : كنا مع أبي موسى الأشعري في جيشٍ على ساحلِ دجلة إذ حضرت الصلاةُ فنأدى مناديه للظهر، فقام الناسُ إلى الوضوءِ فتوضأ ثم صلى بهم، ثم جلسوا حلقاً، فلما حضرت

العصرُ نادى منادي العصر، فهبَّ الناس للوضوء أيضاً، فأمرَ مناديه ألا  
لا وضوءَ إلا على من أحدثَ قال: أوشك العلمُ أن يذهبَ ويظهرَ الجهلُ  
حتى يضربَ الرجلُ أمه بالسيف من الجهل. (عب).

٢٧٠٠٥ - عن عكرمة أن ابن عباسٍ كان يتوضأ في آنية النحاس (عب).

٢٧٠٠٦ - عن ابن عباس قال: لا بأس أن يغتسل بالحميم ويتوضأ منه (عب).

٢٧٠٠٧ - عن بكر بن عبد الله المزني قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يعني

يتوضأ، ثم يخرجُ وهو حافٍ فيطأ ما يطأ، ثم يدخلُ المسجدَ فيصلّي ولا  
يتوضأ. (عب).

٢٧٠٠٨ - عن نافعٍ أن ابن عمر كان يتوضأ لكل صلاةٍ (عب ص).

٢٧٠٠٩ - عن ابن مسعودٍ قال: ما أبالي بأيِّها بدأتُ باليعني أم

باليُسرى. (عب).

٢٧٠١٠ - عن علي قال: لا يضركُ بأيِّ يديك بدأتَ ولا بأيِّ

رجليكَ بدأتَ ولا على أيِّ جانبك انصرفت. (عب).

٢٧٠١١ - \*مسند أنس رضي الله عنه\* ض: حدثنا شريك بن

عبد الله بن عمرو بن عامر عن أنس قال: سألتناه عن الوضوء عند كل صلاةٍ،  
فقال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاةٍ وأما نحنُ فكُنَّا نجترى؛ أو  
نصلي بوضوء واحدٍ صلاة يومنا أو قال لصلاتنا.

﴿ مكروه الوضوء ﴾

٢٧٠١٢ - عن عمر قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَقِي مَاءً لَوْضُوئِهِ فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ فَقَالَ : مَهْ يَا عَمْرُؤُ فَاِنِ أَكْرَهَ أَنْ يُشْرَكَنِي فِي طَهُورِي أَحَدٌ ، وَفِي لَفْظٍ : لِأَحَبِّ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى وَضُوئِي أَحَدٌ . ( البزار وابن جرير وضئف ، ع قط في الأفراد ) .

٢٧٠١٣ - عن جابر بن عبد الله قال : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَا تَمْتَدِّلْ (ع ب) .

٢٧٠١٤ - عن جابر بن عبد الله قال : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَدْ تَوَضَّؤُوا وَلَمْ يَمْسُ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ فَقَالَ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . ( ص ) .

٢٧٠١٥ - عن الحكم بن عمرو الغفاري قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ . ( أبو نعيم ) .

٢٧٠١٦ - ﴿ مسند معاوية ﴾ نُهَيْتُ أَنْ أُتَوَضَّأَ فِي النَّحَاسِ . ( ش ) .

٢٧٠١٧ - نُهَيْتُ أَنْ أُتَوَضَّأَ فِي النَّحَاسِ وَأَنْ آتِيَ أَهْلِي فِي غُرَّةِ الْهَلَالِ ، وَإِذَا انْتَهَيْتُ مِنْ سَنَتِي لِلصَّلَاةِ أَنْ أُسْتَاكَ (ع ب) .

٢٧٠١٨ - عن ابن عباسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ بِالْمَنْدِيلِ مِنَ الْوَضُوءِ وَلَمْ يَكْرَهُهُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . (ع ب) .

٢٧٠١٩ - عن ابن عمر قال : لِيَدْعَيْنِ أَنَّاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنْقُوصِينَ قِيلَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا الْمَنْقُوصُونَ ؟ قَالَ : يَنْقُصُ أَحَدُهُمْ صَلَاتَهُ فِي

وضوئه والتفاته . ( عب ) .

٢٧٠٢٠ - عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس .

( عب ، ص ) .

٢٧٠٢١ - عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لا يتوضأ في

الصفير . ( عب ) .

٢٧٠٢٢ - عن عبد الله بن دينار قال : كان ابن عمر يغسل قدميه في

طست من نحاس وكان يكره أن يشرب في قده من صفير . ( عب ) .

٢٧٠٢٣ - عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : كثرة الوضوء من

الشیطان . ( ص ) .

٢٧٠٢٤ - عن إبراهيم قال : تشديد الوضوء من الشيطان لو كان

فضلاً لأوثر به أصحاب محمد ﷺ . ( ص ) .

٢٧٠٢٥ - عن إبراهيم قال : لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء في

الوضوء . ( ص ) .

٢٧٠٢٦ - عن إبراهيم قال : لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء ،

وكانوا أشد استبقاءً للماء منكم في الوضوء ، وكانوا يرون أن رُبْع المَدِّ

يجزى من الوضوء وكانوا أصدق ورعاً وأسخر نفساً وأصدق عند

البأس . ( ص ) .

٢٧٠٢٧ - عن الزهري قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ يتوضأ  
ينغرفُ الماءَ في وضوئه فقال: يا عبد الله لا تُسرفْ فقال: يا نبي الله وفي  
الوضوءِ إسرافٌ؟ قال: نعم: (ص).

### ❦ ذيل الوضوء ❦

٢٧٠٢٨ - عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة  
فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ. (عب).

٢٧٠٢٩ - عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب  
وهو صائمٌ فلم ينهها قال وهو يريدُ الصلاة ثم مضى فصلى ولم يتوضأ (عب).  
٢٧٠٣٠ - \*مسند علي كرم الله وجهه\* عن عبد خير قال:

رأيتُ علياً دعا بالماء ليتوضأ فمسحَ يديه مسحاً ومسحَ على قدميه وقال:  
هذا وضوءٌ من لم يحدثْ، ثم قال: لو لا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ  
مسحَ على ظهرِ قدميه رأيتُ أن بطونها أحقُّ، ثم شربَ فضلَ وضوئه  
وهو قائمٌ، ثم قال: أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يشربَ  
قائماً. (حم).

٢٧٠٣١ - عن النوال بن سبرة قال: أتني عليٌّ بكوز من ماءٍ وهو  
بالرحبة فأخذ كفاً من ماءٍ وتمضمض واستنشق ومسحَ وجهه وذراعيه ورجليه

ثم شربَ فضلَ الماءِ وهو قائمٌ ، ثم قال : هذا وضوءٌ من لم يُحدثْهُ  
هكذا رأيت رسولَ الله ﷺ فعل . ( ط حم خ<sup>(١)</sup> د ت في الشمايل ،  
ن ، ع وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي ق ) .

٢٧٠٣٢ - \* مسند بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه \*  
كان النبي ﷺ يتوضأ لكلِّ صلاةٍ فلما كان يوم الفتحِ صلى الصلواتِ  
كلها بوضوءٍ واحدٍ . ( عب ، ش ) .

٢٧٠٣٣ - عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ كان إذا توضأ قصدَ  
موضع سجوده بماءٍ حتى يسيله على موضع السجود . ( كر ) .

٢٧٠٣٤ - \* مسند رفاعة بن رافع \* عن عباية بن رافع قال : وضأتُ  
ابنَ عمر فقامتُ عن يمينه فقال : ممن أخذتَ هذا ؟ فقلتُ : من رفاعة  
فقال : من هنالك . ( عب ) .

٢٧٠٣٥ - عن أبي أوس قال : انتهيتُ مع أبي إلى ماءٍ من مياه الأعرابِ  
فتوضأ ومسحَ على نعليه فقلتُ له في ذلك ، فقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ  
فعله . ( ش ، ق ) .

٢٧٠٣٦ - \* مسند عبد الله بن زيد المازني \* أنا رسول الله ﷺ  
فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صُفْرِ فتوضأ به . ( ش ) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٠٨) ص .

٢٧٠٣٧ - عن زينب بنت جحش قال: توضأ رسول الله ﷺ في  
مِغْضِي<sup>(١)</sup> هذا مِغْضَبٍ من صُفْرِ . (ص).

٢٧٠٣٨ - عن عائشة انطلق النبي ﷺ يبول فاتبته عمرُ بماءٍ  
فقال: ما هذا يا عمرُ؟ فقال: ماءً توضأ به، فقال: ما أمرتُ كما بُلتُ  
أن أتوضأ ولو فعلتُ لكانتُ سنةً . (ش).

٢٧٠٣٩ - \*مسند علي\* عن الحارث أن علياً دعا بالوضوء فتوضأ  
ثم قام فشربَ فضلَ وضوئه، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل  
حين جاءه الأعرابي يسأله . (ابن جرير).

٢٧٠٤٠ - عن أنس قال: أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يُحدث (عب)

٢٧٠٤١ - عن أوس بن أبي أوس قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ  
توضأ ومسحَ على نعليه ثم قام إلى الصلاة . (ط، حم والمعدني، حب  
وأبو نعيم، ض).

٢٧٠٤٢ - ثنا هشيم أنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال: أخبرني أوس  
ابن أبي أوس التقي أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قومٍ بالطائف فتوضأ  
ومسحَ على قدميه قال هشيم: كان هذا في أول الإسلام.

(١) مِغْضِي: المِغْضَبُ: المِرَّةُ كُنْ وَهُوَ إِثَاءُ تَفَسَّلَ فِيهِ التِّيَابُ . المختار [١٣٨] ب .

## فصل في نوافض الوضوء

٢٧٠٤٣ - عن أبي بكر قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ أكلَ لحماً ثم صلى ولم يتوضأ . ( ابن أبي حاتم في العلل وقال الناس يروونه موقوفاً كما في الموطأ ) .

٣٧٠٤٤ - عن جابر بن عبد الله أن أبا بكرٍ أكلَ كتفَ شاةٍ ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فقيل له : نأتيكَ بوضوءٍ ؟ فقال : إني لم أحدثُ . ( عب ) .

٢٧٠٤٥ - عن أبي المليح قال : كنا مع أبي بكرٍ وقد خرج لصلاةِ المغرب وأذن المؤذنُ فتسلَّقني بقصعةٍ فيها ثريدٌ ولحمٌ فقال : اجلسوا فاكلوا فانما صنعَ الطعامُ ليؤكلَ ، فأكلَ ثم دعا بماءٍ فغسلَ أطرافه ومضمضَ وصلى . ( ش ) .

٢٧٠٤٦ - عن عمر بن الخطاب قال : من مسَّ إبطه فليتوضأ . ( عب ، ص ، قط ) .

٢٧٠٤٧ - عن عمر بن الخطاب قال : من نام مضطجعاً فليتوضأ . ( مالك ، عب ، ش والحارث ، ق ) .

٣٧٠٤٨ - عن عمر قال : إن القبلةَ من اللمسِ فتوضأوا منها . ( قط ك ق ) .

٢٧٠٤٩ - عن عمرَ إنه ليخرجُ من أحدنا مثلُ الجُمَانَةِ (١) ، وفي لفظٍ مثلُ الخريزةِ فاذا وجدَ أحدكم ذلك فليغسلْ ذكره وابتوضاً وضوءه للصلاة يعني المذي . (مالك عب ص) .

٢٧٠٥٠ - عن ربيعة بن عبد الله الهديري أنه تمسَّي مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ . (مالك) .

٢٧٠٥١ - عن ابن جرير قال : سمعتُ عبد الله بن أبي مليكة يحدثُ عن لا أتهمُ أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يصلي بالناس حين بدأ بالصلاة نزلت يده على ذكره فأشارَ إلى الناس أن امكثوا وذهبَ فتوضأ ، ثم جاء فصلى فقال له أبي : فلمَّه وجدَ مذياً ؟ قال : لا أدري . (عب) .

٢٧٠٥٢ - عن عمر أنه سُئِلَ عن المذي فقال : هو القطرُ وفيه الوضوء . (أبو عبيد وأبو عمرو في مسند القاضي أبي يوسف) .

٢٧٠٥٣ - عن عمر قال : مَنْ مسَّ فرجَه فليتوضأ . (أبو طاهر الحناني في الحنانيات) .

٢٧٠٥٤ - عن عمر قال : الوضوء مما يخرجُ وليس مما يدخلُ من الخراءة والبولِ والحدثِ . (ص) .

٢٧٠٥٥ - عن علي قال : سألتُ النبي ﷺ عن المذي فقال : فيه

---

(١) الجمانة : حبة تعمل من الفضة كالدرة ، وجمه جمان . المختار [٨٤] ب.

الوضوء وفي المني الغسل . ( ص ، ش ، ت <sup>(١)</sup> ) وقال : حسن صحيح ، ع والطحاوي ، ص . )

٢٧٠٥٦ - عن علي قال : كنتُ أجدُ مذياً فأمرتُ المقدادَ أن يسألَ النبي ﷺ عن ذلك لأن ابنته عندي فاستحييتُ أن أسأله لأن ابنته تحتي فسأله فقال : إن كلَّ فحلٍ يُعذِّي ، فاذا كان المني فيه الغسلُ ، وإذا كان المذي فيه الوضوء . ( ش ، ص ) .

٢٧٠٥٧ - عن علي قال : كنتُ رجلاً مذاءً وكان تحتي بنتُ رسول الله ﷺ فكانتُ أستحني أن أسأله فأمرتُ رجلاً ، فقال : إذا رأيتَ المذي فتوضأ واغسل ذكرك ، وإذا رأيتَ فضخ <sup>(٢)</sup> الماء فاغسل ( ط ش د ن <sup>(٣)</sup> ) وابن خزيمة حب والدورقي ص . )

٢٧٠٥٨ - عن علي قال : كنتُ رجلاً مذاءً فكانتُ إذا رأيتُ شيئاً من ذلك اغتسلتُ فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرني أن أتوضأ . ( ش ) .

٢٧٠٥٩ - عن علي قال : كنتُ رجلاً مذاءً فكانتُ أستحي أن أسألَ

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في المني والذي رقم ( ١١٤ ) وقال : حسن صحيح . ص .

(٢) فضخ : أي دققه ، يريد المني . النهاية [ ٤٥٣/٣ ] ب .

(٣) أخرجه النسائي كتاب الطهارة باب الغسل من المني رقم ( ١٩٤ ) ص .

رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : ينسل ذكره ويتوضأ . ( ط حم خ<sup>(١)</sup> م ن وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي والنورقي ، ق )

٢٧٠٦٠ - عن علي قال : جاء أعرابي<sup>١</sup> إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نكون بالبادية فيخرج من أحدنا الرويحة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله لا يستحي من الحق إذا فسا أحدكم فليتوضأ ، ولانأتوا النساء في أعجازهن وقال مرة : في أدبارهن . ( حم والمدني ورجاله ثقات ) .

٢٧٠٦١ - عن علي قال : كنت غلاماً مذاءً فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني قال : إنما النسل من الماء الدافق . ( ق ) .

٢٧٠٦٢ - عن علي قال : كنت أجد من المذي شدة فأردت أن أسأل رسول الله ﷺ وكانت ابنته عندي ، فاستحييت أن أسأله فأمرت عمار بن ياسر فسأله فقال : إنما يكفي منه الوضوء . ( الحميدي والمدني ن والطحاوي ، ع ) .

٢٧٠٦٣ - \* أيضاً \* عن عمرو أن علي بن أبي طالب قال للمقداد : سأل رسول الله ﷺ عن المذي فسأله المقداد فقال رسول الله ﷺ : لينسل ذكره وانثيبه ويتوضأ وضوءه للصلاة . ( د ، ن ، ق ) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الفسل باب غسل المذي والوضوء منه . (٧٦/١) ص .

٢٧٠٦٤ - ﴿ مسند البراء بن عازب ﴾ سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عن الوضوء من لحومِ الابلِ فقال : تَوَضَّؤُوا مِنْهَا (ش) .

٢٧٠٦٥ - ﴿ مسند ثوبان مولى رسول الله ﷺ ﴾ عن سعد بن

أبي طلحة ان أبا الدرداءِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَلَقِيتُ ثوبانَ فقال : صدَقَ أَنَا صَبِيتُ لَهُ الْوَجُوعَ ( أبو نعيم) .

٢٧٠٦٦ - ﴿ من مسند جابر بن سمرة ﴾ كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ

الغَنَمِ (ش) .

٢٧٠٦٧ - ﴿ ايضا ﴾ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لَحْمِ

الْأَبْلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي دَمِنٍ (١) الْغَنَمِ وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْأَبْلِ (ش) .

٢٧٠٦٨ - عن علي بن طلق قال : أتى النبي ﷺ أعرابيُّ فقال :

يا رسولَ اللهِ الرجلُ منا يكونُ بأرضِ الفلاةِ فتكونُ منهُ الرويحةُ ويكونُ في الفلاةِ وفي الماءِ قلةٌ فقال رسولُ اللهِ ﷺ إن الله لا يستحي من الحقِّ إذا فسا أحدكم فليتوضأ ( ابن جرير) .

٢٧٠٦٩ - عن النبي بن طلق أن النبي ﷺ قال : إذا فسا أحدكم في

(١) دمن : جمع دمنة : وهي ماتدفعه الابل والغنم بأبوالها وأبمارها :

النهاية (١٣٤/٢) ص

الصلاة فليتصرف فليتوضأ ثم ليُعَدِ الصلاةَ (ابن جرير) .

٢٧٠٧٠ - \* مسند عمرو بن أمية الضمري \* أن النبي ﷺ احتزَّ

من كتفِ شاةٍ ثم صلَّى ولم يتوضأ (عب ، ش) .

٢٧٠٧١ - \* مسند المقداد بن الاسود \* أن علياً أمره أن يسأل

النبي ﷺ عن الرجل إذا دنا إلى امرأته فخرجَ منه المذي فماذا عليه فإن  
عندي ابنته وأنا استحيى أن أسأله ؟ فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك  
فقال : إذا وجدَ أحدكم ذلك فلينضحْ فرجَه وليتوضأ وضوءه للصلاة  
(عب) .

٢٧٠٧٢ - \* مسند أبي امامة \* أن النبي ﷺ سُئِلَ عن مَسِّ

الذكر فقال : هل هو إلا جَذوةٌ<sup>(١)</sup> منك ؟ (ش) .

٢٧٠٧٣ - \* مسند أبي امامة \* أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال :

مَسَسْتُ ذكري وأنا أصلي قال : لا بأسَ إنما هو جَذبةٌ منك (عب  
وهو ضعيف) .

٢٧٠٧٤ - \* مسند أبي امامة \* قلت يا رسولَ الله يتوضأ للصلاة

(١) جَذوة : الجذوة : القطعة . قال مجاهد في قوله تعالى : « أو جذوة من

النار » أي قطعة من الجمر ، قال : وهي بلغة جميع العرب المختار

صفحة ٧٢ / .

ثم يُقْبَلُ أَهْلَهُ وَيَلْعَبُهَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضَوْءَهُ ؟ قَالَ : لَا ( عد ، كر وفيه  
رُكْنٌ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ مَتْرُوكٌ ) .

٢٧٠٧٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً  
فَأَكْثِرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنْ مَا يُجْزِئُكَ  
مِنْ ذَلِكَ الْوَضْوَاءِ قَاتِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِنَا يُصِيبُ مِنْ نُوبِي مِنْهُ  
فَقَالَ إِنْ مَا يَكْفِيكَ كَفَّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ مِنْ نُوبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ  
أَصَابَ ( م ، ص ، ش ) .

٢٧٠٧٦ - \* مُسْنَدُ أَبِي رَافِعٍ \* طَبَخْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ  
شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ ( طَب ) .

٢٧٠٧٧ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتْفًا ثُمَّ قَامَ  
إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسِ مَاءً ( ش ) .

٢٧٠٧٨ - \* مُسْنَدُ أَبِي رَافِعٍ ( ذَبَحْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنَاقًا <sup>(١)</sup> فَأَكَلَ  
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمْسِ مَاءً وَلَمْ يَتَمَضَّمْ ) ( طَب ) .

٢٧٠٧٩ - \* اَيْضًا \* ذَبَحْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً بِشِطَّاطٍ <sup>(٢)</sup>

---

(١) عَنَاقًا : الْعَنَاقُ - بِالْفَتْحِ - : الْإِثْمِيُّ مِنَ وِلْدَانِ الْمَرْءِ ، وَالْجَمْعُ أَعْنَاقٌ وَعَنْوَقٌ . ا هـ  
ص ٣٦٠ الْمُخْتَارُ . ب

(٢) بِشِطَّاطٍ : الشِّطَّاطُ : خَشَبَةٌ مَحْدَدَةٌ الطَّرْفِ تَدْخُلُ بَيْنَ عُرْوَتَيْ الْجَوَالِقِينَ  
لِتَجْمَعَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ حَمْلِهَا عَلَى الْبَعِيرِ ، وَالْجَمْعُ أَشِطَّاطَةٌ . ا هـ الْهَيْبَةُ ٤٧٦/٢ ب .

وشويته فأكل ولم يتمضمض ولم يتوضأ ( طب - عن أبي رافع ) .

٢٧٠٨٠ - \* مسند أبي سعيد \* ض ثنا محمد بن ثابت العبدي عن

أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : بعثَ عليُّ رجلاً إلى النبي ﷺ فسأله عن الرجل يمرُّ في الطريق فيرى المرأة فيمضي أفعليه الغسلُ وكرهه عليُّ أن يسأله . كان فاطمة ؟ فقال رسولُ ﷺ : تلك يأتاها فحولُ الرجالِ يُجزئُك من ذلك الوضوء ( ض ) .

٢٧٠٨١ - عن أبي هريرة قال : من استحقَّ النومَ فعليه الوضوء

( عب ، ص ) .

٢٧٠٨٢ - عن أبي هريرة قال : لا وضوء إلا من حدثٍ فسأه

أو ضراطٍ ( ص ) .

٢٧٠٨٣ - عن مجاهدٍ قال : بينما نحنُ جلوسٌ أصحابُ ابن عباس

عطاء وطاوس وعكرمة إذ جاء رجلٌ وابن عباس قائمٌ يصلي فقال : هل من مُفتٍ ؟ فقلت : سألُ فقال : إني كلما بليتُ تبعه الماءُ الدافقُ ، فقلنا : الذي يكونُ منه الولدُ ؟ قال : نعم فقلنا عليك الغسلُ فوالى الرجلُ وهو يُرجعُ<sup>(١)</sup> وعجّل ابن عباس في صلاته فلما سلّم قال : يا عكرمة

(١) يرجع : رجع واسترجع أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . النهاية

( ٢٠٢ / ٢ ) | ص |

عليّ بالرجلِ فأتاهُ بهِ ، ثم أقبلَ علينا فقال : أرايتم ما أفتيتم بهِ هذا الرجلَ عن كتابِ الله ؟ قلنا : لا قال : فمن سنةِ رسولِ الله ﷺ ؟ قلنا : لا قال : فعمنَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ؟ قلنا : لا قال : فعممنَ ؟ قلنا : عن رأينا فقال : لذلك يقولُ رسولُ الله ﷺ<sup>(١)</sup> : فقيههُ واحدٌ أشدُّ على الشيطانِ من ألفِ عابدٍ ، ثم أقبلَ على الرجلِ فقال : أرايتَ إذا كان منكَ هل تجدُّ شهوةً في قلبِك ؟ قال : لا قال : فهل تجدُّ خدرًا في جسدِك ؟ قال : لا قال : إنما هذا بردةٌ يجرُّكُ منهُ الوضوءُ ( كر وسنده حسن ) .

٢٧٠٨٤ - عن أبي العالبيّة عن رجلٍ من الانصار أن رسولَ الله ﷺ كان يصلي بأصحابه فرأى رجلٌ في بصره سوءٌ فتردى في بئرٍ فضحك طوائفٌ من القوم فأمرَ رسولُ الله ﷺ من ضحكٍ يعيدُ الوضوءَ والصلاةَ (ص) .

٢٧٠٨٥ - \* مسندُ بُسرة بنت صفوان \* قلتُ : يا رسولَ الله إحدانا تتوضأ للصلاة فتفرغُ وضوءَها ثم تُدخِلُ يدها في درعِها فتمسُّ فرجَها أيحبُّ عليها الوضوءُ ؟ قال : نعم إذا مسَّتْ فرجَها فلتعمدِ الوضوءَ ( عب ) .

(١) هذه الفقرة وردت عند الترمذي من حديث ابن عباس كتاب العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة رقم / ٢٦٨١ / وقال غريب . ض

٢٧٠٨٦ - عن ابن عباس قال: من المني الفسل، ومن الودي  
والمذي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ منه (عب، ص).

٢٧٠٨٧ - عن ابن عباس قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل  
ولا يتوضأ من موطئ (عب، ص، ش).

٢٧٠٨٨ - عن ابن عمر قال: من مس ذكره فليتوضأ (عب).

٢٧٠٨٩ - عن نافع أن ابن عمر كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ، وإذا  
نام مضطجعا أعاد الوضوء (عب).

٢٧٠٩٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: دخل رجل  
سي البصر المسجد والنبي ﷺ يصلي بالناس فوقت رجله في بئر  
فضحك القوم فأمرهم ﷺ بأعادة الوضوء وإعادة الصلاة. مبرقم ٢٧٠٨٤ /  
٢٧٠٩١ - ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن حفصة عن أبي العالقة عن  
النبي ﷺ مثله .

٢٧٠٩٢ - عن ابن مسعود قال: القبلة من اللبس ومنها الوضوء  
(عب، ش).

٢٧٠٩٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: القبلة من اللبس وفيها  
الوضوء واللبس ما دون الجماع (ش).

٢٧٠٩٤ - عن علي قال قلتُ للمقداد : سألُ رسولَ الله ﷺ فاني لولا أن تحتي ابنته سألتُه عن أحدنا إذا اقتربَ من امرأته فأمذى ولم يملك ذلك ولم يمسها؟ فسألَ المقدادُ رسولَ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إذا أمذى أحدكم ولم يمسها فليفسلَ ذكره وأثييه ، ثم ليتوضأُ وليصلَ (عب ، طب وابن النجار) .

٢٧٠٩٥ - ﴿ ايضاً ﴾ عن ابن عباس عن علي قال : كنتُ رجلاً مراءاً فكنتُ أكثرَ منه الاغتسالَ فسألتُ النبي ﷺ فقال : يكفيك منه الوضوء . (ابن النجار)

٢٧٠٩٦ - عن مصعب بن سعد قال : كنتُ أمسكُ المصحفَ على سعد بن أبي وقاص فاحتككتُ فقال سعدٌ : لعلك مسستَ ذكرك؟ قلتُ نعم قال : فتوضأُ (عب ، ص وابن أبي داود في المصاحف) .

٢٧٠٩٧ - عن علي أنه قال للمقداد : سل لي رسولَ الله ﷺ عن الرجل يلاعِبُ امرأته ويكلمها فيكونُ منه المذي فإنه لولا ابنته تحتي لسألتُه فسأله المقدادُ فقال : يفسلُ ذكره وأثييه ثم لينضحَ فرجه (عق والطحاوي) .

٢٧٠٩٨ - عن عابس بن أنس احد بني سعد بن ليث قال : تذاكر علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقدادُ بن الاسود المذي فقال علي : إني رجلٌ مراء فسألوا عن ذلك رسولَ الله ﷺ فاني استحيى أن أسأله عن

ذلك لمكان ابنته مني فسأله أحد الرجلين فقال النبي ﷺ : ذاكم المذي إذا وجدته أحدكم منكم فليفسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم لينضح فرجه (عق) .

٢٧٠٩٩ - \*مسند أبي\* عن ابن عباس أنه أتى أياً ومعه عمرُ فخرج عليهما فقال : إني وجدتُ مذياً ففسلتُ ذكرى وتوضأتُ فقال عمر : أو يجزي ذلك ؟ قال : نعم قال : أسمتَه من رسول الله ﷺ قال : نعم (ش ، هـ) .

### ❖ ما لا ينقض الوضوء ❖

٢٧١٠٠ - عن ابن عباس أكل النبي ﷺ كتفاً ثم مسح يده بمسحٍ كان تحته ثم قام فصلى (ش) .

٢٧١٠١ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل من عظمٍ أو تفرق من ضلعٍ ثم صلى ولم يتوضأ (عب ، ش ، ص) .

٢٧١٠٢ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد الصلاة فرأى بقدرٍ يفور فأخذ منها عرقاً أو كتفاً فأكله ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ (ص ، ش) .

٢٧١٠٣ - \*ايضاً\* بينا رسول الله ﷺ يأكل عرقاً أتاه المؤذنُ

فوضعه وقام إلى الصلاة ولم يمس ماء ( عب ) .

٢٧١٠٤ - ﴿ ايضاً ﴾ كان رسولُ الله ﷺ وأصحابه في بيته فجاءه المؤذنُ فقام إلى الصلاة حتى إذا كانَ بالباب لقيَ بصحفةٍ فيها خبزٌ ولحمٌ فرجعَ بأصحابه فأكَلَ وأكلوا ثم رجعَ إلى الصلاة ولم يتوضأ ( عب ) .

٢٧١٠٥ - ﴿ ايضاً ﴾ بت عند خالتي ميمونة فقامَ النبي ﷺ يصلي من الليل فأتى الحاجةَ ثم جاءَ ففسلَ وجهه ويديه ثم نامَ ثم قامَ يُصلي من الليل فأتى القربةَ ثم توضأَ وضوءَ مَنْ لم يُكثِرْ وقد أبلغَ ثم قامَ فصلَّى وتغطيتُ كراهيةً أن يراني أبقيه يعني أراقبُه ثم قتتُ ففعلتُ كما فعلَ قمتُ عن يساره فأخذَ بما يلي أذني حتى أدارني فكننتُ عن يمينه وهو يصلي فتامتُ صلاتُه إلى ثلاثِ عشرة ركعة منها ركعتا الفجرِ ، ثم اضطجعَ فنامَ حتى نفخَ ثم جاءَ بلال فأذنهُ بالصلاة فقامَ فصلَّى ولم يتوضأَ وكانَ في دعائه : اللهم اجعلْ في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، ومن فوقني نوراً ، ومن تحتي نوراً ، ومن بين يدي نوراً ومن خلفي نوراً وأعظم لي نوراً ، قال كريبٌ وستُ عندي في التابوتِ وعصبي ونخي ودمي وشعري وبشري وعظامي ( عب ) .

٢٧١٠٦ - ﴿ ايضاً ﴾ زرتُ خالتي ميمونة فوافقت ليلةَ النبي ﷺ

فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ثُمَّ نَامَ فَلَقَدْ سَمِعَتْ صَفِيرَهُ ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ  
بِالصَّلَاةِ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً (ش).

٢٧١٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا ثُمَّ  
صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (ك ر).

٢٧١٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلَّا  
مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفَقَةً أَوْ خَفَقَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ (ص).

٢٧١٠٩ - عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ  
يَتَوَضَّأْ (ع ب).

٢٧١١٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِمَّا  
مَسَّتِ النَّارُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ (ص ، ش).

٢٧١١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ  
دَمًا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ : إِنْ لَهُ دَسَمًا (ص) خ<sup>(١)</sup> ، م ، د ، ت ،  
ن ، ه و ابن جرير .

٢٧١١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَضَيَّفْتُ مَيْمُونَةَ وَهِيَ لَبِئْسَ ذِي لَأٍ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب هل يضمض من اللبن (٦٣/١) ص.

تصلي بجاءت بكساء ثم جاءت بكساء آخر فطرحته عند رأس الفراش، ثم اضطجعت ومدت الكساء عليها وبسطت لي بسيطاً إلى جنبها فتوسدت معها على وسادها بجاء النبي ﷺ وقد صلى العشاء الآخرة فانتهى إلى الفراش فأخذ خرقة عند رأس الفراش فأنزرها بها وخلع ثوبيه فعلقهما ثم دخل معها في لحافها حتى إذا كان في آخر الليل قام إلى سقاء معلق فحله ثم توضأ منه فهمت أن أقوم فأصوب عليه ثم كرهت أن يرى أني كنت مستيقظاً ثم جاء إلى الفراش فأخذ ثوبيه وخلع الخرقة ثم قام إلى المسجد فقام يصلي فقامت فتوضأت ثم جئت فقامت عن يساره فتناولني بيده على ورائه فأقامني عن يمينه فصلي فصليت معه ثلاث عشرة ركعة ثم جلس وجلست إلى جنبه فأصغى بخدته إلى خدي حتى سمعت نفس النائم، ثم جاء بلال فقال: الصلاة يا رسول الله فقام إلى المسجد فأخذ في الركعتين وأخذ بلال في الإقامة (ابن النجار).

٢٧١١٣ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقلت لأنظرن إلى النبي ﷺ فقام من الليل فقامت معه فبال وتوضأ وضوءاً خفيفاً ثم عاد ثم قام فبال وتوضأ فأحسن الوضوء، ثم توضأت، ثم قام يصلي من الليل فقامت خلفه فأهوى بيده وأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه إلى جنبه فصلى أربعاً أربعاً ثم أوتر بثلاث، ثم

نام حتى سمعته ينفخ ثم أتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة ولم يحدث وضوءاً (ابن جرير) .

٢٧١١٤ - مسند زينب بنت ام سلمة \* أني رسول الله ﷺ بكتف شاة فأكل منه فصلّى ولم يمَس ماءً (ش) .

٢٧١١٥ - عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي قال : حدثني صفيّة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فقربت له كتفاً باردةً فكنت أسحا<sup>(١)</sup> له ، فأكلها ثم قام فصلّى (ع) .

٢٧١١٦ - عن ضباعة بنت الزبير انها دفعت إلى رسول الله ﷺ لحماً فانتهش منه ثم صلّى ولم يتوضأ (حم والشاشي ، ع ، ق ، ابن منده) .

٢٧١١٧ - عن عائشة أن النبي ﷺ قبّل بعض نساياه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة : فقلت : من هي إلا أنت فضحكت (ش) .

٢٧١١٨ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يخرج

---

(١) اسحا : في حديث أم حكيم « أنه بكتف تسحاها ، أي تقشرها وتكشط عنها اللحم . ٥١ النهاية . ٣٤٨/٢ ب

إلى الصلاة فَيُقْبِلُنِي ثم يعضي إلى الصلاة فإيحدث وضوءاً (عب).

٢٧١١٩ - عن ابن عباس قال : وجب الوضوء على كل نائم إلا من أخفق خفقة برأسه (عب) .

٢٧١٢٠ - عن ابن عباس قال : ما أبالي قبَّلتها أو شممت ريحاناً (عب) .

٢٧١٢١ - عن ابن عباس قال : إنما النارُ بركةُ الله وما تمحَّلُ من شيءٍ ولا تحرمته ولا وضوء مما مست النارُ ولا وضوء مما دخل إنما الوضوء مما خرج من الإنسان (عب) .

٢٧١٢٢ - عن عمروة أن رجلاً سأل عائشة عن الرجل يُقْبِلُ امرأته أيعيد الوضوء؟ فقالت : قد كان رسولُ الله ﷺ يُقْبِلُ بعض (يسائه ثم لا يعيدُ الوضوء فقلتُ لها : لئن كان ذلك ما كان إلا منك فسكتت) (كر وفيه الحسن بن دينار متروك) .

٢٧١٢٣ - عن عائشة قالت : يتوضأ أحدكم من الطمام الطيب ولا يتوضأ من الكمامة الموراء<sup>(١)</sup> يقوؤها (عب) .

٢٧١٢٤ - عن جابر بن عبد الله عن عمرة بنت حزام أنها

---

(١) الكلمة الموراء : الكلمة القبيحة الزائفة عن الرشد . النهاية ٣/٣١٩ /ص/

جعلت للنبي ﷺ في صورة (١) نخلٍ ماتفٍ كبيسه (١) ورثيته (٢) وطيبةٍ  
ثم ذبحت له شاةً فأكلَ ثم توضأَ فصلَّى الظهرَ فقدمتُ إليه من لحمِها  
فأكلَ فصلَّى العصرَ ولم يتوضأَ (هـ).

٢٧١٢٥ - عن سالمٍ أو نافعٍ أن ابنَ عمرَ كان يتوضأُ مما مسَّت  
النارُ (ع).

٢٧١٢٦ - عن أمِّ الحكيمِ بنتِ الزبيرِ أنها ناولتُ نبيَّ الله ﷺ كَتفًا  
من اللحمِ فأكلَ منه ثم صلَّى ولم يتوضأَ (حم وابن منده).

٢٧١٢٧ - ﴿ ايضاً ﴾ أن رسولَ الله ﷺ دخلَ على ضُباعةِ بنتِ

---

(١) كبيسة : وفي الحديث « أن رجلاً جاء بكبائس من هذه النخل ، هي  
جمع كبياسة ، وهو العيدق التام بشماريخه ورطبه . النهاية  
١٤٤/٤ . ب

(٢) ورثيته : الرثية : اللبن الحليب يصب عليه اللبن الحامض فيروب من  
ساعته . النهاية . ١٩٥/٢ . ب

الزبير فمَشَّعَ عِنْدَهَا مِنْ كَتْفٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (ش) .

٢٧١٢٨ - عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ الزَّبِيرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُخْتِهَا ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ فَمَشَّعَ مِنْ كَتْفِ عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى عِنْدَهَا وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ (حَمُّ وَابْنِ مِنْدَةَ) .

٢٧١٢٩ - عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ الزَّبِيرِ أَنَّهَا كَانَتْ تَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَيَأْتِيهَا فَرَبْمَا أَكَلَهُ عِنْدَهَا وَإِنَّمَا زَعَمَتْ أَنَّهُ أَنَاهَا يَوْمًا فَآتَتْهُ بِكَتِفٍ فَجَعَلَتْ تُسَجِّهَا لَهُ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (كُر) .

٢٧١٣٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : نَهَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي كَتْفًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمْسِ مَاءً (عَب ، ش) .

٢٧١٣١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَرَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (عَب) .

٢٧١٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْوَضوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ مَرْوَانَ : كَيْفَ يُسْأَلُ أَحَدٌ وَفِينَا أَزْوَاجُ نَبِينَا ﷺ وَأُمَّهَاتِنَا فَأَرْسَلَنِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ : أَنَا نِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَنَاوَلْتُهُ عِرْقًا أَوْ كَتْفًا فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (عَب) .

٢٧١٣٣ - عَنْ هِنْدِ ابْنَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ عَمَّتِهَا قَالَتْ :

جاء رسول الله ﷺ عائداً لأبي سعيد الخدري فقدّمنا إليه ذراع شاةٍ فأكل منه وحضرت الصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ (ابن أبي خيثمة، كرم).

٢٧١٣٤ - عن ابن مسعود قال: رأيتُ النبي ﷺ يأكلُ اللحم ثم يقومُ إلى الصلاة فلا يمَسُّ قطرة ماءٍ (ص).

٢٧١٣٥ - عن محمد بن المنكدر قال: دخلتُ على بعض نساء النبي ﷺ وبينها حجابٌ فقلتُ حديثني بشيءٍ أكلَ رسول الله ﷺ عندك مما غيرته النارُ؟ قالت: نعم دخلَ عليّ رسولُ الله ﷺ وعندي بطن معلقٌ فقال: لو اتخذتم لنا هذا فأكلنا فطبخنا له فأكل وقام فصلى فلم يتوضأ قال محمد: دخلت أيضاً على غيرها فسألتها فقالت: ما كان النبي ﷺ يبيت حتى يُغلى له جنبٌ يكون بالمدينة فيأكله ثم يقومُ فيصلي ولا يتوضأ (ص، ض).

٢٧١٣٦ - حدثنا هشيم أنبأنا مغيرة عن إبراهيم أن النبي ﷺ نام وهو في المسجد حتى نفخَ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وقال: إن النبي ﷺ نام عيناه ولا ينامُ قلبه (ض).

٢٧١٣٧ - حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم التيمي قال: حدثنا أن النبي ﷺ كان ينامُ وهو ساجد حتى ينفخَ وكان يعرفُ نومه

بنفخته ثم يقومُ فيصلي [ض] .

٢٧١٣٨ - ﴿مسند ابن مسعود﴾ كنا لا نتوضأ من موطئ<sup>(١)</sup> ولا نكشِف سترًا ولا نكف شعرا ، قال ابن جريج : قوله لانكشِف سترًا يده إذا كان عليها الثوبُ في الصلاة (عب) .

٢٧١٣٩ - نهانا رسولُ الله ﷺ أن نكشِف سترًا ونكف شعرا أو نُحدِث وضوءًا ، قال يحيى بن أبي كثير : أن نكشِف سترًا يقولُ لا نكشِفُ الثوب عن يده إذا سجد أو يحدث وضوءًا قال : إذا وطئ نثنا وكان متوضئًا (عب) .

٢٧١٤٠ - عن عبيد الله بن عكر اش قال : حدثني أبي عكر اش بن ذويب قال : بمشي بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فقدمتُ عليه المدينة فوجدته جالسًا بين المهاجرين والانصار ، فأتيته بابل كأنها عروق الارطى<sup>(٢)</sup> فقال : من الرجل ؟ فقلتُ عكر اش بن ذويب فقال : ارفع في النسب

---

(١) موطئ : أي ما يوطأ من الأذى في الطريق . أراد لا نعيد الوضوء منه لا أنهم كانوا لا يفسلونه . هـ ٢٠٢/٢ النهاية . ب .  
(٢) جيء بابل كأنها عروق الارطى هو شجر من شجر الرمل عروقه حمر وقد اختلف في همزته وقيل انها أصلية لقولهم اديم ماروط وقيل زائدة لقولهم اديم مرطى . النهاية ٣٢/١ .

فقلتُ ابن حرقوص بن جمدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد وهذه صدقات بني مرة بن عبيد فتبسم رسولُ الله ﷺ ثم قال : هذه إبل قومي هذه صدقات قومي ثم أمر بها أن تؤسم بميسم إبل الصدقة وتُضم إليها ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى منزل أم سلمة فقال : هل من طعام فأتينا بجفنة كبيرة الثريد والودك<sup>(١)</sup> فأقبلنا نأكل منها فأكل رسولُ الله ﷺ مما بين يديه ، وجعلتُ أخبطُ في نواحيها فقبص رسولُ الله ﷺ بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال : يا عكراش كُتِل من موضع واحد فإنه طعام واحد ، ثم أتينا بطبق فيه ألوان من رطب أو تمرٍ شكَّ عبيدُ الله بن عكراش رطباً كان أو تمرًا ، فجعلتُ آكل مما بين يدي ، فجالت يدُ رسول الله ﷺ ، ثم قال : يا عكراش كُتِل من حيث شئت فإنه غير لونٍ ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ، ثم مسح ببلٍ كفيه ووجهه وذراعيه ورأسه ثم قال : يا عكراش هكذا الوضوء مما غيرت النار ( ابن النجار ) .

٢٧١٤١ - عن عكرمة أن رسول الله ﷺ أتى على قيدٍ فانتشل منها عظمًا فأكله ثم صلى ولم يتوضأ (ص) .

(١) الودك : هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . النهاية ١٦٩/٥

٢٧١٤٢ - ﴿مسند أبي﴾ عن أنسٍ قال كنتُ أنا وأبي وأبو طاحنة جلوساً فأكلنا خبزاً ولحماً، ثم دعوتُ بوضوءٍ فقالا لي: لِمَ تتوضأ؟ فقلتُ لهذا الطعام الذي أكلنا فقلا: أتوضأ من الطيباتِ لم يتوضأ منه من هو خيرٌ منك (حم).

٢٧١٤٣ - ﴿مسند أكيمة بن عباد﴾ رأيتُ رسولَ الله ﷺ أكلَ كتفاً وصلّى ولم يتوضأ (ابن السكن، قال في الاصابة واسناده مجهول).

٢٧١٤٤ - ﴿مسند أنس﴾ عن أبي قلابة قال: أتيتُ أنسَ بن مالكٍ فلم أجده فقدمتُ انتظره فجاء وهو مُغضبٌ فقال: كنتُ عند هذا يعني الحجّاجَ فأكلوا ثم قاموا ففصلوا ولم يتوضأوا، فقلتُ: أو ما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة؟ قال: لا ما كنا نفعله (ص، ش، وهو صحيح).

٢٧١٤٥ - ﴿أيضاً﴾ كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يخفقون برؤوسهم ينتظرون العشاءَ ثم يقومون فيصَلُّون ولا يتوضؤون (ص، ش).

٢٧١٤٦ - ﴿أيضاً﴾ لقد رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ يوقظون للصلاةِ وإنّي لأسمعُ لبعضهم غطيطاً يعني وهو جالسٌ فأتوضؤون (عب).

٢٧١٤٧ - عن أنسٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ تعرّقَ كتفياً أو عظماً ثم مسحَ يده ولم يتوضأ (كر).

٢٧١٤٨ - عن أنس قال أني النبي ﷺ بمضوي من لحم شواء وعنده أبو بكر الصديق ، ودخل عليهم عمر بن الخطاب فأكلوا جميعاً ثم مسحوا بخرقه ، ثم انتظروا حتى أتاهم المؤذن بالمغرب فقاموا جميعاً فصلوا ولم يتوضأ النبي ﷺ وأبو بكر وعمر (كر) .

٢٧١٤٩ - عن قيس بن السكن أن علياً وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءاً وقالوا : لا بأس به (عب) .

٢٧١٥٠ - عن ابن عمرو الشباني أن علياً استتاب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة قال : إني أستمع بالله عليك ، فقال : إني أستمع بالمسيح عليك فأهنوي علي بيده إلى عنقه فاذا هو بصليب فقطعه ، فلما دخل في الصلاة قدام رجلاً وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يحدث ذلك لحدث أحدثه ولكن من هذه الانجاس فأحب أن يحدث منها وضوءاً (عب) .

٢٧١٥١ - عن عبد الكريم بن أبي أمية أن علياً كان لا يتوضأ مما مسّت النار (عب) .

٢٧١٥٢ - عن حبان بن الحارث قال : أتينا علياً وهو بسكر أبي موسى فوجدته يطعم فقال : ادن فكل ، فقلت : إني أريد الصلاة فقال : وأنا أريد الصلاة فأكل حتى إذا فرغ قال لمؤذنه ابن التياح : أقيم ( الشافعي

ومسرود والدورقي ، ق ) .

٢٧١٥٣ - مسند الصديق \* عن أبي بكر قال : رأيتُ النبي ﷺ نهشَ من كَتَفٍ ثم صلَّى ولم يتوضأ (ع وأبو نعيم في المعرفة والخلي في فوائده والبخار ولفظه : أكلَ خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ ، وفيه انقطاع وضمف ) .

٢٧١٥٤ - عن عمر قال : من نَقَى أنفَه أو حكَ إبطَه فليتوضأ ( ص ، ش ) .

٢٧١٥٥ - عن أبي سبرة أن عمر بن الخطاب أكلَ من لحومِ الابلِ ثم صلى ولم يتوضأ ( عب ) .

٢٧١٥٦ - عن عطاء الخراساني سمعتُ سعيد بن المسيب يقولُ : إن عثمان بن عفان أكلَ طعاماً قد مسته النار ، ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ ، ثم قال توضأتُ كما توضأ رسولُ الله ﷺ ، وأكلت كما أكل رسولُ الله ﷺ وصليتُ كما صلى رسولُ الله ﷺ ( عب ، حم والمدني ، ص ) .

٢٧١٥٧ - عن جابر قال : أكلَ عمرُ من جفنةٍ ثم قام فصَلَّى ولم يتوضأ ( عب ) .

٢٧١٥٨ - عن طلق بن حبيب قال : رأى عمرُ بن الخطاب رجلاً

حكَّ أنفه أو مسَّه فقال : قُمْ فَاغْسِلْ يَدَكَ أَوْ تَطَهَّرْ ( ص ) .

٢٧١٥٩ - عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قعدَ على بابِ مسجد

رسولِ الله ﷺ فأكلَ لحماً ، ثم صلى ولم يتوضأ وقال : قعدتُ مقعد رسولِ الله ﷺ وأكلتُ طعام رسولِ الله ﷺ وصليتُ صلاة رسولِ الله ﷺ ( أبو بكر الديباجي في فوائده ) .

٢٧١٦٠ - \*مسند علي\* عن علي قال : كان رسول الله ﷺ يأكل

الثريدَ ويشربُ اللبن ويصلي ولا يتوضأ ( ع وابن جرير ، ص ) .

٢٧١٦١ - عن جابر بن عبد الله قال : أكلتُ مع رسول الله ﷺ ومع

أبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً فوصلوا ولم يتوضأوا ( ص ، ش ) .

٢٧١٦٢ - \*أيضاً\* قُرب رسول الله ﷺ خبزٌ ولحمٌ ، ثم دعا

بوضوء فتوضأ فصاى الظهر ، ثم عاد بفضل طعام فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ( عب ) .

٢٧١٦٣ - عن جابرٍ أن امرأةً من الانصارِ صنعتُ شاةً لرسول

الله ﷺ فدعته في نفرٍ من الصحابة وقربت لهم سُوراً<sup>(١)</sup> ثم أتهم

---

(١) سُوراً : في حديث جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال

لأصحابه : قوموا فقد صنع جابر سُوراً ، أي طعاماً يدعو اليه الناس .

واللفظة فارسية . النهاية ٢/٤٢٠ . ب

بطعامٍ فأكل رسولُ الله ﷺ وأكلنا معهُ فدا بما فتوضأ، ثم صلى بنا الظهر ثم أتى بفضولِ طعامهم فأكلنا، ثم قام فصلى بنا العصر ولم يتوضأ (كر).

٢٧١٦٤ - \* أيضاً \* ص حدثنا فليح بن سليمان قال : سألنا الزهري

عما مسّت النارُ فأخبرنا في ذلك بأحاديثٍ أمر فيها بالوضوء عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز وعن خارجة بن زيدٍ وعن سعيد بن خالدٍ وعن عبد الملك ابن أبي بكرٍ فقلتُ له : إن ههنا رجلاً من قُرَيْشٍ يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ خرج إلى أهل سعد بن الربيع في نفرٍ من أصحابه منهم جابرُ بن عبد الله فأكلنا خبزاً ولحماً ثم صلى بنا رسولُ الله ﷺ فصلينا معه وما مسّ أحدٌ منا وضوءاً، وانصرفتُ مع أبي بكرٍ في ولايته من المغرب، فابتغى عشاءً فليل : ليس ههنا إلا هذه الشاة وقد ولدت فحلّجها، ثم طبخ لنا لَبَاءً<sup>(١)</sup> فأكلَ وأكلنا معه ثم قال : كيف قال رسولُ الله ﷺ إذا جاء مالٌ أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا؛ فلما جاءه أعطاني ثلاثَ حَفَنَاتٍ، ثم خرج إلى المسجدِ فصلى بالناسِ وما مسّ من ماءٍ وما مسسته وكان عمرُ بن الخطابٍ ربما جفنَ لنا في ولايته فأكلنا الخبزَ واللحمَ فيصلي وتُصلي معهُ وما يمسّ أحدٌ منا وضوءاً وقال الزهري : وأنا أحدٌ نكم أيضاً إن كنتم تريدونه، حدثني عليّ

(١) لَبَاءٌ : هو أول ما يجلب عند الولادة النهاية (٤/٢٣١) . ب

ابن عبد الله بن عباس أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ أكل عضواً  
فصلى ولم يتوضأ؛ وحدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى  
رسول الله ﷺ أكل عضواً فصلى ولم يتوضأ فقلنا وما بعد هذا فقال إنه  
يكونُ أمرٌ فيكونُ بعده الأمرُ. / ص /

٢٧١٦٥ - عن جابر قال : بينا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ جاء  
رسولٌ من عندِ امرأةٍ من الانصار فقال إن فلانةً تدعوك، فقام رسولُ  
الله ﷺ وقنا معه حتى انتهينا فبسطتُ لنا في صورةٍ وهو النخل الملتف  
فأنت بشاةٍ مشويةٍ وذلك قبيل الظهرِ ، فأكل رسولُ الله ﷺ وأكلنا  
معه ، ثم قام رسولُ الله ﷺ فتوضأ وصلى الظهرَ ، ثم إنها بعثتُ فقالت : يا  
رسولَ ألا أبعثُ لك ببقيةٍ أو بفضلةٍ بقيتُ من الشاةِ ؟ قال : بلى فأني به  
فأكل رسولُ الله ﷺ وأكلنا معه ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ (ص).

٢٧١٦٦ - \* من مسند حمزة بن عمرو الاسلمي \* أكل رسول  
الله ﷺ أنواراً أقط<sup>(١)</sup> فتوضأ منه (طب).

٢٧١٦٧ - عن أبي طلحة عن المغيرة أن النبي ﷺ أكل أنواراً أقط  
فتوضأ منه (طب)

---

(١) أنوار أقط : الأنوار جمع نور ، وهي قطعة من الأقط وهو لبن جامد مستحجر

٢٧١٦٨ - عن أبي طلحة عن المغيرة أن النبي ﷺ أكلَ طعاماً ، ثم أقيمت الصلاةُ وقد كان تَوْضأً قبلَ ذلكَ فَأَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : ورائك فساءني والله ذلك ، ثم صلى فشكوتُ ذلكَ إلى عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله إن المغيرة قد شقَّ عليه انتهارك إياه حتى أن يكونَ في نفسك عليه شيءٌ فقال : ليس في نفسي عليه إلا خيراً ولكنه أتاني بماءٍ لأتوضأَ وإنما أكلتُ طعاماً ولو فعلتُ ذلكَ فعلَ الناسُ ذلكَ بمدي (ض ، ش) .

٢٧١٦٩ - \* مسند سويد بن النعمان الانصاري \* أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر حتى إذا كانوا بالصهبا صابى العصر ثم دعى بالطعمه ولم يؤت الا بسويق ، فأكلوا وشربوا ، ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا معه ثم قام فصابى بنا المغرب ولم يمس ماءً (عب) .

٢٧١٧٠ - عن أبي طلحة قال : أكل رسول الله ﷺ ثوراً من أقط فتوضأ منه (ص) .

٢٧١٧١ - عن أبي قلابه عن رجل من هذيل يقال له أبو غرة وكانت له صحبة قال : كان يتوضأ مما غيرت النار ويتمضمض من اللبن ولا يتمضمض من التمر (ص) .

٢٧١٧٢ - عن ابن عساكر بسنده إلى : عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله ﷺ : كُلْ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا الْحُلُوءَ وَكَانَ إِذَا كَلَّ دَعَا

٢٧١٧٣ - فتتمضمض (كر).

٢٧١٧٣ - عن أبي هريرة قال: جعل أبو موسى الأشعري يعلم الناس  
سُدَّتْهُمُ ودينتهم وقال: ولا يدافع من أحد منكم في بطنه غائطاً ولا بولاً  
وإن حك أحدكم فرجته فرسة أو مرستين وليكن ذلك خفيفاً فشخصت  
أبصارهم فقال: ما صرف أبصاركم عني؟ قالوا: الهلال قال: فكيف بكم  
إذا رأيتم الله جهرة؟ (كر).

٢٧١٧٤ - عن جعفر بن برقان قال: كان أبو هريرة يتوضأ مما مسته  
النار فبلغ ذلك ابن عباس فأرسل إليه أرايت إن أخذت دهنه طيبة  
فدهنت بها لحيتي أكنت متوضئاً؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا حدثت  
بالحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له بالأمثال جدلاً (عب).

٢٧١٧٥ - \*مسند ابن عباس\* إنا نذهب بالدهن وقد طبخ  
على النار وتوضأ بالجميم وقد أغلى على النار (ش).

٢٧١٧٦ - عن ابن عباس عن ابن مسعود قال: كنا لا نتوضأ من

مَوَاطِئاً<sup>(١)</sup> (ص، ش).

(١) الحديث أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من المواطئ.

رقم / ١٤٣ /

=

٢٧١٧٧ - عن ابن مسعود كان النبي ﷺ ينام وهو ساجدٌ فما نعرفُ نومه إلا بنفخةٍ ثم يقومُ فيمضي في صلاته (ش) .

٢٧١٧٨ - \*مسند علي بن قيس بن أبي حازم\* قال : قال رجلٌ لسعدٍ : إنه مَسَّ ذكره وهو في الصلاة قال : إنما هو بَضْعَةٌ منك (ص) .

٢٧١٧٩ - \*مسند جرير الحنفي\* عن حكيم بن سلمة عن رجل من بني حنيفة يقال له جرير أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقال : يا رسول الله ﷺ إني ربما أكونُ في الصلاة فتقعُ يدي على فرجي ؟ فقال النبي ﷺ : وأنا ربما ذلك امضِ في صلاتك ( أبو نعيم وسنده ضعيف<sup>(١)</sup> ) .

٢٧١٨٠ - عن حذيفة قال : ما أبالي مَسَسْتُ ذكري أو طرفَ أنفي (ص) .

٢٧١٨١ - عن أبي الدرداء أنه سُئِلَ عن مَسِّ الذكْرِ فقال : إنما هو بَضْعَةٌ منك (ص) .

٢٧١٨٢ - \*مسند طلق بن علي\* خرجنا وقدأ حتى قدمنا على نبي

---

= وعرف الترمذي : « التوطأ » : إذا وطئ الرجل على المكان

القدر أنه لا يجب عليه غسل القدم الا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه من .

(١) ذكر الحديث ابن حجر في ترجمة : جرير فقال : الحديث : ضعيف

راجع الاصابة ( ٧٨/١ ) /ص/ .

الله ﷺ فبايضاة فصلينا معه فجاء رجل فقال : يا رسول الله ما ترى في  
مَسِّ الذِّكْرِ في الصلاة ؟ فقال : وهل هو إلا بضعة منك (عب ، ش) .

٢٧١٨٣ - عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مَسِّ الذِّكْرِ  
وضوءاً ( ص ) .

٢٧١٨٤ - عن إبراهيم أنه سُئِلَ عن مَسِّ الذِّكْرِ فقال : كان  
يكرهه أن يقال : إن في المؤمنِ عضواً نجساً (ص) .

٢٧١٨٥ - عن ابن مسعود قال : ما أبالي أذكري مَسَسْتُ أو  
أذُنِي ( ص ) .

٢٧١٨٦ - عن علي قال : ما أبالي أمَسَسْتُ ذكري أو طرف  
أذني ( ص ) .

باب النفلي والاستنجاء وازالة النجاسة

آداب النفلي

٢٧١٨٧ - ﴿ مسند الصديق ﴾ عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق  
قال يوماً وهو يخطب : استحيوا من الله فوالله ما خرجتُ لحاجةٍ منذُ  
بايعتُ رسولَ الله ﷺ إلا مُقْتَنِعاً رأسي حياءً من ربي (حب في روضة  
المقلاء وهو منقطع) .

٢٧١٨٨ - عن عائشة قالت : قال أبو بكر: إني لأُفْتَحُ رأسي إذا دخلتُ الكَنيفَ (عب) .

٢٧١٨٩ - عن عمر قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أبولُ قائماً فقال: يا عمرُ لا تَبُلُ قائماً فما بُلْتُ قائماً بعده (عب) ، هكذالك وذكره ت تعليقا وضمفه ) .

٢٧١٩٠ - عن إبراهيم قال : جاء سراقَةٌ من عند رسولِ الله ﷺ إلى قومه فقالوا : جئتَ من عندِ صاحبِكُم هذا الذي يُعلمكم كيف يأتي أحدكم الغائطَ فقال : لئن قاتمُ ذلك لقد نهانا أن يستقبل أحدنا القبلةَ أو يستدبرها ببولٍ أو غائطٍ أو يستنجي بروثة أو عظم ، أو يستنجي بدون ثلاثة أحجارٍ (ص) .

٢٧١٩١ - عن الحسن البصري قال : إن هذه الحشوشُ مُحْتَضِرَةٌ ، فإذا دخل أحدُكم فليقل : أعوذ بالله من الرجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم (عب) .

٢٧١٩٢ - عن الحسن البصري أنه كان يقولُ إذا استنجى : الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (عب) .

٢٧١٩٣ - عن مجاهد قال : يَحْتَنِبُ الملكُ الإنسانَ في موطنين :

عند غائطه وعند جماعه (عب) .

٢٧١٩٤ - عن ابن سيرين كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من

القباتين (ص) .

٢٧١٩٥ - عن الاصمغ بن نباتة قال : كان علي إذا دخل الخلاء قال :

بسم الله الحافظ المؤذي وإذا خرج مسح يديه بطنه وقال : يالها نعمة لو يعلم الناس شكرها (ابن أبي الدنيا في الشكر ، هب) .

٢٧١٩٦ - عن عائشة ما طهر الله احداً بال في مغتسله (ض) .

٢٧١٩٧ - عن عائشة قالت : إذا خرجت من الغائط فتطهر بالماء

فانه طهور بركة (ص) .

٢٧١٩٨ - (مسند عمرو بن العاص) بال رسول الله ﷺ جالساً

فقلنا : تبول كما تبول المرأة ؟ فقال : إن بني إسرائيل كان إذا أصاب الشيء من أحدهم البول قرضه فنهام أصحابهم فهو يُعذَّب في قبره (عب) .

٢٧١٩٩ - (مسند أنس) عن شيبه بن مساور عن أنس قال : مر

رسول الله ﷺ بقبر فنفرت بقلته الشهباء فأخذ القوم فقال : خلّوا عنها فإن صاحب القبر يُعذَّب فانه لا يستنزّه من البول (ق في كتاب عذاب القبر) .

٢٧٢٠٠ - عن معقل بن أبي الهيثم وقد صحب النبي ﷺ نهى أن

يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بَبُولٍ أَوْ غَائِطٍ (ص) .

٢٧٢٠١ - \* مسند سراقه بن مالك \* عن أبي راشد أن سراقه بن مالك كان يعلم قومه فقالوا : يوشك سراقه أن يعلمكم كيف تأتون الغائطَ فبلغه ذلك فقام فوعظهم ثم قال : إذا أتى أحدكم الغائطَ فليُكْرَمْ قِبَلَ اللَّهِ ، ولا يستقبلها وليتَّقِ مجالسَ اللعنِ : الطريقَ ، والظلَّ ، واستمخروا<sup>(١)</sup> الريحَ ، واستشَبوا<sup>(٢)</sup> على سوقكم ، واعدوا النبلَ (عب) .

٢٧٢٠٢ - عن سلمان أنه قال له بعضُ المشركين وهم يستهزؤون : أرى صاحبكم علمكم كلَّ شيءٍ حتى الخِراةَ ؟ فقال سلمان : أجلُ أمرنا أن لا نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ ولا ببولٍ ولا وأن نستنجيَ بإيماننا ، ولا نكتفي بدونِ ثلاثةِ أحجارٍ ليسَ فيها رجيعٌ ولا عظمٌ (ش ، ض) .

٢٧٢٠٣ - \* أيضاً \* قال المشركون : إنا لنرى صاحبكم يعلمكم الخِراةَ ؟ قال : إنه لينهانا أن يستقبلَ القبلةَ وأن يستنجيَ أحدنا بيمينه ، وينهانا عن الروثِ والمِظالمِ وقال : لا يكفي أحدكم دونَ ثلاثةِ أحجارٍ (عب) .

٢٧٢٠٤ - عن أبي ذر أنه كان إذا خرجَ من الخلاءِ قال : الحمدُ لله

(١) أي اجعلوا ظهوركم إلى الريح عند البول لأنه أولها ظهره أخذت عن

يمينه ويساره فكانه قد شفا به . النهاية (٣٠٥/٤) ب .

(٢) وفي حديث سراقه : استشَبوا على أسواقكم في البول أي استوفزوا عليها

ولا تستقروا على الأرض بجميع أقدامكم وتدنون منها . النهاية (٤٣٩/٢) ب

الذي أذهب عني الأذى وعافاني (عب ، ص) .

٢٧٢٠٥ - \* مسند سهل بن حنيف \* قال لي رسول الله ﷺ : أنت

رسولي إلى أهل مكة قال: إن رسول الله ﷺ ارسلني يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث : لا تحلفوا بغير الله ، وإذا تحلفتُمْ فلا تستقبلوا الكعبة ولا تستدبروها ، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة (عب) .

٢٧٢٠٦ \* مسند عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي \* أنا أول من

سمع النبي ﷺ يقول : لا يبئ أحدكم مستقبل القبلة ، وأنا أول من حدّث الناس بذلك (ش) .

٢٧٢٠٧ - \* مسند أبي هريرة \* أن رسول الله ﷺ قال : إنما

أنا لكم مثلُ الوالدِ للولدِ ، إذا أتيتُمُ الغائطَ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وأمر بثلاثة أجمارٍ ونهى عن الروثِ والرمةِ يعني المظالم ونهى أن يستطيبَ الرجلُ يمينه (عب) .

٢٧٢٠٨ - عن أبي هريرة قال : رسولُ الله ﷺ : إنما أنا لكم كالوالدِ

لولده أعلمُكم إذا أتى أحدُكمُ الغائطَ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، وإذا استطاب فلا يستطبُ بيمينه ، وكان يأمرُ بثلاثةِ أجمارٍ ، وينهى عن الروثِ والرمةِ وهي العظمُ (ص) .

٢٧٢٠٩ - عن عبد الرحمن بن الأسود عن رجلٍ من أصحاب

محمد ﷺ أن رجلاً قال : علمكم صاحبكم كل شيء حتى يوشك أن

يعلمكم كيف تأتون الفائط والبول ، قال : وذلك قد أمرنا أن لا نستقبل  
القبلة لفائط ولا بول وأن نستنجي بثلاثة أحجار ؛ وأمرنا أن لا نستنجي  
بروث ولا رجيع ولا يستنجي أحدنا بيمينه (عب) .

٢٧٢٠٩ - عن الحسن قال : أخبرني من رأى النبي ﷺ بال قاء - بدأ  
ففرج حتى ظننت أن ورِكَه <sup>(١)</sup> ينفك (عب، ش، ص) .

٢٧٢١٠ - عن نافع قال : سمعت رجلاً يحدث عن ابن عمر عن أبيه  
أن النبي ﷺ نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط (ص، ش) .

٢٧٢١١ - \* مسند عائشة \* كان النبي ﷺ إذا خرج من الفائط  
قال : عُفرانك (ش) .

٢٧٢١٢ - عن عائشة قالت : مُرُنَ أزواجكن أن يغسلوا أثرَ الفائط  
والبول فإن رسول الله ﷺ كان يفعله ، وفي لفظ : كان يأمرُ به (ص، ش ،  
طس ، كر) .

٢٧٢١٣ - عن معاذ عن عائشة أنها قالت : مُرُنَ أزواجكن أن يغسلوا

---

(١) وَرِكَه : الورك : ما فوق الفخذ ، وهي مؤنثة وقد تخفف ، مثل فخذ ،

وفخذ . ١٠ هـ

أثر الغائط والبول ، فاني لو لا أن أستنجي لأمرتهم بذلك (عب، ص).

٢٧٢١٤ - عن ابن مسعود قال : خرج رسول الله ﷺ لحاجة فقال :

التمس لي ثلاثة أحجار فأنيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وطرح الرثة وقال : إنها رجسٌ اتني بحجر (عب).

٢٧٢١٥ - عن ابن مسعود قال : خرجتُ مع رسول الله ﷺ لحاجة

فقال : اتني بشيء أستنجي به ولا تقربني حائلاً<sup>(١)</sup> ولا رجيعاً (ش).

٢٧٢١٦ - عن الحسن قال : كان النبي ﷺ إذا بال تفاجج<sup>(٢)</sup> حتى

نأوى<sup>(٣)</sup> له (ص).

٢٧٢١٧ - عن أبي المالبة قال : ستر بين الجن وبين عورات بني آدم

(١) حائلاً : ومنه الحديث « نهى أن يستنجي بعظم حائل » اي متغير قد غيره  
اليلى ، وكل متغير حائل ، فاذا أتت عليه السنة فهو محيل ، كأنه مأخوذ  
من الحول : السنة . اهـ ص ٤٦٣-١- النهاية . ب

(٢) تفاجج : التفاجج : المبالغة في تفريج ما بين الرجلين وهو من الفجج : الطريق . اهـ  
ض ٤١٢-٣- النهاية . ب

(٣) حتى نأوى له : في الحديث « كان عليه الصلاة والسلام يجوى في سجوده  
حتى كنا نأوى له » وفي حديث آخر « كان يصلي حتى كنت آوى له » أي  
أرق له وأرئي . اهـ ص ١٨٢-١- النهاية . ب

أن يقول الرجلُ : بسم الله (ص).

٢٧٢١٨ - \*مسند اسامة\* أن رسـ ول الله ﷺ نهى أن يستقبل  
القبلة بغائطٍ أو ببولٍ (البخاري، ص).

٢٧٢١٩ - عن أنسٍ قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ قال :  
أعوذ بالله من الخُبثِ والخبائِثِ (ش).

٢٧٢٢٠ - عن أنسٍ كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ الكنيفَ قال :  
بسمِ الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائِثِ (ش، ص).

٢٧٢٢١ - عن أنسٍ كان رسولُ الله ﷺ يدخلُ الخلاءَ فأحجلُ وأنا  
غلامٌ نحوي إداوةً وعنزةً فيستنجي بالماءِ (ش).

٢٧٢٢٢ - عن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء حول  
خاتمه في يمينه فاذا خرج وتوضأ حوله في يساره (ابن الجوزي في الواهيات  
وقال لا يصح فيه عمرو بن خالد الواسطي كذاب يضع الحديث).

### ❦ نزل الخطء ❦

٢٧٢٢٣ - عن جعفر بن محمدٍ عن آباهُ عن علي قال : خرج النبي ﷺ  
البراز فأخذت الرِّكوةَ فخرجتُ في أثره (السلمى في الاربعين).

٢٧٢٢٤ - عن قبيصة بن ذؤيب قال رأيتُ زيد بن ثابتٍ يبولُ قائماً (عب).

٢٧٢٢٥ - عن عون بن عبد الله قال: كنا عند أبي هريرة وهم يستفتونه فقال أعرابي: إني لأراهم لو استفتوك أفنيتهم في الخراءة قال: وأنا أفنيك يا ابن أخي أنهلك عن الملاعن<sup>(١)</sup>: قارعة الطريق، وظل الحائط، وظل الشجرة حيث ينزل المسافر (عب).

٢٧٢٢٦ - \*مسند عائشة\* دخلتُ على امرأةٍ من اليهود فقالت: إن عذاب القبر من البول، قلتُ كذبتِ، قالت: بلى إنه ليقرضُ منه الجلد والثوب، فخرج رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعتُ أصواتنا فقال: ما هذا؟ فأخبرته فقال: صدقتُ (ش).

٢٧٢٢٧ - \*مسند عبد الله بن عمر\* كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ

---

(١) الملاعن: هي جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة لللعن ومحل له.

وهي أن يتفوط الانسان على قارعة الطريق، أو ظل الشجرة، أو جانب النهر، فإذا مر بها الناس لعنوا فاعلها. النهاية (٢٥٥/٤) ب.

الحاجة برز<sup>(١)</sup> حتى لا يرى أحداً وكان لا يرفع ثوبه حتى يذنو من الارض (ش).

٢٧٢٢٨ - \* ايضاً \* رأيتُ النبي ﷺ جالساً يقضي حاجته متوجهاً نحو القبلة (ش).

٢٧٢٢٩ \* ايضاً \* ارتقيتُ فوقَ سطحِ لنا فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيتِ حفصة يضربُ الخلاءَ بينِ لبنتينِ وهو متوجّهٌ نحو بيتِ المقدسِ (ع).

٢٧٢٣٠ - عن ابن عمر قال : ظهرتُ على إجار<sup>(٢)</sup> في بيتِ حفصة في ساعة لم أكن أظن أحداً يخرج فيها فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لبنتينِ لحاجةٍ مستقبلَ بيتِ المقدسِ (ص).

٢٧٢٣١ عن ابن عمر أنه كان يكرهُ أن يتغوَّطَ على الطريقِ أو يُصليَ عليها (ع).

---

(١) برز : خرج ، وبابه دخل والبراز بالفتح : الفضاء الواسع ، وتبرز الرجل خرج

إلى البراز للحاجة . المختار : ص ٣٥ / ب

(٢) الاجار بالكسر والتشديد السطح الذي ليس حوايه ما يرد الساقط عنه -


النهاية ٢١/١ ب

٢٧٢٣٢ - \*مسند عبدالرحمن بن ابي قراد\* حججت مع رسول الله ﷺ فذهب لحاجته فأبعد (ش).

٢٧٢٣٣ - عن عطاء قال: لا تشهد الملائكة وأنت على الخلاء (ع).

٢٧٢٣٤ - عن أبي ظبيان قال: رأيتُ علياً وعليه إزارٌ أصفرٌ وخيصةٌ وفي يدهِ عنزةٌ أتى حائطَ السجنِ فبالَ قائماً حتى رغبَ بولهُ، ثم تنحى فتوضأ ثلاثاً، ومسحَ على نعليهِ وقدميهِ، ثم أخذَ كفاً من ماءٍ فصبهُ على صلعتِهِ فرأيتُ الماءَ متجادراً على منكبيهِ ثم دخلَ المسجدَ فخلعَ نعليه - ثم صلى (ص).

٢٧٢٣٥ - عن ابن سيرين قال: خرجَ عليٌّ من الخلاءِ يشربُ ماءً قبلَ أن يتوضأ وقال: أطهرُ بطني أولاً (ص).



٢٧٢٣٦ - عن عبدالرحمن بن ابي ايلي قال: رأيتُ عمرَ بن الخطابِ بالَ، ثم مسحَ ذكرهُ بالترابِ، ثم التفتَ إلينا فقال: هكذا علمنا (طس، حل).

٢٧٢٣٧ - عن زيد بن وهب قال : رأيتُ عمر بن الخطاب يبولُ قائماً ففرَّجَ حتى رَحِمتهُ (ع) .

٢٧٢٣٨ - عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : كان عمر بن الخطاب يبولُ ثم يمسحُ ذكره بحجرٍ أو بغيره ، ثم إذا توضأ لم يمسَّ ذكره الماءَ (ع) .

٢٧٢٣٩ - عن الزهري أن عمر بن الخطاب أتى الغائِطَ ثم استطابَ بالماء بين راحلتين ، فجعل أصحابُ رسولِ ﷺ يضحكون ويقولون : توضأ كما توضأ المرأة (ع) .

٢٧٢٤٠ - عن مولى عمر يسار بن نمير قال : كان عمر إذا بال قال : ناوئي شيئاً أستنجي به فأناوله العودَ والحجرَ أو يأتي حائطاً يمسحُ أو يمسهُ الأرض ولم يكن يفسلهُ (الترقي) .

٢٧٢٤١ - عن الحكم أن عمر بن الخطاب كان له حجرٌ أو عظمٌ في حجرٍ في حائطٍ في مكانٍ ، فكان يأتيه فيبولُ فيه ، ثم يمسحُه بذلك الحجرَ أو بذلك العظمَ ، ثم يتوضأ وما يمسُّه ماءً (ص) .

٢٧٢٤٢ - عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي قال : رأيتُ عمر بن الخطاب بالبادية وهو يستنجي من الغائِطِ بالماء (ص) .

٢٧٢٤٣ - عن أبي ظبيان قال : رأيتُ علياً بال وهو قائمٌ ، ثم دعا  
بماء فتوضأ ومسح على خفيه ، ثم دخل المسجد فصلى (عب ومسدد  
والطحاوي ، ش) .

٢٧٢٤٤ - عن عمر قال : البول قائماً أحسن للدُّبرِ ، والبولُ جالساً  
أرخصى للدُّبرِ (عب) .

٢٧٢٤٥ - عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن  
الخطاب يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره (عب وابن وهب) .

٢٧٢٤٦ - \*مسند علي\* عن النخعي أن علياً بال ثم توضأ فقام يصلي ،  
وما مس ذكره (عب ، هب) .

٢٧٢٤٧ - عن خزيمه بن ثابت قال : قال النبي ﷺ في الاستطابة  
ثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيحٌ (ش)

٢٧٢٤٨ - عن عبد الله بن الزبير أنه رأى رجلاً يغسلُ عنه أثر الغائط  
فقال : ما كنا نفعله (ش ، ص) .

٢٧٢٤٩ - عن مجاهد قال : غسل الدُّبر من الفطرة (ص) .

٢٧٢٥٠ - \*مسند علي\* عن إبراهيم أن سعد بن أبي وقاص رأى رجلاً

يَغْسِلُ ذَكَرَهُ فَقَالَ : لَا تَلْحَقُوا فِي دِينِكُمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ يَرَى أَحَدَكُمْ أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ إِذَا بَالَ وَأَنْ تَرَكَهُ جَفَاءً (ع، ص).

٢٧٢٥١ - مسند ازداد ابى عيسى ع عن عيسى بن ازداد (١) وقال

خ : لا صحبة له عن أبيه قال : كان رسولُ الله ﷺ إِذَا بَالَ نَتَرَ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (أبو نعيم) .

٢٧٢٥٢ - عن عبد الملك بن عمير قال : قال عليُّ إن من كان قبلكم كانوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا وَأَنْتُمْ تَتَلْطُونَ تَلْطًا (٢) فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ (ع، ص).

٢٧٢٥٣ - عن أنس أن رسول الله ﷺ استنجى بالماء (ص).

٢٧٢٥٤ - (أيضاً) عن يحيى بن ابى كثير قال : كان أنس بن مالك

---

(١) قال البخاري في أسد الغابة لابن الأثير (١/٧٧) : هو مرسل لاصحبه له وقال غيره له صحبة وذكر الحديث . /ص/

(٢) تَلْطًا : التلط : الرجيع الرقيق ، وأكثر ما يقال للابل والبقر والغنم .  
ومنه حديث علي رضي الله عنه كانوا يبعرون وأنتم تلتطون تلتطاً ، أي كانوا يتغوطون يابساً كالبعر ، لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل ، وأنتم تلتطون رقيقاً ، وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها . ص ٢٢٠ / ١  
النهاية . ب

يستنجي بالحري (ص).

ازالة النجاسة وذكر بعض انواعها

٢٧٢٥٥ - عن زيد بن وهب قال: غزونا آذر بيجان في إمارة عمر و فينا يومئذ الزبير بن العوام فجاءنا كتاب عمر بلغني أنكم في أرضٍ يخالط طعامها الميتة ولباسها المتينة فلا تأكلوا إلا ما كان ذكياً، ولا تلبسوا إلا ما كان ذكياً (ابن سعد).<sup>(١)</sup>

٢٧٢٥٦ - عن أبي عثمان والربيع أو أبي حارثة قال: بلغ عمر أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بمسد النورة بخبز عصفور معجون بخمر، فكتب إليه: بلغني أنك تدلك بخمر، وإنه قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسامكم فإنها نجس (كر).

٢٧٢٥٧ - عن سلمان بن موسى أن عمر كتب إلى خالد بن الوليد: إنه بلغني أنك دخلت حماماً بالشام، وإن من بها من الأعاجم اتخذوا

(١) جرى تصحيح هذا الحديث من الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٣/٦) في ترجمة: زيد بن وهب.

لكم دلو كما<sup>(١)</sup> عجين بخرٍ وإني أظنكم آل المنيرة ذراء<sup>(٢)</sup> النار (ابو عبيدة في الغريب).

٢٧٢٥٨ - عن ابن عمر أن عمر كان ينهى أن يصبغ العصب بالبول (ق).

٢٧٢٥٩ - عن سليمان بن موسى قال: لما افتتح خالد بن الوليد الشام نزل آمد<sup>(٣)</sup> فأعد له من بها من الأعاجم الحمام ودلو كما عجين بالخر، وكان لعمر عيوناً من جيوشه يكتبون إليه بالأخبار، فكتبوا إليه بذلك، فكتب إليه عمر إن الله حرم الخمر على بطونكم وأشعاركم وأبشاركم (ص).

٢٧٢٦٠ - عن عمر أنه بلغه أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخر عصف مبعون بخر، فكتب إليه عمر: إنه بلغني أنك

(١) دلو كما: الدلوك بالفتح: اسم لما يتدلك به من الفسولات، كالمس، والأشنان والأشياء المطيبة. ١٥٠ ص ٢/١٣٠ النهاية

(٢) ذراء: ومنه حديث عمر كتب إلى خالد وإني لأظنكم آل المنيرة ذراء النار، يعني خلقها الذين خلقوا لها. ويروي ذرو النار بالواو، أراد الذين يقرقون فيها، من ذرت الريح التراب إذا فرقته. ١٥٦ ص ٢/١٥٦ النهاية. ب

(٣) آمد: وآمد: بلد في الثمور. ١٥٠ ص ٤٣٩ الصحاح للجوهري. ب

تدلكت بجمري ، فان الله قد حرّم ظاهر الحجرِ وباطنِها ، وحرّم ظهراهم  
 الاثمِ وباطنِه وقد حرّم مسّ الحجرِ إلا أن الغسلَ حرامٌ كما حرّم شربها  
 فلا تمسوها أجسادكم ، فانها نجسٌ وإن فعلتم فلا تعودوا فكتب إليه خالدٌ :  
 إنا قد قتلناها فمادتُ غسولاً غيرِ خمرٍ فكتبَ إليه عمرُ أني لأظنّ آلَ  
 المغيرة قد ابتلوا بالجفاء فلا أماتكم الله عليه فاتمى لذلك (سيف، كر).

٢٧٢٦١ - عن علي قال : يُفَسَلُ بولُ الجاريةِ ويُنَضَحُ بولُ  
 الصبيِّ . (١)

٢٧٢٦٢ - \*مسند أبي سعيد\* سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع  
 في السمن قال : إن كان جامداً فألقوه وما حولها ، وإن كان مائماً فلا  
 تقربوه (عب).

٢٧٢٦٣ - \*مسند أبي لبلى\* كنا عند النبي ﷺ جلوساً والحسنُ  
 ابن عليٍّ محبوب حتى جلس على صدره فبال عليه فابتدرناه لناخذَه فقال النبي  
 ﷺ ابني ابني ثم دعا بماءٍ فصبه عليه (ش).

٢٧٢٦٤ - \*مسند أبي هريرة\* دخل أعرابيُّ المسجد ورسولُ الله

(١) الحديث خال من الفرو :

أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً عن علي كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب  
 الثوب رقم ٣٧٤ ورقم ٣٧٥ / ٣٧٦ / ٣٧٧ / ص / .

ﷺ فِيهِ فَبَالَ فَأَمْرٌ بَسَجَلٍ (١) مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى بَوْلِهِ (ش).

٢٧٢٦٥ - \*مسند أبي هريرة\* سئل النبي ﷺ عن الفأرةِ تَعَمُّ في السمنِ قال: إذا كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائداً فلا تقرّ بوه (عب).

٢٧٢٦٦ - عن ابن عباسٍ في بول الصبي يُصبُّ عليه مثلهُ من الماءِ كذلك صنعَ رسولُ الله ﷺ ببولِ الحسنِ بنِ علي (عب).

٢٧٢٦٧ - عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ قالت: سئلَ النبي ﷺ عن دمِ الحيضِ يكونُ في الثوبِ فقال: حتّيه ثم اقرصيه بالماءِ واغسله وصلّى فيه (الشافعي، ص، عب، ش، ن، حب، هق).

٢٧٢٦٨ - عن زينب بنتِ جحشٍ قالت: كان رسولُ الله ﷺ نائماً في بطني فجاء حسينُ بنُ علي يدْرُجُ، فخشيتُ أن يوقظه فعلّته بشيءٍ ثم غفلتُ عنه فقمعد على بطنِ النبي ﷺ، ووضع طرفَ ذكره في سرّةِ رسولِ الله ﷺ فبالَ فيها ففرغتُ لذلك فقال رسولُ الله ﷺ: هاتي ماءً فصببته عليه، ثم قال: يُنضحُ بولُ الغلامِ ويُغسلُ من بولِ

(١) بسجل: السجل: مذكر، وهو الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثير، ولا يقال لها وهي فارغة سجل ولا ذنوب، والجمع سجال. اهـ ص ٢٢٩ المختار ب.

الجارية (عب).

٢٧٢٦٩ - عن عائشة قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ يَطَأُ في نعليه الأذى قال : الترابُ له طهورٌ (عب).

٢٧٢٧٠ - عن عائشة قالت : كانتُ إحدانا تَحِيضُ فيكونُ في ثوبِها الدمُ فتحتشه بالحجرِ أو بالعودِ أو بالعظمِ ثم ترشهُ وتصلي (عب).

٢٧٢٧١ - عن عائشة قالت : كانتُ إحدانا تغسلُ دمَ الحيضةِ بريقِها تقرُّصُه بظفرِها (عب).

٢٧٢٧٢ - عن عكرمة قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقال : ما تقولُ في جرةٍ من سمنٍ وقعتُ فيها فأرةٌ فانت ؟ فقال ابنُ عباسٍ : إن كان مائماً فاستمرِ جوابه وإن كان جامداً فالتقوها وما حولها ثم شأنكم بالبقية (ابن جرير).

٢٧٢٧٣ - عن عائشة قالت : قال ابنُ الزبيرِ على النبي ﷺ فأخذته أخذاً عنيفاً فقال : دعوه فإنه لم يَطمعِ الطعامَ ولا يضرُّ بوله (ابن النجار).

٢٧٢٧٤ - عن عائشة قالت : أتى رسولُ الله ﷺ بصبيٍ فقال عليه فأتبعه الماءَ ولم يغسله (ز).

٢٧٢٧٥ - عن عائشة أنها سئلت عن دم الحيضة يُنفسلُ بالماء فلا يذهب أثره قالت جعل الله الماء طهوراً (عب).

٢٧٢٧٦ - عن عائشة قالت : تنفسلهُ بالماءِ قليل لها : لا يذهبُ أثره ، قالت : فتأطخه بزعفران (عب).

٢٧٢٧٧ - عن ابن عمر أن فأرة وقعت في زيت فقال : استسرجوا به وادهنوا به الأدم<sup>(١)</sup> (عب).

٢٧٢٧٨ - \* مسند ام سلمة \* كنتُ أُطيلُ ذيلي فأمرهُ بالمكان القدر والمكان الطيب فدخلتُ على أم سلمة ، فسألتهُ فقالت أم سلمة : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ : يُطهرهُ ما بعده (ش).

٢٧٢٧٩ - عن الحسن عن أمه قالت : رأيتُ أم سلمة تنفسلُ بول الجارية ما كانت ولا تنفسلُ بول الغلام حتى يَطنعمَ تصبُ عليه الماء صباً (ص).

٢٧٢٨٠ - عن أم الفضل قالت : بال الحسين بن علي في جحر النبي ﷺ فقلت له : يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله فقال :

(١) الأدم : الأدم والادام : ما يؤتدم به ، تقول منه : أدم الخبز بالحم ، من باب ضرب . ١٥٨ ص ٨ المختار . ب

لِنَعْمَا يُنْفَعُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُفْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى (ص،ش).

٢٧٢٨١ - عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد -  
الاشهل أنها سألت النبي ﷺ أن يبي وبين المسجد طريقاً قد را قال: فبمدها  
طريقاً أنظف منها؟ قالت: نعم قال: هذه بهذه (عب،ش).

٢٧٢٨٢ - عن أبي مجلز عن فتى من آل علي إمام ابن الحسن بن علي  
وأما ابن الحسين بن علي قال: حدثنا امرأة من أهلنا قالت: بينا رسول الله  
ﷺ مستلقياً على ظهره يلاعب صبياً على صدره إذ بال فقامت لتأخذه  
فقال: دعيه اثني بكوز من ماء، فأنته بكوز من ماء، فنضح الماء على  
البول حتى تبيض<sup>(١)</sup> الماء على البول وقال: هكذا يصنع بالبول من الذكر  
ويُفسل من الأنثى (ص).

٢٧٢٨٣ - \*مسند أم قيس بنت محسن\* عن أم قيس سألت رسول  
الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال: اغسله ماءً وسدرٍ وحكيته  
بضلع (عب).

٢٧٢٨٤ - \*مسند أم قيس ابنة محسن الأسدية\* عن أم قيس قالت:

(١) تقايش: يقال: هذا قبيض لهذا، وقباض له: أي مساو له. النهاية (١٣٢/٤) ب

دخلتُ باني علي رسول الله ﷺ لم يأكل الطعامَ فبال عليه ، فدعا بأمه  
فرشته (ص ، ش) .

٢٧٢٨٥ - (ايضا) جئتُ باني علي قد أعلقتُ<sup>(١)</sup> عليه مخافةً ان  
يكون به المذرةُ فقال النبي ﷺ : علام<sup>(٢)</sup> تدغرن أولادك بهذه العاقِ ،  
عليكسن بهذا المودِ الهندي يعني الكُستنتَ فان فيه سبعةَ أشفيةٍ منها ذاتُ  
الجنب ، ثم أخذ النبي ﷺ الصبيَّ فوضمه في حجره فبال عليه ، فدعا بأمه  
فنضحه ولم يغسله ، ولم يكن الصبيُّ بلغَ أن يأكلَ الطعامَ ، قال الزهري :  
فضت السنَّةُ أن يُرشَّ بولُ الصبيِّ ويُغسلَ بولُ الجاريةِ ، وفي لفظ : مضت  
السنَّةُ بذلك ، وفي لفظ : فضت السنَّةُ بذلك من النضحِ على بولٍ من لم  
يأكلُ من الغلمانِ ويُغسلُ بولُ من أكل منهم (عب) .

٢٧٢٨٦ - عن الحسن قال : بينا الحسنُ أو الحسينُ يلعبُ على بطن

(١) أعلقتُ : الاعلاق : معالجةُ عذرةِ الصبي ، وهو وجع في حلقه وورم

تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها . النهاية ٢٨٨/٣ . ب

والحديثُ أخرجه مسلم كتاب السلام باب التداوي بالمواد الهندي رقم /٢٢١٤/ .

(٢) تدغرن : الدغرن : غمز الحلق بالأصبع ، وذلك أن الصبي تأخذه الثندرة ،

وهي وجع يهيج في الحلق من الدم ، فتدخل المرأة فيه أصبعها فترفع بها

ذلك الموضع وتكبسه النهاية ١٢٣/٢ . ب

النبي ﷺ إِذْ بَالَ ، فَذَهَبُوا لِأَخْذِهِ فَقَالَ : مَهْلًا لَا تُزْرِمُوا<sup>(١)</sup> ابني فتركه حتى قضى بوله فدعا ماءً فَصَبَّهُ عَلَيْهِ (ص).

٢٧٢٨٧ - عن عبدالرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة<sup>(٢)</sup> فوضمها ثم جلسَ فبَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا يَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : وَيْحَكَ مَا عَمِلْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ ، فَهَامَ فَرَكُوهُ فَمَعْدَبَ فِي قَبْرِهِ (ش، ق في كتاب عذاب القبر).

٢٧٢٨٨ - عن طاوس قال : بَالَ أَعْرَابِي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : احْفَرُوا مَكَاهَ فَاطِرَ حَوْهٍ وَأَهْرِيقُوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ غَامِرٍ وَيَسِّرُوا وَلَا تُعْسِرُوا (ص).

---

(١) مُزْرِمُوا : أَي لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ . يُقَالُ زَرِمَ الدَّمْعُ وَالْبَوْلُ إِذَا انْقَطَعَا ، وَأَزْرَمْتُهُ أَنَا

ومنه حديث الأعرابي الذي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ : « لَا تُزْرِمُوهُ » .  
النهاية ٣٠١/٢ ب .

(٢) الدَّرِقَةُ : الْحَجْفَةُ وَالْجَمْعُ دَرَقٌ . يُقَالُ لِلتَّرْسِ إِذَا كَانَ مِنْ جُلُودِ أَيْسٍ فِيهِ خَشَبٌ وَلَا عَتَقَبٌ : حَجْفُهُ ، وَدَرِقَةٌ ، وَالْجَمْعُ حَجَفٌ . الْمُخْتَارُ ٩٣ و ١٥٩ ب .

٢٧٢٨٩ - عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين يعذبان فقال: إنها يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يتنزّه عن بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة (ك).

٢٧٢٩٠ - \*مسند علي\* حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال عن عمرو بن صعصعة بن صوحان العبدي عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسْتَفْعَ من الخنزير بشيء (ابو عمرو الجراقي في مسند القاضي ابى يوسف).

٢٧٢٩١ - عن علي ان النبي ﷺ قال في بول الرضيع: يُنْضَحُ بولُ الغلام ويفسل بولُ الجارية (خ. د. ت. وقال حسن، هو ابن خزيمة والطحاوي قط، ك، ق).

٢٧٢٩٢ - عن علي قال: يُفْسَلُ بولُ الجاريةِ وَ يُنْضَحُ بولُ الغلامِ ما لم يطعم (د، ق).

٢٧٢٩٣ - عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعضُ القوم فقال النبي ﷺ: دَعُوهُ لَا تُزْرِمُوهُ فِدَعَا بَدْنُوبٍ<sup>(١)</sup> مِنْ مَاءِ فَصْبِهِ عَلَى

(١) بدنوب: الذنوب: الدلو العظيمة، وقيل لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء  
النهاية ١٧١/٢ ب.

بوله (ص،ش).

٢٧٢٩٤ - \*ايضا\* بينا رسول الله ﷺ في المسجد إذ دخل أعرابي  
فبال في ناحية المسجد فصاح به أصحاب النبي ﷺ وأرادوا أن  
يقيموه، فنهاهم النبي ﷺ، حتى إذا فرغ أمر النبي ﷺ فأمر بيق  
على بوله سَجَلٌ من ماءٍ ثم قال: إن هذا مكانٌ لا يُبالُ فيه إنا هو  
للصلاة (عب).

### نجاسة المائعات

٢٧٢٩٥ - عن ميمونة أم المؤمنين سئِلَ النبي ﷺ عن الفأرةِ  
تقعُ في السَّمَنِ قال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائماً فلا  
تَقْرَبوه (عب).

٢٧٢٩٦ - عن علي قال: إذا وقعتِ الفأرةُ في السمنِ وهو جامدٌ  
فأنتَ فَخْذُها وما حولها من السمنِ فألقه وكُلِ السمنِ، وإذا  
وقعت في السمنِ وهو ذائبٌ فخذُوها وألقوها وانتفعوا بالسمنِ ولا  
تأْكُلوه (ابن جرير).

### ازالة المنى

٢٧٢٩٧ - عن ابن عباس قال: المنى كُنَّا نَمسحُه بالاذخرِ أو قال

بالصوفِ (ص).

٢٧٢٩٨ - عن ابن عباس أنه قال في المنيّ: وإنما هو كالنخاعةِ  
أو النخامةِ وإنما يُجزمُك أن تُنحّيه عنك بخارقةٍ أو  
إذخيرةٍ (ص).

٢٧٢٩٩ - عن ابن عباسٍ قال: إذ احتلمتَ في ثوبك فأعطه  
بإذخيرةٍ أو خارقةٍ ولا تغسله إن شئتَ إلا أن تقدره أو تكره أن يرى  
في ثوبك (عب).

٢٧٣٠٠ - عن عائشة قالت: والله إن كنتُ لأفركُ المنيّ من  
ثوبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وما يغسله بالماء ثم يُصلي فيه  
ونصلي (ص).

٢٧٣٠١ - عن عائشة قالت: ربما فركتُه من ثوبِ رسولِ الله  
ﷺ بأصبعي (ص).

٢٧٣٠٢ - (مسند علي) عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يفرْكُ  
الجنابةَ من ثوبه (ص).

٢٧٣٠٣ - عن زيد بن الصلت قال: خرجت مع عمر بن الخطاب

رضي الله عنه إلى الجُرفِ (١) فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يفتسل فقال:  
والله ما أراني إلا قد احتلمتُ وما شعرتُ وصليتُ وما اغتسلتُ، فاغتسلَ  
وغسلَ ما رأى في ثوبه، ونضحَ ما لم يرَ وأذن، وأقام، ثم صلى بعد ارتفاعِ  
الضحى متمكناً (مالك) (٢) وابن وهب، عب، ص والطحاوي).

٢٧٣٠٤ - عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه  
بالجُرفِ فرأى في ثوبه احتلاماً فقال: لقد ابتليتُ بالاحتلامِ مُذ وليتُ  
أمرَ الناسِ فاغتسلَ وغسلَ ما رأى في ثوبه من الاحتلامِ، ثم صلى بعد أن  
طلعتِ الشمسُ (مالك) (٣).

٢٧٣٠٥ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر بن الخطاب  
اعتمرَ في ركبٍ فيهم عمرُ وبن العاص أن عمر عرَّس (٤) ببعضِ الطريقِ

(١) الجُرف: هو اسم موضع قريب من المدينة، وأصله ما تجرَّفه السيول من  
الأودية النهاية ١/٢٦٢ ب.

(٢) أخرجه مالك كتاب الطهارة باب إعادة الجنب الصلاة رقم (٨٢)  
ورقم (٨٣) اص/

(٣) أخرجه مالك كتاب الطهارة باب إعادة الجنب الصلاة رقم (٨٥) اص/

(٤) عرَّس: التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلةً للنوم والاستراحة، يقال منه:  
عرَّس يُعرَّس تعريساً. النهاية ٣/٢٠٦ ب.

فاحتلمَ وقد كاد أن يُصبحَ فلم يجدْ مع الركبِ ماءً ، فركبَ حتى جاءَ  
الماءَ فجعلَ يفسِلُ ما رأى في ثوبه من الاحتلامِ حتى أسفرَ فقال له عمرو:  
ابن العاصِ : قد أصبحتَ ومعنا ثيابٌ فدع ثوبك يُفسَلُ ، فقال عمرُ :  
واعجباً لك يا ابن العاصِ إن كنتَ تجدُ ثياباً ما كذلَّ المسلمينَ يجدُ ثياباً  
فوالله لو فعلتها لكانتْ سنةً بلْ أُغسِلُ ما رأيتُ وأنضحَ ما لم أرَ (مالك  
وابن وهب، عب، ص والطحاوي ورواه ابن وهب في مسنده .

٢٧٣٠٦ \* ايضاً \* من طريق نافع عن سليمان بن يسار قال : حدثنا من  
كان مع عمر بن الخطاب في سفرٍ فأصابته جنابةٌ وليس به ماءٌ فقال: أترونا  
لو<sup>(١)</sup> رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا : نعم ، قال : فرفعوا دوابهم  
فجاءوا الماء قبل طلوعِ الشمسِ فاغتسلَ عمرُ واخذ يفسل ما اصاب ثوبه من  
الجنابة فقال له عمرو بن العاصِ أو المغيرةُ يا أمير المؤمنين لو صليتَ  
في غير هذا الثوبِ ؟ فقال : أتريدُ أن لا أصلي في ثوبٍ أصابته جنابةٌ  
فيقال : إن عمر لم يُصلِ في ثوبٍ أصابته جنابةٌ ؟ لا بل أُغسِلُ ما رأيتُ  
وأرُشُ ما لم أرَ (عب) .

(١) رفعنا : وفي الحديث « رفعتُ ناقتي » أي كلفتها الرفع من السير ، وهو  
فوق الموضوع ودون العدو . يقال ارفعْ دابتك أي أسرع بها النهاية ٤/٢٤٤ ب .

٢٧٣٠٧ - عن سليمان بن يسار قال : حدثني الشريد قال : كنتُ أنا وعمر بن الخطاب جالسينَ بيننا جدولٌ فرأى عمرُ في ثوبه جنابةً فقال : خُرِطَ<sup>(١)</sup> علينا هذا الاحتلامُ منذُ أكلنا هذا الدسمَ ، ثم غسلَ ما رأى في ثوبه واغتسلَ وأعادَ الصلاةَ (عب).

٢٧٣٠٨ - عن ابن جرير قال : حدثني بعضُ أهلِ المدينة قال حديثٌ مثبتٌ عندنا أن عمر بن الخطاب كان يركبُ في كلِّ جمعةٍ ركبتينِ : إحداهما ينظرُ في أموالِ يتامى المهاجرين ، والأخرى ينظرُ في أرقاءِ الناسِ مما يبلغُ منهم حتى إذا كان يوماً في بعضِ ذلك الجرفِ أدخلَ يدهَ فوجدَ شيئاً فقال : إني لأظنني قد صليتُ جنباً ، إنا إذا أصبنا الودكَ لانتُ عروقنا ثم اغتسلَ فصلى الصبحَ ولم يأمرِ الناسَ أن يُصلوها .

٢٧٣٠٩ - عن عائشة نزل بنا ليلةً ضيفٌ فأمرتُ بلحفةٍ صفراءَ فاحتلمَ فيها فاستحيتُ أن يُرسلَ بها وفيها اثرُ الاحتلامِ فغمسها في الماءِ ، ثم أرسلَ بها فقالت عائشةُ : لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركَ بأصبعه ربما فركته من ثوبِ رسولِ الله ﷺ بأصبعي (ش).

(١) خُرِطَ : وفي حديث عمر « أنه رأى في ثوبه جنابة فقال : خُرِطَ علينا الاحتلامُ ، أي أرسل علينا ، من قولهم خرط دلوه في البئر : أي أرسله .  
النهاية ٢٣/٢ . ب

﴿ الرباعية ﴾

٢٧٣١٠ - عن أبي وائلٍ عن عمر أنه سُئِلَ عن ميتةٍ فقال : طهورها  
دباغُها (ع).

٢٧٣١١ - عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى  
رجلاً يُصلي وعليه قلنسوةٌ بطانتها من جلود الثعالب فألقاها عن رأسه  
وقال : ما يدريك لعله ليس بذكي (ش).

٢٧٣١٢ - ﴿من مسند جابر بن عبد الله﴾ \* رخص رسولُ الله ﷺ في  
جلود الميتة (ع وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف). (١)

٢٧٣١٣ - ﴿مسند جون بن قتادة التيمي﴾ \* عن جون بن قتادة قال :  
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فرأى بعض أصحابه يسقاه  
مُعلَّقٍ فيه ماءٌ وأراد أن يشربَ فقال له صاحب السقاء : إنه جلدُ ميتةٍ ،  
فأمسك حتى لحقهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال : اشربوا فإن  
دباغ الميتة طهورها (ابن منده، كر وقال هكذا حدث هشيم بهذا الحديث لم  
يجاوز به جون بن قتادة وليس لجون صحبة ورواه عن هشيم فقال عن جون بن سلمة  
ابن المحبق ) .

(١) ذكر الذهبي في الميزان (١/٥٨٤) قال احمد كان يدلس وتوفي سنة (١٤٥). ص/

٢٧٣١٤ - ﴿من مسند سلمة بن الأكوع﴾ عن جون بن فتادة عن سلمة

ابن المحبق قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فأتينا على سقاءٍ فيه ماءٌ فأراد القومُ أن يشربوا فقال صاحب السقاء: إنها ميتةٌ فأسك القومُ حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال : اشربوا فإن دباغَهُ طهورُهُ (ابو نعيم) .

٢٧٣١٥ - عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يُستمتعَ بجلود

الميتة إذا دُبِغَتْ (عب)

٢٧٣١٦ - ﴿من مسند ابن عباس﴾ مرَّ رسول الله ﷺ على شاةٍ

لملواةٍ لميمونةٍ ميتةٍ فقال : أفلا استمتعتم بها يا لها ؟ قالوا : كيف وهي ميتةٌ يا رسول الله ؟ قال : إنما حرم لحمها (عب) .

٢٧٣١٧ - عن ميمونة أن شاةً ماتتُ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا

دَبِغْتُمُ إهابها ؟ (عب) .

باب موهبيات الغسل وآداب ودخول الحمام

موجب الغسل

٢٧٣١٨ - ﴿مسند الصديق﴾ عن جعفر أن أبا بكر وعمر وعليا قالوا :

ما أوجب الحدّينِ الجُلْدَ أو الرجمَ أوجبَ الغُسلَ (عب، ش).

٢٧٣١٩ - عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق وعمر وعثمانَ وأزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الغسل إذا جاوز الختان الختان (ص).

٢٧٣٢٠ - عن عمر قال: إذا استخلَطَ الرجلُ أهله فقدَ وجبَ الغُسلُ (ش).

٢٧٣٢١ - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة والمهاجرين الأولين كانوا يقولون: إذا مَسَّ الختانُ الختانَ فقدَ وجبَ الغُسلُ (مالك، عب).

٢٧٣٢٢ - عن سعيد بن المسيب قال: سمعتُ عمرَ على المنسبرِ وهو يقول: لا أجيدُ أحداً جامعَ فلم يَغْتَسِلْ أنزل أو لم يُنزل إلا عاقبته (ص وابن سعد).

٢٧٣٢٣ - عن سليمان بن يسار قال: خطبَ عمرُ الناسَ فقال: يا أيها الناسُ إنه يكونُ مني مَذْيٌ وإن كلَّ فحلٍ يُمذِي يَغْتَسِلُ من المني ويتوضأ من المذْي (ص).

٢٧٣٢٤ - عن زيد بن خالد الجهني قال: سألتُ عثمان بن عفان قلت:

أرأيت إذا جامعَ الرجل امرأته ولم يُعْنِ؟ فقال عثمانُ: يتوصأُ كما يتوصأُ للصلاة وينسِلُ ذكره، وقال عثمانُ: سمعتهُ من رسول الله ﷺ فسألتُ عن ذلك عليُّ بنُ أبي طالبٍ والزبير بن العوامِ وطليحة بن عبيد الله وأبي بن كعبٍ فأصروني بذلك (حم، ش، ح، م، و) أبو العباس السراج في كتابه وابن خزيمة والطحاوي، حب).

٢٧٣٢٥ - عن أبي كعبٍ سألَ النبيَّ ﷺ فقال: أحدنا يأتي المرأةَ ثم يكتسلُ فقال النبيُّ ﷺ: الماء من الماء (عب).

٢٧٣٢٦ - \* من مسند سهل بن سعد الساعدي \* إنما كان قولُ الأنصارِ: الماء من الماء إنما كانت رخصةً في أولِ الإسلامِ، ثم كان الفُسلُ بعدُ، وفي لفظ: ثم أخذنا بالفُسلِ بعد ذلك إذا مسَّ الختانُ الختانَ (عب، ش).

٢٧٣٢٧ - عن أبي هريرة إذا غابتَ المدورةُ فقد وجبَ الفُسلُ (ص).

٢٧٣٢٨ - عن أبي صالح الزيات عن رجل أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نادى رجلاً من الأنصارِ فخرجَ إليه فانطلقا قبلَ قبلاء

فرا عبرية<sup>(١)</sup> فاغتسل الانصاري فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
دعوتني وانا على امرأتي فقال النبي ﷺ : إذا فحط أحدكم أو أكسل  
فانما يكفي منه الوضوء (عب).

٢٧٣٢٩ - عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة  
ترى في منامها ما يرى الرجل فقال : إنه ليس عليها غسل حتى ينزل كما أن  
الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل (ش وهو صحيح).

٢٧٣٣٠ - \*مسند عائشة\* إذا جاوز الختان الختان فقد وجب  
الغسل فقد كان يكون ذلك مني ومن النبي صلى الله عليه وسلم فيغتسل  
(عب، ش).

٢٧٣٣١ - عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعها فلم  
ينزل فاغتسلا (كر).

٢٧٣٣٢ - عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال : إذا  
رأت الماء فليغتسل فقلت : فضحيت النساء وهل تحتلم المرأة ؟ فقال

(١) عبرية : امرأة مفتوحة الراء على كل حال . فان صغرت أسقطت ألف الوصل  
فقلت مُرِّيَّةٌ ومُرِّيَّةٌ الصَّحاح للجوهري ١/٧٢ . ب

النبي ﷺ: تَرَبَّتْ<sup>(١)</sup> عَيْنُكَ فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذَا؟ (عب، ش).

٢٧٣٣٣ - عن أنسٍ عن أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت:

المرأة ترى ما يرى الرجلُ قال: عليها الغسلُ (ص).

٢٧٣٣٤ - عن سعيد بن المسيب أن خولة بنت الحكيم استفتت رسول

الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ أعياها الغسلُ؟ قال: نعم

إذا هي أنزلت الماء (ص).

٢٧٣٣٥ - عن عبدالمعز بن رفيع عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

عن عبدالرحمن ومجاهد وعطاء قالوا: دخلت أم سليم على رسول الله

ﷺ فقالت: يا رسول الله ترى في منامها كما يرى الرجلُ أفيجبُ عليها

الغسلُ؟ قال: هل تجدُ شهوةً؟ قالت: لعله قال: وهل تجدُ بللاً؟ قالت:

لعله قال: فلتغتسلُ، فلقمها نسوةٌ فقلن لها يا أم سليم فضححتنا عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: ما كنتُ أنهي حتى أعلمَ أفي حلالٍ

أنا أم في حرامٍ (ص).

(١) تربت: ترب الرجل، إذا افتقر، أي لصق بالتراب وأثر إذا استغني، وهذه

الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر

به كما يقولون قاتله الله. وقيل معناها لله درك النهاية ١/١٨٤. ب

٢٧٣٣٦ - عن علي في الرجل يخرج منه الشيء بعد الغسل ؟ قال : إن كان بال قبل الغسل توضأ ، وإن لم يكن بال أعاد الغسل (ص) .

٢٧٣٣٧ - عن علي قال : ما أوجب الحدَّ أوجب الغسل (ص) .

٢٧٣٣٨ - عن علي قال : إذا اختلف الختانان فقد وجب الغسل (عق) .

٢٧٣٣٩ - (مسند أبي) عن رفاع بن رافع قال : بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيدٌ بن ثابت يُفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر : عليّ به فجاء زيدٌ فلما رآه عمرُ قال : أيّ عدوٍّ نفسه قد بلغت أن تُفتي الناس برأيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين بالله ما فعلتُ ولكني سمعتُ من أعمامي حديثاً فحدثنا به من أبي أيوب ومن أبي كعب ومن رفاع بن رافع ، فأقبلَ عمرُ علي رفاع بن رافع فقال : وقد كنا نفعلُ ذلك على عهدِ رسول الله ﷺ فلم يأتنا من الله فيه تحريم ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه شيءٌ قال : ورسول الله ﷺ يعلم ذلك قال : لا أدري فأمرَ عمرُ بجمع المهاجرين والأنصار ، فجمعوا له فشاورهم ،

فأشارَ الناسُ أن لاغسلَ في ذلك إلا ما كان من مماذِرِ وعليَ فأنهما قالا :  
إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ ، فقال عمرُ : لا أسمعُ برجلٍ  
فعلَ ذلك إلا أوجعتهُ ضرباً (ش ، حم ، طب) .

٢٧٣٤٠ - (أيضاً) إن الفُتْيَا التي كانوا يُفتون أن الماءَ من  
الماءِ كانتَ رخصةً رخصَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بدءِ  
الاسلام ثم أمر بالاعتسالِ بعدُ ( حم والدرامى وابن منيع ، د ، ت  
حسن صحيح ، هـ وابن خزيمة وابن الجارود والطحاوى ، حب ، قطو البارودي  
طب ، ص ) .

٢٧٣٤١ - عن علي قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
شَحَبَتْ<sup>(١)</sup> فقال : يا علي لقد شَحَبَتْ فقلت : شَحَبَتْ من اغتسالي  
بالماءِ وأنا رجلٌ مَذَامٌ فإذا رأيتُ منه شيئاً اغتستُ منه ، قال :  
لا تفتسلِ منه إلا من الخذفِ فإن رأيتُ شيئاً منه فلا تَعْمُدْ أن تفتسلِ  
ذَكَرَكَ ولا تفتسلِ إلا من الخذفِ ( ابن السني ) .

٢٧٣٤٢ - عن خرشة بنت حبيب أن رجلاً قال لعلي : الرجلُ يأتي

(١) شَحَبَتْ : الشاحب : المتغير اللون والجسم لعارض من سفر أو مرض ونحوهما .  
وقد شَحَبَ بِشَحَبٍ شُحُوباً . النهاية ٤٤٨ / ٢ . ب

امرأته ولا يُنزل؟ قال : لو هزها حتى تهتز قرناها فليس عليه غسل (مسدد).

٢٧٣٤٣ - عن علي قال في التقاء الختانين: كما يجب الحد كذلك يجب الغسل أوجب الحد ولا يوجب قدحاً من الماء (طب).

٢٧٣٤٤ - عن مجاهد قال : اختلف المهاجرون والانصار فيما يوجب الغسل فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقالت المهاجرون : إذا مس الختان الختان وجب الغسل فحكّموا بينهم علي بن أبي طالب فاختصموا إليه فقال علي : أرايتم لو رأيتم رجلاً يدخل ويُخرج أوجب عليه الحد؟ قالوا نعم قال : فيوجب الحد ولا يوجب الغسل صاعاً من ماء فقضى للمهاجرين فبلغ ذلك عائشة فقالت : ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا (عب).

### آداب الغسل

٢٧٣٤٥ - عن المعرور قال : قال عمر : أما انا فأحفن على رأسي ثلاث حَفَنَاتٍ (مسدد).

٢٧٣٤٦ - عن يعلى بن أمية أنه قال : بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعيره وأنا استر عليه بثوب إذ قال. يا يعلى اصبب على رأسي فقلت : أمير

المؤمنين أعلمُ قال عمر: والله ما يزيدُ الماءُ الشعرَ إلا شَمَتًا، فسمى اللهُ ثم  
أفاضَ على رأسه (الشافعي، هق)

٢٧٣٤٧ - عن أبي أمامة الباهلي عن عمر بن الخطاب أنه سأل رسول  
ﷺ عن الغسل من الجنابة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: فاني أفرغُ على رأسي  
ثلاثَ مراتٍ أعركُ رأسي في كل مرةٍ (كر).

٢٧٣٤٨ - عن ابن المسيب قال: كان عثمانُ إذا اغتسل من الجنابةِ  
تَنَحَّى عن مكانه فغسل رجله (عب).

٢٧٣٤٩ - عن حمران أن عثمان بن عفان كان إذا اغتسل فخرج من  
مُفْتَسِلِهِ يَغْسِلُ بَطُونَ قَدَمَيْهِ (ص).

٢٧٣٥٠ - \* من مسند جابر بن عبد الله \* عن سالم بن أبي الجعد عن  
جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: يُجْزِيءُ مِنَ الْغَسْلِ صَاعٌ وَمِنْ  
الْوَضوءِ الْمُدُّ فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يَكْفِينِي فَقَالَ: قَدْ كَفَى خَيْرًا مِنْكَ وَأَكْثَرَ  
شِعْرًا (ص).

٢٧٣٥١ - عن جابر أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرضٌ  
باردةٌ فكيف بالغسل؟ قال: أما أنا فأفرغُ على رأسي ثلاثًا (ص).

٢٧٣٥٢ - ﴿ ايضاً ﴾ عن أبي سفيان قال : سئل جابر بن عبد الله قال :  
أيتوضأ الجنبُ بعد ما يغتسلُ ؟ قال : يكفيه الغسلُ (ص).

٢٧٣٥٣ - ﴿ مسند عائشة ﴾ عن الحسن أن رجلاً حدثهم قال : دخلتُ  
على عائشة فقلت يا أم المؤمنين ما كان يقضي عن رسول الله ﷺ من الجنابة ؟  
فدعت بماء فحز رُمته صاعاً بصاعِكِمْ هذا (ص، ش).

٢٧٣٥٤ - عن عائشة قالت : ربما قلتُ لرسولِ الله ﷺ : أبقِ  
لي (ص) .

٢٧٣٥٥ - عن أبي جعفر محمد بن علي أن حسناً وحسيناً دخلا الفرات  
وعلى كل واحدٍ منهما إزارٌ ثم قالَا : إن الماءَ أو إن للماءِ ساكناً (عب).

٢٧٣٥٦ - عن ميمونة قالت وضعتُ للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من  
الجنابة فأكفأ الإنياء بشماله عن يمينه فغسل كَفَّه ، ثم أفاضَ على فرجهِ  
فغسله ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم مضمضَ واستنشقَ وغسلَ وجهه وذراعيه  
ثم أفاضَ على رأسه ، ثم أفاضَ على سائرِ جسده الماءَ ، ثم نَحَى فغسلَ  
رجليه فَأَتَيْتُهُ بثوبٍ فرده وجعلَ يقولُ بالماءِ هكذا يَنقُضُ الماءَ  
(عب، ش، ص) .

٢٧٣٥٧ - عن ميمونة قالت : سكتُ لرسولِ الله ﷺ وضوءاً من

الجنابة فغسل يده مرتين أو ثلاثاً فأفرغ على فرجه فغسله بشماله وضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم نحى من مقامه فغسل رجليه ، ثم أتته بمنديل فردّه (كر).

٢٧٣٥٨ - عن قتادة قال : سألت أم سلمة كم قدر الغسل ؟ قالت : صاع للجنب ومد للوضوء (ع ب).

٢٧٣٥٩ - عن يزيد الرقاشي قال : حدثني امرأة من قومي قالت : دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فأخرجتني إلى إناء فقالت : بهذا كان يتوضأ النبي ﷺ ، فخررتُه مكثوكاً<sup>(١)</sup> بالعقبى قالت : وأخرجتني إلى

(١) مكثوكاً : المكوك : مكال ، وهو ثلاث كيلجات والكيلجة : مناً

وسبعة أثمان مناً ، والنا :

رطلان . والرطل : اثنتا عشرة أوقية .

والاوقية : إستار وثلثا إستار .

والإستار ، أربعة مثاقيل ونصف .

والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم .

والدرهم : ستة دوانيق .

والدائق : قيراطان .

والقيراط : طسوجان .

والطسوج : حبتان .

والحبة : سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم

والجمع مكايك . المختار : ٤٩٩ . ب .

إناء فقالت : بهذا كان يغتسلُ خزر رثة قففيزا بالعمقي (ص).

٢٧٣٦٠ - عن علي قال : من غسل رأسه بغسلٍ وهو جنبٌ فقد أبلغ ثم يَتَسَلُّ سائرَ جسده بعدُ (ع، ص).

٢٧٣٦١ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : يا أنسَ يا بني : الغسلُ من الجنابةِ فبالِغْ فيه فإن تحت كلِّ شعرة جنابةٌ قلتُ : يا رسول الله وكيف أباغُ فيه ؟ قال رَوِّ أصولَ الشعرِ وأنقِ بشرتكِ تخرُجُ من مغتسلك وقد غُفِرَ لك كل ذنبٍ (ابن جرير).

٢٧٣٦٢ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسلُ في صحنِ الدار فقال : إن الله حيٌ حلِيمٌ ستيرٌ ، فإذا اغتسل أحدُكم فليستترْ ولو بجذمٍ<sup>(١)</sup> حائطٍ (كر).

٢٧٣٦٣ - عن سفينة قال : كان رسول الله ﷺ يغتسلُ بالصاعِ ويتطهرُ بالمد (ص، ش).

٢٧٣٦٤ . \*مسند أبي هريرة\* أن أبا هريرة سأله رجلٌ كم أفيضُ على رأسي وأنا جنبٌ ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يحشو على رأسه ثلاثَ

(١) يجذمُ : الجذم : الاصل ، أراد بقية حائط ، أو قطعة من حائط .  
النهاية ٢٥٢/١ . ب

حشياتِ فقال الرجلُ : إن شعري طويلٌ فقال: كان رسولُ الله ﷺ أكثرَ شعراً منك وأطيب (ش).

٢٧٣٦٥ - عن عكرمة أن رجلاً سأل ابن عباس كم يكفي من غسلِ الجنابةِ من الماءِ والوضوءِ؟ فقال: صاعٌ للغسلِ ومدٌّ للوضوءِ، فقال الرجلُ: إن ذلك لا يكفي فقال ابنُ عباسٍ: لا أمُّ لك، قد كفى من كان خسيراً منك قال: من؟ قال رسولُ الله ﷺ (عب).

٢٧٣٦٦ - عن عائشة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابةِ فبدأ بنفسه كفيه ثلاثاً، ثم توضأ ووضوءه للصلاة، ثم أدخل يده في الماءِ يخللُ بها أصولَ الشعرِ حتى يخللُ إلى أن استبرأ البشرةَ، ثم صبَّ على رأسه الماءَ ثلاثاً ثم أفاض على سائر جسده الماءَ (عب، ش، ص).

٢٧٣٦٧ - عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابةِ وضع له الإناءَ فيصُبُّ على يديه قبل أن يُدخِلَها في الإناءِ إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناءَ فصبَّ باليمنى وغسل فرجه باليسرى، فإذا فرغ صبَّ باليمنى على اليسرى فغسلها، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم صبَّ على رأسه ملء كفيه ثلاث مراتٍ ثم يغسل سائر جسده (ش).

٢٧٣٦٨ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابةِ فيأخذُ

حفنة لشيقة رأسه الأيمن ، ثم يأخذ حفنة لشيقة رأسه الأيسر  
( ابن النجار ) .

٢٧٣٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يبدأ فيتوضأ  
وضوءه للصلاة ، ثم يشرب رأسه ثم يعرف على رأسه باناء (ص) .

٢٧٣٧٠ - عن أبي سلمة عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن عمر بن  
الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة فيفرغ على يده اليمنى  
مرتين أو ثلاثاً ، ثم يدخل يده اليمنى في الاناء فيصب بها على فرجه بيده  
اليسرى فيغسل ما هناك حتى ينقيها ، ثم يضع يده اليسرى على التراب إن  
شاء ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها ، ثم يغسل يده ثلاثاً ويستنشق  
ويعضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، حتى إذا بلغ رأسه لم  
يسعه وأفرغ عليه الماء فهكذا كان غسل رسول الله ﷺ فيما  
ذكر ( كر ) .

٢٧٣٧١ - عن سالم قال: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ فأقول: أما يجزئك  
الغسل؟ قال: أي وضوء أم من الغسل للجنب؟ ولكني يخيل إلي أنه  
يخرج من ذكرى الشيء فأمسه فأتوضأ لذلك (عب) .

٢٧٣٧٢ - عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا لم تمس فرجك بعد أن

تَقْضِي غَسْلُكَ فَأَيُّ وُضُوءٍ أَسْبَغُ مِنَ الْغَسْلِ (ب، ص).

٢٧٣٧٣ - عن نافع قال: سئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل فقال:

أَيُّ وُضُوءٍ أَفْضَلُ، وَفِي لَفْظٍ: أَعْمُ مِنَ الْغَسْلِ (ع، ص).

### وامب الغسل

٢٧٣٧٤ - عن عمر قال: إِذَا اغْتَسَلْتَ فَمَضِيضٌ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ أَبَاحٌ (ش).

٢٧٣٧٥ - عن علي قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ

مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِيبِهِ الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَاكَ (هـ والشاشي، ص).

٢٧٣٧٦ - عن حذيفة بن اليمان أنه قال لامرأته: خَلِّبِي رَأْسَكَ بِالْمَاءِ

قَبْلَ أَنْ يُخَلِّلَهُ اللَّهُ بِنَارٍ (ع، ص وابن جرير).

٢٧٣٧٧ - \* من مسند عبد الله بن عباس \* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ

جَنَابَةٍ فَرَأَى لَمْعَةً لَمْ يُصِيبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ بِجُمْتِهِ فَلَبَسَهَا بِهِ (ش وفيه ابو علي الرحبي  
ضعفوه وورد من طريق آخر مرسل ويأتي).

٢٧٣٧٨ - عن ابن عباسٍ قال: إذا نسيت المضمضة والاستنشاقَ وأنت جنبٌ فأعدْ صلاتك (عب، ص).

٢٧٣٧٩ - حدثنا هشيم حدثنا يونس حدثنا الحسن قال: نبئتُ أن رسول الله ﷺ قال: تحت كل شعرةٍ جنبابةٌ فبَلِّغُوا الشعرَ وأتقُوا البشرَ، قال يونس: لا ادري أرده الى النبي ﷺ ام لا. (١)

٢٧٣٨٠ - عن الحسن أن اهل الطائف سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرضٌ باردةٌ فما يجزئنا من الغسل؟ فقال: أما أنا فأحفنُ على رأسي ثلاث حَفَنَاتٍ (ص).

٢٧٣٨١ - عن جبير بن مطعم قال: ذُكر عند رسول الله ﷺ الغُسلُ من الجنبابةِ فقال: أما أنا فأفرغُ على رأسي ثلاثاً، وفي لفظ: فأفيضُ على رأسي ثلاث مرات هكذا ووصف زهيرٌ قال فجعل باطن كفيه مما يلي السماءَ وظاهرهما مما يلي الأرض (ط و ابو نعيم).

### مختصر الفصل

٢٧٣٨٢ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: اغتسلتُ أنا وآخرُ فرآنا

(١) الحديث خال من العزو:

أخرجه الترمذي كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء تحت كل شعرة جنبابة  
رقم ١٠٦ / ص

عمرُ بن الخطاب وأحدُنا يَظنُّ إلى صاحبه قال : إني لأخشى أن تكونا من الخلفِ الذي قال الله عز وجل « فخلف من بعدم خلفٌ أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً » (هـ) .

٢٧٣٨٣ - عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال : اغتسلتُ أنا وآخرُ فرآنا عمر بن الخطاب وأحدُنا يَظنُّ إلى صاحبه فقال : إني لأخشى أن تكونا من الخلفِ الذي قال الله « فخلف من بعدم خلفٌ » - الآية (ع) .

٢٧٣٨٤ - \*مسند علي\* عن علي قال : رأى النبي ﷺ ناساً يغتسلون في النهرِ امرأةٌ ليس عليهم أزرٌ فوقَ فنادى بأعلى صوتِهِ فقال : ما لكم لا ترجون لله وقاراً (ع) .

٢٧٣٨٥ - عن عائشة قالت : ما طهر الله أحداً بال في مغتسلِهِ (ص) .

٢٧٣٨٦ - عن عمر ان بن الحصين قال : من بال في مغتسلِهِ لم يتطهَّرْ (ع) .

٢٧٣٨٧ - \*مسند ابن عباس\* أن رجلاً أصابتهُ جنابةٌ وبه جراحٌ فاحتلم فاستفتى فأمره ان يتسلَّ فاعتسلَ فأت ذلك النبي ﷺ فقال : ما لكم قتلتموه قتلكم الله ألم يكن شفاء العبيِّ السؤال ، قال عطاء : فبلغني

أن النبي ﷺ قال : اغتسلْ واترك موضعَ الجراحِ (عب وروا حم، دو)<sup>(١)</sup>  
ابن جرير، طب، ك دون قول عطاء وزادك: لو غسلَ جسده وتركَ حيثُ  
أصابه الجراحُ أجزاءهُ) .

٢٧٣٨٨ - عن أبي هريرة أنه نهى أن يغتسلَ الرجلُ والمرأةُ من إناءٍ  
واحدٍ (ص) .

٢٧٣٨٩ - عن عائشة قالت : ما طهرَّ الله رجلاً يبولُ في  
مُغتسلِهِ (عب) .

٢٧٣٩٠ - عن عبدالله بن مغفل قال : البولُ في المغتسلِ يأخذُ منه  
الوسواسُ (ص) .

٢٧٣٩١ - عن عامر بن ربيعة قال : أتى علينا عليٌّ ونحن نغتسلُ يصبُ  
بعضنا على بعضٍ فقال : أنغتسلون ولا تستتبرون والله إنني لأخشى أن  
تكونوا أخلفَ الشرِّ (عب) .

٢٧٣٩٢ - عن سرية علي بن أبي طالب قالت : اغتسلتُ فأقعدتُ فلم

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب المجدور يتيمم رقم (٣٣٢-٣٣٣)  
والحاكم في المستدرک کتاب الطهارة (١٦٥/١) وقال صحيح واقره  
الذهبي . |ص|

أستطيع أن أهوم فأخبر بذلك علي بن أبي طالب فجاء فوضع يده على رأسي  
[ فلم تزل يده على رأسي ] يدعوه حتى قمت فقال : لا تغتسلي في الحُش<sup>(١)</sup>  
ولا في مكان يُبال فيه ولا في قرٍ (الدينوري، كر).

٢٧٣٩٣ - عن أنس قال : البول في المغتسل يأخذ منه اللهم (عب).

### زبل الفصل

٢٧٣٩٤ - عن عائشة قالت : لئن شئتُم لأرينكم أثرَ رسولِ الله ﷺ  
في الخاطِ حيثُ كان يغتسلُ من الجنابهِ (ص).

٢٧٣٩٥ - عن أم سلمة قالت : قلتُ يا رسولَ الله إني امرأةٌ أشدُّ  
صنفرَ رأسي أفأتقضه لنفسي الجنابة ؟ قل : إنما يكفيكِ من ذلك أن تحمي  
عليه بكفيكِ ثلاثَ حنيتٍ من ماء ، ثم تُقبضي عليكِ من الماء فتطهرين  
أو فاذا أمتِ قد طهرتِ (عب، ش، ص).

٢٧٣٩٦ - عن أم سلمة أنها سألتِ النبي ﷺ فقالت : إني امرأةٌ  
شديدةٌ صنفرَ الرأسِ فكيف أصنعُ إذا اغتسلتُ ؟ قال : احفني على رأسكِ

(١) الحُش : - بفتح الحاء وضمة - البستان وهو أيضاً المخرج ، لأنهم كانوا  
يقضون حوائجهم في البساتين . والجمع : حشوش . المختار ص ١٠٤ . ب

ثلاثاً ، ثم اغمرني على إثر كل حفنة غمرة (ش) .

٢٧٣٩٧ - عن أم سلمة قالت : إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من  
من الجنابة لتبقي صغيرتها (عب) (ش) .

٢٧٣٩٨ - عن إبراهيم قالوا : كانوا لا يرون بتفريق النسل بأساً (ص) .

٢٧٣٩٩ - عن علي أن النبي ﷺ كان يُجنبُ من الليلِ فلا يمَسُّ<sup>ه</sup>  
ماءً حتى يُصبحَ (ابن جوير) .

٢٧٤٠٠ - عن أنسٍ أن النبي ﷺ طافَ على نساءه في ليلةٍ بفِئسَلٍ  
واحدٍ (ش) .

٢٧٤٠١ - (مسند أنس) عن معمر عن سمع أنس بن مالك والحسن  
يسألان عن الرجل يفتسل من الجنابة ، فيتنضح من غنله من الماء الذي  
يفتسل منه ؟ قال : لا بأس به (عب) .

٢٧٤٠٢ - عن أبي فاختة أن علياً كان يستعيب أن يغتسل من  
الحجامة (عب) .

٢٧٤٠٣ - عن إبراهيم أن علياً كان يفتسل إذا خرج من الحمام (عب) .

٢٧٤٠٤ - عن أسلم ان عمرَ بن الخطاب كان يفتسلُ بالماءِ  
الجميمِ (عب) .

٢٧٤٠٥ - عن عبدالرحمن بن حاطب أنه اعتمرَ مع عمرَ بن الخطاب  
وأن عمرَ عرَّسَ في بعضِ الطُّريقِ قريباً من بعضِ المياهِ فاحتلمَ فاستيقظَ  
فقالَ : أترونا ندرك الماءَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ ؟ قالوا : نعم فأسرعَ السيرَ  
حتى أدركَ الماءَ فَاغتسلَ وصلىَّ (عب) .

٢٧٤٠٦ - عن ابن عمرَ قالَ : إني لأحبُّ أن أسيقَها إلى الغسلِ  
فَاغتسلَ ثم أتكرَّي<sup>(١)</sup> بها حتى أذفا (عب) .

٢٧٤٠٧ - عن إبراهيم التيمي أن عمرَ بن الخطاب كان يفعلُهُ  
ويأمرُ به (عب) .

٢٧٤٠٨ - عن ابن جرير قالَ : بلغني أن عمرَ بن الخطاب كان يفتسلُ  
إلى بعيهِ (عب) .

٢٧٤٠٩ - عن أسلم أن عمرَ بن الخطاب كان يُسخِّنُ له ماءً

---

(١) أتكرَّي : وفي الحديث «أنه أدركه الكرى» أي النوم. النهاية ٤/١٧٠ ب

في قممة<sup>(١)</sup> وَيَتَسَلُّ بِهِ (قط و صححه) .

٢٧٤١٠ - عن علي قال : كان رسولُ الله ﷺ يَتَسَلُّهُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْ

إِنَاهِ وَاحِدٍ وَلَا يَتَسَلُّ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ (ش، حم، هـ، والدرابي).

٢٧٤١١ - عن جابر بن عبد الله قال : كان رسولُ الله ﷺ وَأَزْوَاجُهُ

يَتَسَلُّونَ مِنْ إِنَاهِ وَاحِدٍ (ش) .

٢٧٤١٢ - كانت زينبُ بنت جحشٍ تَتَسَلُّ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي مَخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ (ابو نعيم) .

٢٧٤١٣ - \* مسند أبي رافع \* أن رسولَ الله ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ

فِي لَيْلَةٍ فَأَغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اغْتَسَلْتُ

غُسْلًا وَاحِدًا ؟ فَقَالَ : هَذَا أَطَهْرُ وَأَطْيَبُ أَوْ أَطَهْرُ وَأَنْظَفُ (ش) .

٢٧٤١٤ - \* مسند أبي سعيد \* أن رسولَ الله ﷺ مرَّ عَلَى رَجُلٍ

مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ فَقَالَ : لِمَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ ؟ فَقَالَ :

نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِذَا أَعْجَلْتُ أَوْ أَحْضَلْتُ فَعَلَيْكَ الْوَضُوءُ (ش) .

---

(١) قممة : القمقم : ما يسخن فيه الماء من نحاس وغسيرة ، ويكون ضيق

الرأس . النهاية ١١٠/٤ ب .

٢٧٤١٥ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعدَ النسلِ  
من الجنابةِ (ش، ص).

### دخول الحمام

٢٧٤١٦ - عن مورق العجلي قال : شهدتُ كتابَ عمرَ إلى أبي  
موسى الأشعري إنه بلغني أن أهلَ الأمصارِ اتخذوا الحماماتِ ، فلا  
يَدْخُلْنَ أَحَدٌ إِلَّا بِمُتَزَّرٍ وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ امْسُ حَتَّى يَخْرُجَ  
مِنْهَا ، وَلَا يَسْتَنْقِيعُ ائْسَانَ فِي حَوْضٍ (ع، ش، هـ).

٢٧٤١٧ عن عمر قال : لا تَدْخُلْنَ امْرَأَةٌ مَسْلَمَةٌ الْحَمَامَ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ  
وَعَلِمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ (ع، ش).

٢٧٤١٨ - عن عبد الرحمن قال : سألتُ محمدَ بنَ سيرينَ عن دخولِ  
الحمامِ فقال : كانَ عُمرُ بنُ الخطابِ يكرهُهُ (مسدد).

٢٧٤١٩ - عن عمر قال : لا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَامَ إِلَّا بِعَنْدِيلٍ  
وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِلَّا مِنْ سُقْمٍ فَأَنِي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ : أَيُّ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ خِمَارَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَقَدْ هَتَكَتِ الْحِجَابَ  
فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا (هـ وهو منقطع).

٢٧٤٢٠ - عن قبيصة بن ذؤيب قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول :

لا يَحِلُّ لرجلٍ يدخلُ الحمامَ إلا بمئزرٍ ، ولا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تدخلَ الحمامَ  
فقام رجلٌ فقال : لقد منعتُها من حيثُ سمعتكَ تنهى عن ذلك وإنها لسقيمةٌ  
فقال عمرُ : إلا من سقمٍ ( هب وقال هو أقوى مما قبله ، عب ) .

٢٧٤٢١ - عن قتادة أن عمرَ بن الخطاب كتبَ لا يدخلُ أحدُ الحمامِ

إلا بمئزرٍ ولا يذكرُ اللهَ فيه حتى يخرجَ ولا يفتسلُ إنسانٌ من إناءٍ  
واحدٍ ( ص ) .

٢٧٤٢٢ - \* من مسند حبيب بن مسلمة الفهري \* عن ابن رغبان

أن حبيب بن مسلمة الفهري دخل الحمامَ بمحمص فقال : هذا من نعيم ما نعيمُ  
به أهلُ الدنيا لو مكثتُ فيه ساعةً لهلكتُ ما أنا بخارجٍ منه حتى أستغفرَ اللهَ  
الف مرةٍ ( أبو نعيم ) .

٢٧٤٢٣ - عن عائشة أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحماماتِ

إلا مريضةً أو نفساءً ( ش ) .

٢٧٤٢٤ - عن عائشة عن النبي ﷺ أنه نهى الرجال والنساء عن

دخولِ الحمامِ ، ثم رخصَ للرجالِ أن يدخلوا وعليهم الأزرُ ( ز ) .

٢٧٤٢٥ - عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ احذروا بيتنا يقال له الحمام قالوا : يا رسول الله إنه يُنقى من الوسخ والأذى ، قال : فمن دخله منكم فلَيْسَ تَرْتِ (ص) .

٢٧٤٢٦ - حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمنزري ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا صبياً أو امرأة أو مملوكاً ، ومن استغنى بلسه أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد (عب) .

٢٧٤٢٧ - عن أبي عبيدة بن الجراح قال : اللهم أيها امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تُريدُ بذلك أن تُبييضَ وجهها فسودَ وجهها يوم تبيضُ الوجوه (عب) .

أعظام الجنب وآرابه ومبامه

٢٧٤٢٨ - عن عبيدة السلماني أن عمرَ كرهَ للجنبِ أن يقرأ شيئاً من القرآن ( أبو عبيدة وابن جرير ) .

٢٧٤٢٩ - عن عبيدة السلماني قال : كان عمرُ بن الخطاب يكرهُ أن يقرأ الرجلُ القرآنَ وهو جنبٌ (عب وابن جرير).

٢٧٤٣٠ - عن علي قال : كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ القرآنَ على كلِّ حالٍ إلا الجنابةَ ، فإن كان جنباً لم يقرئنا شيئاً . ( أبو عبيدة في فضائله ، ش والعمدني ، ع وابن جرير وصححه ) .

٢٧٤٣١ - \* مسند عمار بن ياسر رضي الله عنهما \* أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة (ش) .

٢٧٤٣٢ - عن أبي هريرة أنه كان يذكره أن يدخل الجنب يده في الماء (عب) .

٢٧٤٣٣ - عن أبي هريرة يبلغُ به النبي ﷺ أن من كانت به جنابةٌ فلا يرقُدنَّ حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (ص) .

٢٧٤٣٤ - عن يحيى بن معمر قال : سألت عائشة هل كان رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جنبٌ ؟ قالت : ربما اغتسلَ قبلَ أن ينامَ ، وربما نامَ قبلَ أن يغتسلَ ولكنه يتوضأ (عب) .

٢٧٤٣٥ - عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ وهو جنبٌ غسلَ يديه وتعمضَ ثم شربَ أو أكلَ (عب، ص).

٢٧٤٣٦ - عن عائشة قالت : إذا أصابَ الرجلَ جنابةٌ وأراد أن ينامَ أو يخرجَ أو يأكلَ أو يشربَ يغسلُ فرجَه ويتوضأ وضوءَه (ابن جرير).

٢٧٤٣٧ - عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ توضأ وضوءَه للصلاةِ (ص، ش).

٢٧٤٣٨ - عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ توضأ وضوءَه للصلاةِ ، وإذا أراد أن يأكلَ غسلَ يديه ثم أكلَ (ص ، ش).

٢٧٤٣٩ - عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكلَ أو ينامَ توضأ وضوءَه للصلاةِ (ص ، ش).

٢٧٤٤٠ - عن غضيف بن الحارث قال : أتيتُ عائشةَ فقلتُ : رأيتُ رسولَ الله ﷺ في أولِ الليلِ كان يغتسلُ من الجنابةِ أم في آخره؟ فقالت : ربما اغتسلَ في أولِ الليلِ وربما اغتسلَ في آخره (ص، ش).

٢٧٤٤١ - عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ

توضاً وضوءه للصلاة قبل أن ينام ، وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ومضمض ثم طعم (ش) .

٢٧٤٤٢ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إن كانت له حاجة إلى أهله قضاها ، ثم نام كهيئته لا يمس ماء (ص ، عب ، ش وابن جرير) .

٢٧٤٤٣ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستد في بي قبل أن اغتسل (ص ، ش) .

٢٧٤٤٤ - عن عائشة قالت : كنت أشرب في الإناء وأنا حائض فياخذُه النبي ﷺ فيضعُ فاهُ على موضعِ فيّ ، فيشربُ وكنْتُ آخذُ العِرْقَ فأنهشُ منه ، ثم يأخذُه مني فيضعُ فاهُ على موضعِ فيّ فينهشُ منه (عب ، ص) .

٢٧٤٤٥ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يضعُ رأسه في حجرِي وأنا حائضٌ ثم يقرأ القرآنَ (عب) .

٢٧٤٤٦ - عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ يضعُ رأسه في حجرِ إحدانا وهي حائضٌ فيتلو القرآنَ (ص) .

٢٧٤٤٧ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : ناوليني الخمرة<sup>(١)</sup> من

المسجد قلتُ : أنا حائضٌ ، قال : إن حيضتك ليست في يدك (عب).

٢٧٤٤٨ عن القاسم بن محمد قال : سألتُ عائشة عن الرجل يصيبُ

المرأة في الثوب فيمرقُ فيه فقالت : قد كانت المرأة إذا كان ذلك تُعدُّ خِرقةً فتمسحُ به ويمسحُ به الرجلُ ولم ترَ به بأساً فتصلي فيه (عب).

٢٧٤٤٩ - عن ابن عباس قال : ليس على الثوب جنابةٌ ولا على الأرض

جنابةٌ ، ولا على الرجل يمسه الرجلُ الجنبُ جنابةٌ ولا على الماء جنابةٌ (عب وابن جرير).

٢٧٤٥٠ - عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن رجلٍ يفتسلُ أو يتوضأ من

---

(١) الخمرة : هي مقدار ما يوضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقد تكررت في الحديث . هكذا فسرت . وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال : جاءت فارة فأخذت نجرة الفتيلة ، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها ، فأحرقت منها مثل موضع درهم . وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكبر من نوعها . اه  
النهاية ٧٨/٢ ب .

الإِنَاءُ وَيَنْتَضِحُ فِيهِ قَالَ : فَلَمْ يَرِهِ بِأَسَا (ع). .

٢٧٤٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُهَيَّأَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي

يَمْرُقُ فِيهِ الْجَنْبُ (ع). .

٢٧٤٥٢ - ﴿مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ﴾ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ تُصَيِّبُنِي

الْجَنْبَابَةُ فَأَرْقُدُ؟ قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْقُدَ فَتَوَضَّأْ (ش). .

٢٧٤٥٣ - ﴿مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ﴾ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ

يَنَامُ أَحَدُنَا أَوْ يَطْعَمُ وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ : نَعَمْ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (ع). .

٢٧٤٥٤ - ﴿مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ﴾ قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَيِّبُنِي

الْجَنْبَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ : اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ ثُمَّ

ارْقُدْ (ط). .

٢٧٤٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا

وَهُوَ جَنْبٌ؟ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَيَطْعَمْ إِنْ شَاءَ (الْعَدْنِي). .

٢٧٤٥٦ - عَنْ حَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَرْجِلُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ عَاكِفٌ (ش). .

٢٧٤٥٧ - عن عائشةَ كان النبي ﷺ يُدْأِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ  
وَهُوَ بِجَاوِرٍ يَمْنِي مَمْتَكِفًا فَيَضَعُهُ فِي حِجْرِي فَأَغْسِلُهُ وَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ  
(عب.) .

٢٧٤٥٨ - عن ابن عمر قال : الجنبُ إذا أرادَ أن يَظنمَ أو ينامَ أو  
يماوِدَ فليَتوضأُ (ص).

٢٧٤٥٩ - عن مسور عن أبيه دخلَ ابنُ عباسٍ على ميمونةَ فقالت :  
أي بني مالي أراك شعثاً رأسك ؟ قال : إن أمَّ عمارٍ مُرَجَلَتِي حَائِضٌ ؛  
قالت : أي بُنيِّ وأينَ الحيضةُ من اليدِ ، كان رسولُ الله ﷺ يضعُ رأسَه  
في حجرٍ لإحدانا وهي مضطجعة حائضاً قد عَلِمَ ذلك ، فيتكىءُ عليها فيتلو  
القرآنَ وهو مُتكىءٌ عليها ، ويدخلُ عليها قاعدةً وهي حائضٌ فيتكىءُ في  
حجرِها فيتلو القرآنَ وتقومُ وهي حائضٌ فتبسطُ الخُمرةَ في مصلاه فيصلي  
عليها وأينَ الحيضةُ من اليدِ (عب ، ش ، ص) .

٢٧٤٦٠ - عن نُدبة مولاة ميمونة قالت : دخلتُ على ابنِ عباسٍ  
وأرسلتني ميمونةُ إليه فاذا هو في بيته فراشان فرجعتُ إلى ميمونةَ فقلت :  
بأري ابنَ عباسٍ إلا مهاجراً لأهله ، فأرسلت ميمونةُ إلى بنتِ سرج الكندي

امرأة ابن عباس تسألها فقالت : ليس بيني وبينه هجرٌ ولكني حائضٌ ،  
فأرسلت ميمونةً إلى ابن عباس أتربُّ عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فقد  
كان رسول الله ﷺ يباشرُ المرأة من نساءه حائضاً تكونُ عليها الخرقَةُ  
إلى الركبةِ وإلى نصفِ الفخذِ (عب) ،

٢٧٤٦١ عن أم سلمة قالت : كنتُ مع النبي ﷺ في لحافه فحِضتُ  
فأنسلتُ منه فقال : مالكِ أنفستِ ؟ قلتُ : نعم ، قال : فشُدَّتْ عليكَ  
ثيابك فشدتُ عليَّ ثيابَ حيضتي ، ثم رجعتُ فاضطجعتُ مع النبي  
ﷺ (عب) .

٢٧٤٦٢ - عن أم سلمة قالت : حِضتُ وأنا راقدةٌ مع النبي ﷺ  
فأمرها النبي ﷺ أن تُصالحَ عليها ثوبها ، ثم أمرها أن ترفُدَ معه على  
فراشٍ واحدٍ وهي حائضٌ على فرجها ثوبٌ شقائقُ (عب) .

٢٧٤٦٣ - عن عبد الله بن مالك قال : أكل رسول الله ﷺ ثم قالَ  
استُرْ عليَّ حتى أغتسلَ ؛ فقلتُ له : أكنتِ جنباً يا رسول الله ؟ فقال : نعم  
فأخبرتُ بذلك عمر بن الخطاب ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : إن هذا زعمُ

أنتك أكلت وأنت جنبٌ قال : نعم ، إذا توضأتُ وأنا جنبٌ أكلتُ  
وشربتُ ولا أصلي (الديلمي) .

٢٧٤٦٤ - عن ابراهيم قال : كانوا لا يرون بأساً أن يفتسل الرجلُ  
قبل امرأته ثم يباشرها قال وكانوا يتدفقون بهنَّ (ص) .

٢٧٤٦٥ - عن ابراهيم قال : لقي رسول الله ﷺ حذيفة فأراد أن  
يُصافه فكف حذيفةُ يده وقال إني جنبٌ فقال : إنَّ المسلم ليسَ  
بنجسٍ وصافه (ص) .

٢٧٤٦٦ - عن علي قال : الجنبُ لا يأكل شيئاً حتى يتوضأ ووضوءه  
للصلاة (ص) .

٢٧٤٦٧ - عن محمد بن سيرين قال : نُبئتُ أن النبي ﷺ رأى حذيفةَ  
فراغ<sup>(١)</sup> منه فقال : ألم أرك؟ فقال : بلى يا رسول الله ولكن كنتُ جنباً ،  
فقال : إن المؤمن لا ينجس (ص) .

٢٧٤٦٨ - عن علي قال : لا بأس أن يستد فيء الرجلُ بامرأته إذا  
اغتسل من الجنابة قبل أن تفتسل هي (عب ، ص) .

(١) فراغ : راغ إلى كذا : مال إليه سرأً وحاد . اه المختار ٢١٠ ب .

٢٧٤٦٩ - عن علي قال : إذا اجنبَ الرجلُ فأرادَ أن ينامَ أو يطعمَ  
فليتوضأَ وضوءَهُ للصلاةِ (ن) (١) .

### الفصل المنون

٢٧٤٧٠ - عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسلمَ وأمره النبي ﷺ  
أن يغتسلَ ثم أمره أن يُصليَ (أبو نعيم) .

٢٧٤٧١ - عن علي قال : الطهاراتُ مُستٌ : من الجنابةِ ، ومن الحمامِ ،  
ومن غسلِ الميتِ ، ومن الحجامةِ ، والغسلُ للجمعةِ ، والغسلُ للعديدِ (عب) .

٢٧٤٧٢ - عن زاذان أن رجلاً سألَ علياً عن الغسلِ ؟ فقال : اغتسلْ  
كلَّ يومٍ إن شئتَ ، قال : لا بل الغسلُ المستحبُّ ؟ قال : اغتسلْ كلَّ يومٍ  
جمعةً ويومَ الفطرِ ويومَ النحرِ ويومَ عرفةَ (ش ومسدد ، ق) .

---

(١) الحديث عند النسائي قريباً من لفظه ومعناه . كتاب الطهارة باب ذكر  
وضوء الجنب قبل الغسل رقم /٢٤٨/ . ص

باب في المياه والأواني والتيمم والمسح

والحيض والنفاس والاستعاضة

وطهارة المعذور

## فصل في المياه

٢٧٤٧٣ - عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ماء البحرِ ؟ فقال : هو الطَّهَّورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتَهُ (قط وضعفه ورواه ابن مردويه وابن النجار من طريق عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر صرفوعاً مثله) .

٢٧٤٧٤ - عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن أبا بكر الصديق سُئِلَ عن ماء البحرِ ؟ فقال : هو الطَّهَّورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتَهُ (قط وابن مردويه) .

٢٧٤٧٥ - \*مسند عمر\* عن حبان بن منقذ الأنصاري قال : قال عمرُ : لا تَغْتَسِلُوا بالماءِ المشَمْسِ فإنه يورثُ البرصَ ( حب في كتاب الثقات ، قط ) .

٢٧٤٧٦ - عن عمر قال : اغتسلوا من ماء البحرِ ؛ فإنه مباركٌ ( ش وابن عبد الحكم في فتوح مصر ، ق ) .

٢٧٤٧٧ - عن عكرمةَ أنَ عمرَ سُئِلَ عن الوضوءِ من ماءِ البحرِ ؟

فقال : سبحانَ اللهِ فأَيُّ ماءٍ أطهرُ من ماءِ البحرِ (عب ، ش) .

٢٧٤٧٨ عن عبد الله بن مليكة قال : تبرز<sup>(١)</sup> عمرُ بن الخطابِ في أجياد ،

ثم رجَعَ فاستوهبَ وضوءاً فلم يهبوا له ، قالت أم مهزول وهي من البغايا  
التسع اللواتي كنَّ في الجاهلية : يا أميرَ المؤمنين هذا ماءٌ ولكنه في علبَةٍ  
والعلبةُ التي لم تُدبَغْ فقال عمرُ لخالد بن طحيل : هي ؟ قال : نعم قال : هلُم  
فإن الله جعلَ الماءَ طهوراً (عب) .

٢٧٤٧٩ - عن أبي مليكة قال : قدِمَ عمرُ بن الخطابِ مكةَ فكان يتوضأُ

بأجياد<sup>(٢)</sup> فذهبَ يوماً إلى حاجتِهِ فلقى طحيلَ بن رباحَ أخا بلالِ بن رباحٍ  
فقال : من أنتَ ؟ قال : أنا طحيلُ بن رباحٍ قال : بل أنتَ خالد بن رباحٍ ،  
فأخذ بيده حتى مضى ، ثم قال : اطلبْ لي ماءً أتوضأُ به ، فذهبَ ثم جاء  
فقال : لم أجد إلا ماءً في بيتِ بَنِي من بَغايا الجاهليةِ ؛ قال : اذهبْ فأتني  
به فإن الماءَ لا يُنجسُهُ شيءٌ ( ابن السني في الأخوة ) .

(١) تبرز : أي خرج إلى البراز للحاجة . اه النهاية ١/١١٨ ب

(٢) بأجياد : هو موضع بأسفل مكة معروف من شعابها . اه النهاية ١/٣٢٤ ب

٢٧٤٨٠ - عن أسلم أن عمر كان يتوضأ بالماء المسخن (ص) .

٢٧٤٨١ - عن أسلم أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويفتسل به (ص) .

٢٧٤٨٢ عن أبي سلامة السلمي قال : رأيتُ عمرَ بن الخطاب أتى

حياضاً عليها الرجال والنساء يتوضون جميعاً فضر بهم بالدرّة، ثم قال لصاحب الحوض : اجعل للرجال حياضاً وللنساء حياضاً (عب) .

٢٧٤٨٣ - عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماءً فقبل له : إن

الكلاب والسباع تلغ فيه ؟ قال : قد ذهبت بما ولنت في بطونها (عب)

٢٧٤٨٤ - عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة<sup>(١)</sup> فقبل

بأمر المؤمنين إنما ولغ فيه الكلب أنفاً ؟ قال : إنما ولغ بلسانه فاشربوا منه وتوضئوا (عب) .

٢٧٤٨٥ - عن أيوب بن أبي يزيد المدني قال : حدثني رجل من

السيادين الذين يكونون بالجار<sup>(٢)</sup> وكان من أهل المدينة يُرزقون من الجار

---

(١) مجنة : ذات جن . اه الخنار ٨٥ . ب

(٢) بالجار : الجار بتخفيف الراء : مدينة على ساحل البحر بينة وبين مدينة

الرسول عليه الصلاة والسلام يوم وليلة . اه النهاية (٣١٤/١) . ب

فوجدَ حبًا منشورًا فجعلَ عمرُ يَلْتَقِطُهُ حتى جَمَعَ مِنْهُ مُدًّا أو قَرِيبًا مِنْ مُدٍّ  
ثم قال: ألا أراكَ تصنعُ مثلَ هذا وهذا قوتُ رجلٍ مسلمٍ حتى الليل؟ قال  
فقلتُ له: يا أميرَ المؤمنين لو ركبتَ تنظرُ كيفَ نصطادُ فرَكِيبَ معهمُ  
فجملوا يصطادون فقال عمرُ: تاللهِ إن رأيتُ كالِيومِ كسبًا أطيبَ أو قال  
أحلًّا قال: ثم صنعنا له طعامًا فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين إن شئتَ سقيناك لبنًا،  
وإن شئتَ ماءً فإن اللبنَ أيسرُ عندنا من الماء؟ إنا نستعذبُ من مكانٍ  
كذا وكذا فطعمِمْ، ثم دعا بالذي أرادَ فقلنا: يا أميرَ المؤمنين إنا نخرُجُ إلى  
ههنا فنزودُ من الماءِ لشِقَّتِنَا ثم نتوضأُ من ماءِ البحرِ فقال: سبحانَ اللهِ  
وأيُّ ماءٍ أطيبُ من ماءِ البحرِ (ع).

٢٧٤٨٦ عن علي قال: سُمِّلَ رسولُ الله ﷺ عن ماءِ البحرِ؟ فقال:  
هُوَ الطَّهْرُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ (قط، ك).

٢٧٤٨٧ - من مسند جابر بن عبد الله ؓ قال: كنا نَسْتَحِبُّ أَنْ  
نَأْخُذَ مِنْ مَاءِ الْغُدْرِ<sup>(١)</sup> وَنَغْتَسِلُ فِي نَاحِيَةِ (ش).

(١) الْغُدْرَ: محركتين جمع غُدْرَاتٍ بالضم وكسرد، القِطْعَةُ مِنَ الْمَاءِ بِغَادِرِهَا  
السَّيْلِ كَالْغُدِيرِ. قاموس المحيط (٢/١٠٠). ص

٢٧٤٨٨ - ﴿ أيضاً ﴾ أن رسول الله ﷺ توضأ بماء أفضات السباع

(عب وهو حسن) .

٢٧٤٨٩ - أيضاً ﴾ كنا نغزو مع النبي ﷺ أرض المشركين فلا

نمتنع أن نأكل من آيتهم ونشرب في أسقيتهم (ش) .

٢٧٤٩٠ - ﴿ مسند أبي سعيد ﴾ أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من

غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف فذكر له ذلك فقال : إن الماء لا ينجسه شيء (عب) .

٢٧٤٩١ - ﴿ مسند أبي سعيد ﴾ قيل : يا رسول الله أتوضأ من بئر

بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء (ش) .

٢٧٤٩٢ - عن عبد الله بن سرجس قال : لا بأس أن يغتسل الرجل

والمرأة من إناء واحد فإذا خالط به فلا تقربنه (عب) .

٢٧٤٩٣ - عن أبي هريرة أنه سُئِلَ عن سُورَةِ الحوضِ تردُّها

الكلابُ ويشربُ فيها الحمارُ فقال : لا يحرمُ الماءُ شيء (ص) .

٢٧٤٩٤ - عن ابن عباس قال : إن الماءَ يطهرُ ولا يطهرُ (عب) .

٢٧٤٩٥ - عن ابن عباسٍ قال : بحرانٍ لا يضرُّك من أيهما توشأتَ :  
ماء البحر وماء الفراتِ (ش) .

٢٧٤٩٦ - عن ابن عباسٍ قال : لا بأسَ بفضْلِ المرأةِ حائضاً كانتُ  
أو غيرَ حائضٍ (ع ب) .

٢٧٤٩٧ - عن ابن عمرَ قال : سئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الماءِ يكونُ  
بأرضِ الفلاةِ وما ينوبُهُ من الدوابِّ والسباعِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إذا  
بلغَ الماءُ قُلْتينِ لم يحملِ الخبثَ (ص) .

٢٧٤٩٨ - عن ابن مسعودٍ أن النبيَّ ﷺ قال ليلةَ الجنِّ : عندك  
طهورٌ ؟ قال : لا إلا شيءٌ من نبيذٍ في إداوةٍ فقال : تمرٌ طيبةٌ وماءٌ  
طهورٌ (ش) .

٢٧٤٩٩ - \* مسند علي \* عن كميلٍ قال : رأيتُ علياً يخوضُ المطرَ  
ثم دخلَ المسجدَ صائئاً ولم يفسلِ رجليه (ص) .

٢٧٥٠٠ - عن عليٍ قال : إذا سقطتِ الفأرةُ في البئرِ فتقطعتْ نُزِعَ  
منها سبمةٌ أدلاءً ، فإن كانتِ الفأرةُ كهيئتها لم تُقَطَّعْ نُزِعَ منها دلوٌ

ودلوان ؛ فان كانت متنتةً أعظمَ من ذلك فليترعَ من البئر ما يُذهبُ  
الريحَ (عب) .

٢٧٥٠١ - عن معاذ بن العلاء وهو أخو عمرو بن العلاء عن أبيه عن  
جده قال : أقبلتُ مع علي بن أبي طالبٍ إلى الجمعةِ وهو ماشٍ خالٍ بينهُ  
وبين المسجدِ حوضٌ من ماءٍ وطينٍ ، فخلعَ نعليه وسراويله فغاضَ ؛ فلما  
جاوزَ لبسَ سراويله ونعليه ؛ ثم صلى بالناسِ ولم يفسِلْ رجله (ق) .

#### ذبل المياه

٢٧٥٠٢ - عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ (قط) (١) .

#### الماء المستعمل

٢٧٥٠٣ - مسند أبي هريرة  $\text{✎}$  سُئِلَ أبو هريرة عن سُورِ طَهْرٍ  
المرأةِ تَطَهَّرُ منهُ فقال : إن كنا لننفرُ حولَ قصعتنا نغتسلُ منها كلانا  
(ش) .

---

(١) ذكر البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة (٩/١) الوضوء من ادواة  
فيها نبيذ ... [ وقال ابن التركاكي في ذيله الجوهر النقي : (٩/١) أخرجه  
بهذا الطريق الدارقطني ثم قال علي بن زيد ضعيف وأبو رافع لم يثبت صحاحه  
من ابن مسعود وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة ص .

٢٧٥٠٤ - \* من مسند عبد الله بن عباس \* اغتسل بعض أزواج

النبي ﷺ في جفنةٍ بجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها أو ليتوضأ فقالت :  
يا رسول الله إني كنتُ جنباً فقال : إن الماء لا يجنبُ (ش).

٢٧٥٠٥ - \* أيضاً \* أن امرأةً من نساء النبي ﷺ استحمت من

جنبابةٍ بجاء النبي ﷺ فتوضأ من فضلها ، فقالت : إني اغتسلتُ منهُ فقال :  
إن الماء لا يُنجسهُ شيء (عب).

٢٧٥٠٦ - \* أيضاً \* أن رسول الله ﷺ كان يغتسلُ بفضلِ يمونة

(عب).

٢٧٥٠٧ - عن سليمان التيمي قال : حدثني أبو حجاب عن رجل من بني

غفارٍ من أصحاب النبي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجلُ  
بفضلِ طهورِ المرأةِ (ص).

٢٧٥٠٨ - عن جابر بن يزيد الجمعي عن ذي قرابة لجويرية زوج النبي

ﷺ أنها قالت : لا يتوضأ بفضلِ وضوئي (عب).

٢٧٥٠٩ - \* مسند عائشة \* كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يده في

الماء سَمَى فيتوضأ ويُسبغُ الوضوءَ (ش ضعيف).

٢٧٥١٠ - ﴿أَيْضاً﴾ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْفَرْقِ وَهُوَ الْقَدْحُ

وَكَنتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ (ع، ش، ص).

٢٧٥١١ - ﴿أَيْضاً﴾ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ

وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانُ وَكَنْتُ أَفْلَتِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَمْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كُنْتُ حَائِضًا أَنْ أَنْزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي (ع، ش).

٢٧٥١٢ - ﴿أَيْضاً﴾ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ

نَضَعُ أَيْدِينَا مَعًا (ع، ش).

٢٧٥١٣ - ﴿أَيْضاً﴾ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ

وَلَكِنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ (ش).

٢٧٥١٤ - ﴿مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ﴾ كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مَعًا

(ع).

٢٧٥١٥ - كُنَّا نَغْتَسِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مِنْ

إِنْاءٍ وَاحِدٍ (ع).

٢٧٥١٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّأُونَ عَلَى

عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد (ص).

٢٧٥١٧ - عن ابن عمر قال : كان الرجالُ والنساءُ جميعاً يتوضؤون على

عهد رسول الله ﷺ من الميضة<sup>(١)</sup> (ابن النجار).

٢٧٥١٨ - عن ميمونة قالت كنت أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ

من إناء واحد (عب ، ص ، ش).

٢٧٥١٩ - عن ابن عمر قال : لا بأس بالوضوء من فضلِ شرابِ المرأةِ

وفضلِ وضوئِها ما لم تكن جنباً أو حائضاً، فإذا خات به فلا تقر به (عب).

٢٧٥٢٠ - \* مسند أم سلمة \* أم المؤمنين أنها كانت ورسولُ الله

ﷺ يفتسلان من إناء واحد (ش).

٢٧٥٢١ - عن أسامة قال : دخلتُ على أم سلمة فوجدتُ عندها توراً

فيه ماء فقالت : لا تفعل إنه بقية وضوئي (ص).

٢٧٥٢٢ - \* مسند أم صبيبة الجهنية \*<sup>(٢)</sup> ربما اختلفت يدي ويدي

(١) الميضة : هي بالقصر وكسر الميم ، وقد عمد : مطهرة كبيرة يتوضأ منها.

ووزنها مِغْطَلَةٌ ومِغْطَالَةٌ . والميم زائدة . اه النهاية ٣٨٠/٤ . ب

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ( ٣٦٦/٦ ) في مسند أم صبيبة الجهنية

ولها صحبة يقال اسمها : خولة بنت قيس . راجع تهذيب التهذيب لابن

حجر ( ٤٧٢/١٢ ) . ص

رسول الله ﷺ في الوضوء من إناه واحد (ش) .

٢٧٥٢٣ - عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يفتسلُ هو ومائشةُ في إناه واحدٍ ، فبينما هو ممها في لحافٍ واحدٍ إذ أنسلتُ فقال : قد فملتها ؟ قالت : نعم حضنتُ يا رسول الله قال : فقُوي واتزري وادني مني فدخلتُ معه في اللحافِ (ص) .

### سُور السباع

٢٧٥٢٤ - عن يحيى بن عبدالرحمن أن عمر بن الخطاب خرج في ركبٍ فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض هل تردُّ حوضك السباعُ ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تُخبرنا فانا نردُّ على السباعِ وتردُّ علينا (مالك ، عب ، قط) .

٢٧٥٢٥ - عن عكرمة قال : قرب أبو قتادة إناه على الهرجِ فولغ فيه ثم توضأ من فضله وقال : إنما هو من متاعِ البيتِ (عب) .

٢٧٥٢٦ - عن أبي هريرة في الهرجِ يبلغُ في الإناء وقال : اغسله مرة (عب) .

٢٧٥٢٧ - عن علي أنه سُئل عن سُورِ السنورِ فقال : هي من السباعِ ولا بأسَ بهِ (مسدد ، قط) .

٢٧٥٢٨ - عن أبي هريرة أنه قال في السننور : إذا ولسغ في الإناه  
يفسله سبع صراتٍ (ص).

٢٧٥٢٩ - عن عائشة أنها قالت : كنتُ أوتواً أنا ورسولُ الله ﷺ  
من إناه قد أصاب منه الهرُّ قبلَ ذلك (عب ، ص).

٢٧٥٣٠ - عن ابنِ عباسٍ قال : الهرُّ من متاعِ البيتِ (عب ، ش).

٢٧٥٣١ - عن عكرمة قال : سُئِلَ ابنُ عباسٍ عن وُلوغِ الهرِّ في  
الإناه يُفسَلُ؟ قال : إناهُ هو من متاعِ البيتِ (عب).

٢٧٥٣٢ - عن مولى للأَنْصارِ أن جَدته أَخبرته أن مولاتها أرسلتها  
بجَشيشٍ<sup>(١)</sup> أو رزٍ إلى عائشة تُهديه فجاءت به وعائشة تُصلي فوضعتَه  
فدنت منه هرةٌ فأكلت منه وعندَ عائشة نساءٌ فلما انصرفت دعت به  
فراَتِ النساءِ يتوقينَ المكانَ الذي أكلت منه الهرةُ، فوضعت عائشةُ يدها  
في المكانَ الذي أكلت منه الهرةُ وقالت : ليست بنجسٍ (عب).

(١) بجشيش : وفي الحديث « أو لم رسول الله ﷺ على بعض أزواجه  
بجشيشة ، هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً ، ثم تجمل في القدور وبلق  
عليها لحم أو تمر وتطبخ ، وقد يقال لها دشيشة بالدال . اهـ

النهاية ٢٧٣/١ . ب

٢٧٥٣٣ - عن نافع عن ابن عمر كان يكرهُ سُورَ الحمارِ والكلبِ  
والهرِّ أن يتوضأَ بفضليهم (عب).

### مرايل الحسن البصري

٢٧٥٣٤ - حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم حدثني أبي أن بعضَ  
أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله إن هذه الحياض التي تكون بيننا وبين  
مكة تردها السباعُ والكلابُ؟ فقال: ما جعلتُ في بطونِها فهو لها وما  
بقي فهو لنا طهورٌ (ص).

### الدواني

٢٧٥٣٥ - عن أسلم أنه التمسَ لعمراً وضوءاً فلم يجده إلا عند نصرانية  
ثم استوهبها ثم جاء إلى عمر فأعجبهُ حسنهُ فقال عمرُ: من أين هذا؟ فقال:  
من عندِ هذه النصرانية فتوضأُ ثم دخل عليها فقال: أسلمي فكشفتُ عن  
رأسها فإذا هو كأنه ثفامةٌ بيضاء فقالت: أبعدهُ هذه السن (عب).

٢٧٥٣٦ - عن أسلم قال: لما كنا بالشام آتيتُ عمرَ بن الخطاب بماء  
توضأُ منه فقال: من أين جئتَ بهذا الماءِ فما رأيتُ ماءً عذبا ولا ماءً سماه

أطيبَ منه؟ قلت: جئتُ به من بيتِ هذه العجوزِ النصرانيةِ؛ فلما توضأَ  
أناها فقال: أيتها العجوزُ أسلمي بعثَ اللهُ تعالى محمداً بالحقِّ فكشفتُ عن  
رأسِها فإذا مثلُ الثغامةِ فقالت: عجوزٌ كبيرةٌ وإنما أموتُ الآنَ فقال عمر:  
اللهم ائمهَدْ (قط، كر).

٢٧٥٢٧ - ﴿مسند ثعلب﴾ رأيتُ النبي ﷺ نَهَى عن طعامِ النصرارى  
فقال: لا يَتَخَلَّجَنَّ في صدركِ طعامٌ ضارَعَتْ<sup>(١)</sup> فيه النصرانيةِ (ش، حم،  
د، ت<sup>(٢)</sup> حسن).

٢٧٥٣٨ - ﴿مسند أبي ثعلبة﴾ قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنا نَنزِزو أَرْضَ  
المدوِّ فَنَحْتَاجُ إلى آيَتِهِمْ فقال: اسْتَغْنُوا عنها ما اسْتَطَعْتُمْ فإنْ لَمْ تَجِدُوا غيرَها

---

(١) ضارَعَتْ: المضارعة: المشابهة والمقاربة، وذلك أنه سأله عن طعام  
النصارى، فكأنه أراد: لا يتحركنَّ في قلبك شك أن ماشابهت فيه  
النصارى حرام أو خبيث أو مكروه. اه النهاية ٣/٨٥. ب

(٢) الحديث أخرجه الترمذي كتاب السير باب ما جاء في طعام المشركين رقم  
١٥٦٥/١ وقال حسن، وعن قبيصة بن هئب والحديث في مسند أحمد  
(٢٢٦/٥) عن هئب الطائي راجع ترجمة هئب في تهذيب التهذيب  
(٦٦/١١) عندهما تترك خطأ بداية الحديث: مسند ثعلب، والصواب  
مسند هئب. وراجع ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٥/٦) ص.

فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا مِنْهَا وَاشْرَبُوا (ش).

٢٧٥٣٩ - عن علي قال : لا بأسَ بطعامِ الجبوسِ إنما نُهييَ عن

ذبابِهم (ق).

### زبل الانجاس

٢٧٥٤٠ - \*مسند أنس\* رأيتُ النبي ﷺ بزقَ في ثوبه فردَّ

بعضه على بعضِ (خط في المتفق والمفترق، كر).

٢٧٥٤١ - \*من مسند خلاد الأنصاري\* أهديتُ لرسولِ الله

ﷺ جبةً صوفٍ وخفينِ فلبسَهما حتى تخمرًا قالوا لم يسألَ عنها ذكياً هما أم

لا (طب).

٢٧٥٤٢ - عن دحيةَ عن أبي سعيد قال: مرَّ النبي ﷺ بفلامٍ يسْلَخُ

شاةً فقال له: تَنَحَّ حتى أرىكَ فاني لا أراك تُحسِنُ تَسْلَخُ، فأدخلَ

رسولُ الله ﷺ يدهَ بينَ الجلدِ واللحمِ فدَحَسَ<sup>(١)</sup> بها حتى توارتْ إلى

الإبطِ فقال: هكذا يا غلامُ فاسْلَخْ، ثم انطأقَ فصلىَ بالناسِ ولم يتوضأ

يعني لم يمس ماءً (ذكر ابن عساكر بسنده إلى عبد الله بن جراد).

(١) فدحس : أي دسها بين الجلد واللحم كما يفعل السلاخ . اه النهاية ٢/١٠٤ . ب

٢٧٥٤٣ - أن النبي ﷺ كان إذا ضرب راحلته دما بلبن فشرب فقطرت على ثوبه قطرة فدما بماء ففسله، وقال : هو يخرج من بين فرث دم وهم طعام المسلمين وشراب أهل الجنة<sup>(١)</sup>.

٢٧٥٤٤ - عن ابراهيم قال : كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصطون (ص).

٢٧٥٤٥ - ﴿مسند أبي﴾ عن الحسن قال : قال عمر : لو نهينا عن هذه المصنبة<sup>(٢)</sup> فإنه يصبغ بالبول فقال أبي بن كعب : والله ما ذلك لك قال : لم ؟ قال : لأننا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل وكفن فيه رسول الله ﷺ فقال عمر : صدقت (عب).

(١) الحديث هنا لم يذكر فيه اسم الراوي ولا اسم من أخرجه : ولدى التنج في المنتخب لم أجده فيه .

ولكن الامام السبوطي نوه في الدر الثور (١٢٢/٤) ما يقارب من لفظه وقال : أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن أبي حاتم عن ابن سيرين أن ابن عباس شرب لبناً .. [ ولم يرفعه للنبي ﷺ . ص

(٢) المصنبة : وفي الحديث « المتدة لا تلبس المصنبة إلا ثوب عصب » ، المصنبة : برود يمنية يُصنَّب غزلها : أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي مَوْشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال : بُرِدُ عَصْبٍ ، وبرود عصب بالتنوين والاضافة . اه النهاية ٣/٢٤٥ . ب

## فصل في التيمم

٢٧٥٤٦ - عن عبد الرحمن بن أبيزى قال : جاء رجلٌ من أهلِ الباديةِ إلى عمرَ بن الخطابِ فقال : يا أميرَ المؤمنين إنما نمكُثُ الشهرَ والشهرينِ لانجدُ الماءَ؟ قال عمرُ : أما أنا فلم أكن لأصليَ حتى أجدَ الماءَ فقال عمارُ بن ياسرٍ : أما تذكرُ إذ أنا وأنتُ بأرضٍ كذا نرى الإبلَ فتعلمُ أني أجنبُتُ؟ قال : نعم فتعمكتُ في الترابِ فذكرتُ ذلكَ للنبي ﷺ فضحك وقال : إن كان يكفيكُ من ذلك الصعيدُ أن تقولَ : هكذا وضربَ يده الأرضَ، ثم نفخَها، ثم مسحَ بها على وجهه وذراعيه إلى قريبٍ من نصفِ الذراعِ فقال عمرُ : اتقى الله يا عمارُ فقال عمارُ : فيما عليَّ لكَ من حقِّ يا أمير المؤمنين إن شئتَ لا أذكرُه ما حيتُ؟ فقال عمرُ : كلا والله ولكن أولئك من أمرِك ما توليتَ (عب).

٢٧٥٤٧ - عن ابن عباسٍ قال : رأيتُ عمرَ بن الخطابِ بال ثم أتى الحائطَ فمسحَ به ثم مسحَ إحدى يديه بالأخرى، ثم قال : هكذا للتكبيرِ والتسبيحِ حتى تلتقي الماءَ (ض وابن جرير).

٢٧٥٤٨ - عن الحسن أن عمرَ كان في بعضِ طرقِ المدينةِ فبال؛ فدنا

من جدارٍ فتمسَّحَ وقال : حلُّ لي التسبيح (ص) .

٢٧٥٤٩ - عن أبي وائل قال : رأيتُ أبا موسى سألَ عبد الله بن مسعود

عن الرجلِ يأتي أهله وليسَ عنده ماء ؟ فقال عبدُ الله : لو رخصنا لهم لأوشكوا أن يتيمموا بالصعيدِ ! فقال أبو موسى : أما سمعتَ قولَ عمار ؟ فقال : ما رأيتُ عمرَ قنعَ به (ص) .

٢٧٥٥٠ - عن ناجية بن كعب قال : قال عمارٌ ما ذكرُ إذ أنا وأنتَ

في الإبلِ فأصابتني جنابةٌ ففعلتُ كما تممك الدابةُ فأثبتُ رسولَ الله ﷺ فقال : يكفيك من ذلك التيممُ (ص) .

٢٧٥٥١ - عن علي قال : إذا أجنبَ الرجلُ فليطلبِ الماءَ إلى آخرِ

الوقتِ فإن لم يقدرْ فليتيممُ فيصلي فإن قدرَ على الماءِ اغتسلَ ولم يُعدِ الصلاةَ (خلف المكبري) .

٢٧٥٥٢ - عن أبي البحري أن علياً قال في التيممِ : ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ

للدينِ إلى المرفقين (عب) .

٢٧٥٥٣ - عن علي قال : التيممُ عند كل صلاةٍ (ش ومسدد) .

٢٧٥٥٤ - عن علي قال : إذا أجنبتَ فاسألْ عن الماءِ جهداً ، فإن لم

تَقْدِرُ عَلَيْهِ فَتَيْمِمُ وَصَلٍ ، فَإِذَا قَدَّرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَاعْتَسِلْ (عَب).

٢٧٥٥٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَنْتَظِرُ الْمَاءَ مَا لَمْ يَفْتَهُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ (عَب)

٢٧٥٥٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيُوْخِرِ التَّيْمِمَ إِلَى الْوَقْتِ

الْآخِرِ (عَب).

٢٧٥٥٧ - عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجْلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَضِيهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ

الْمَاءُ الْقَلِيلُ يُخَافُ أَنْ يَعْطَشَ؟ قَالَ: يَتَيْمِمُ وَلَا يَغْتَسِلُ (قَط).

٢٧٥٥٨ - عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَمَّ التَّيْمِمَ الْمُتَوَضِّئِينَ (ص وَمَسَدَد)

٢٧٥٥٩ - \*مُسْنَدُ عِمَارٍ\* أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ وَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَتَمَعْتُ

تَمَعْتُكَ الدَّابَّةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ

مِنْ ذَلِكَ التَّيْمِمُ (عَب، ش).

٢٧٥٦٠ - \*أَيْضًا\* كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ هَائِشَةٌ

فَهَلَكَ عَقْدُهَا فَاحْتَبَسَ النَّاسُ فِي ابْتِغَائِهِ حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ

فَنَزَلَ التَّيْمِمُ فَقَاءُوا فَضْرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ فَسَحَوْا بِهَا وَجُوهَهُمْ، ثُمَّ مَادُوا فَضْرَبُوا

بِأَيْدِيهِمْ ثَانِيَةً فَسَحَوْا بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْإِبْطَيْنِ أَوْ قَالَ إِلَى الْمَنَاكِبِ (عَب).

٢٧٥٦١ - \*أَيْضًا\* كُنْتُ بَارِضٍ كَذَا أَرَعَى الْإِبِلَ فَأَجْنَبْتُ

فتممكتُ في الترابِ فذكرتُ ذلكُ للنبي ﷺ فضحك فقال : إن كان ليكيفيكَ من ذلك الصميدُ أن تقول هكذا فضربَ بيديه الأرضَ ، ثم نفضَهما ثم مسحَ بهما على وجهه وذراعيه إلى قريبٍ من نصفِ الذراعِ (عب).

٢٧٥٦٢ - ﴿ أيضًا ﴾ عن ابن أبي زي قال : قال عمارٌ لعمرو : أما تذكرُ

يومَ كنا في مكانٍ كذا وكذا وأجنبنا فلم نجدِ الماءَ ، فتممكتنا في الترابِ فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرنا ذلك قال : إنما كان يكيفيكما هكذا وضربَ الأعمشُ بيديه ضربةً ثم نفضَهما ثم مسحَ بهما وجهه وكفيه (ش).

٢٧٥٦٣ - عن عبدالرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال : لما بعثني

رسولُ اللهِ ﷺ عامَ ذاتِ السلاسلِ احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ شديدةِ البردِ فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلكَ ، فتيمنتُ ثم صليتُ بأصحابي صلاةَ الصبحِ ، فلما قدمنا على رسولِ اللهِ ﷺ ذكرتُ ذلك له فقال : يا عمرو صليتَ بأصحابك وأنتَ جنبٌ ؟ قلتُ : نعم يا رسولَ اللهِ إني احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ شديدةِ البردِ فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلكَ وذكرتُ قولَ اللهِ عز وجل « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » فتيمنتُ ثم صليتُ فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً (حم).

٢٧٥٦٤ - عن أبي امامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش ، فترك الغسل من أجل أنه قال : إن اغتسلتُ متاً ، فصلى من معه جنباً ، فلما قدم على رسول الله ﷺ عرفه بما فعل وأباه بمذره فأقرّ وسكت (عب ، خط في المتفق) .

٢٧٥٦٥ - عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يُحدِّثُ لكل صلاةٍ تيمماً (عب) .

٢٧٥٦٦ - عن أبي ذرٍّ قال : كنتُ بالمدينة فاجتويتها<sup>(١)</sup> فأمرني رسول الله ﷺ بغنيمَةٍ فخرجتُ فيها فأصابتني جنابةٌ فتيّمتُ الصميدَ فصلبتُ أياماً فوقعَ في نفسي من ذلك شيءٌ حتى ظننتُ أنني هالكٌ فأمرتُ بقعودٍ<sup>(٢)</sup>

(١) فاجتويتها : وفي حديث المرثيين « فاجتوا المدينة ، أي أصابهم الجوى : وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخمها . ويقال : اجتويتُ البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . اه النهاية ١/٣١٨ . ب

(٢) بقعود : القعود من الدواب : ما يعتمد الرجل لاركوب والحمل ، ولا يكون إلا ذكراً . وقيل : القعود : ذكر ، والأنثى : قعودة . والقعود من الابل : ما سكن أن يركب ، وأدناه أن يكون له ستان ، ثم هو قومود إلى أن يئتي فيدخل في السنة السادسة ، ثم هو جل . اه النهاية ٤/٨٧ . ب

فشد عليه ثم ركبته حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله ﷺ في ظل المسجد في نفر من أصحابه فسلمت عليه فرفع رأسه وقال : سبحان الله أبو ذرٍ فمات : نعم يا رسول الله أصابني جنابة فتيهت أياماً ، ثم وقع في نفسي من ذلك شيء حتى ظننت أني هالك ، فدعا رسول الله ﷺ بماه فجاءت به أمة سوداء في عس<sup>(١)</sup> يتخضخض يقول ليس بملآن ، فاستترت بالراحلة وأمر رجلاً فسترني ، فاغتسلت ثم قال : يا أبا ذرٍ إن الصميد الطيب كاف ما لم تجد الماء ولو إلى عشر سنين ؛ فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك (عب ، ص) .

٢٧٥٦٧ - يا أبا ذرٍ إن الصميد الطيب كافيك ، وإن لم تجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسسه جندك ( عبد الرزاق ، ط ، طس عنه ) .

٢٧٥٦٨ - عن أبي ذرٍ قال : قدمت غنيمة على رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ : ابد فيها يا أبا ذرٍ فبدوت فكانت تصيبني الجنابة فأمكت الخمس والست ، فأبى رسول الله ﷺ فقال : نكلك

(١) عس : العس : القدح الكبير ، وجمعه : عيسر وأعسر . اه  
النهاية ٢٣٦/٣ . ب

أَمَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ فِدَعَا بِمُسَى مِنْ مَاءٍ : فَاسْتَرَتْ بِالرَّاحِلَةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ  
فَكَأَنِّي أَقْبَيْتُ عَنِّي جَبَلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ الصَّعِيدُ  
الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَأَذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ  
جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ (ض) .

٢٧٥٦٩ - ﴿مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ﴾ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمْ لَمْ أُدْرِ كَيْفَ  
أَصْنَعُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْ فَاذْطَلَقْتُ أَطْلُبُهُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَلَمَّا رَأَيْتِي  
عَرَفَ الَّذِي جِئْتُ لَهُ ، فَبَالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَسَحَّ وَجْهَهُ  
وَكَفَيْهِ (ش) .

٢٧٥٧٠ - ﴿مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ﴾ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ فَيَكُونُ  
مِنَا نَفْسَاءُ أَوْ الْحَائِضُ أَوْ الْجَنْبُ فَا تَرَى ؟ قَالَ عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ (ع) .  
٢٧٥٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ  
بِالتَّيْمِمْ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيْمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى (ع) .

٢٧٥٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَوْا رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّا نَكُونُ بِالرَّمَالِ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ ، وَيَكُونُ

من الجنب والنساء والحائض ولسنا نجد الماء ؟ فقال : عليكم بالأرض ،  
ثم ضرب بيده الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب ضربة  
أخرى ف مسح على يديه إلى المرفقين (ص) .

٢٧٥٧٣ - عن عطاء قال : أخبرني رجل أن أبا ذر أصاب أهله  
ولم يكن معه ماء ف مسح وجهه ويديه ، ثم وقع في نفسه شيء ،  
فذهب إلى النبي ﷺ وهو منه على مسيرة ثلاث ، فوجد الناس  
قد صدوا الصبح فسأل عن النبي ﷺ فإذا هو يتبرز للخلاء فاتبعه ،  
فالتفت النبي ﷺ فرآه فأهوى النبي ﷺ بيديه إلى الأرض فوضعهما  
ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ويديه (ع) .

٢٧٥٧٤ - عن ابن عباس قال : التيمم للوجه والكفين (ع) .

٢٧٥٧٥ - عن ابن عباس قال : إن رخصة للمريض في التمسح  
بالتراب وهو يجد الماء (ع) .

٢٧٥٧٦ - عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ تيمم بموضع

يقال له مرْبِدُ الغنم ويرى بيوت المدينة (كر) .

٢٧٥٧٧ - عن عطاء قال : أجنب أبو ذر وهو من النبي ﷺ

على مسيرة ثلاثة ، فجاء وقد انصرف من صلاة الصبح ، وتبرز  
لحاجته فالتفت إليه فوضع يده في التراب فسح وجهه وكفيه (ص).

٢٧٥٧٨ - عن عطاء أن قوماً غسلوا مجدوراً<sup>(١)</sup> على عهد رسول الله  
ﷺ ، فأت فقال رسول الله ﷺ : ضيعوه ضيعهم الله قتلوه قتالهم  
الله (ص) .

٢٧٥٧٩ - عن علي قال : إذا أجنب الرجل في غلاة من الأرض ومعه  
الماء اليسير فليؤثر شفتيه بالماء ولينيم بالصميد (ش) .

٢٧٥٨٠ - مسند الأسلمع بن شريك الأعرابي عن الأسلمع بن  
شريك قال : كنت أرحل<sup>(٢)</sup> ناقة رسول الله ﷺ فأصابني جنابة في ليلة  
باردة وأراد رسول الله ﷺ الرحلة فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب  
وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلاً من

---

(١) مجدوراً : الجُدري بفتح الجيم وضماً وأما الدال ففتوحة فيها : قروح  
تنفطر عن الجلد ممثلة ماء ثم تنفتح ، وصاحبها جدير مجدور . اه  
المصباح ١٢٨/١ . ب

(٢) أرحل : الرحل : مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث . والرحل  
أيضاً : رحل البعير ، وهو أصفر من القتب والجمع الرحال ، وثلاثة  
أرحل . ورحل البعير : شد على ظهره الرحل ، وبابه قطع . ورحل  
فلان ، وارتحل ، وترحل . بمعنى . والاسم الرحيل . اه المختار ١٨٩ . ب

الأنصار فَرَحَلَهَا ، ثم رضفت<sup>(١)</sup> أحجاراً فأسختُ بها ماءً فاغتسلتُ ، ثم لحقتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابه فقال : يا أسلعُ مالي أرى راحتك تغيرتُ - وفي لفظ : مضطربةٌ - ؟ قلتُ : يا رسولَ الله لم أرَ حِلَّها رَحَلَهَا رجلٌ من الأنصارِ قال : لمَ ؟ قلتُ : إني أصابني جنابةٌ فحشيتُ القُرَّةَ<sup>(٢)</sup> على نفسي فأمرته أن يُرَحِلَهَا ، ورضفتُ أحجاراً فأسختُ بها ماءً فاغتسلتُ به فأنزل اللهُ « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوةَ إلى قوله عفواً غفوراً » (الحسن بن سفيان والبنغوي والباوردي ، طب وابن مردويه وأبو نعيم ، ق ، ض )<sup>(٣)</sup> .

٢٧٥٨١ - ﴿ أيضاً ﴾ عن الأسلعِ قال : كنتُ أُخدمُ النبيَّ ﷺ وأرَحَلُ له فقال لي ذات ليلة : يا أسلعُ قم فارحَلْ لي قلتُ : يا رسولَ الله أصابني جنابةٌ فمسكتُ عني ساعةً حتى جاءه جبريلُ بآيةِ الصميدِ فقال : قم يا أسلعُ فتيمِّمِمْ ، ثم علمني التيممَ ضربَ النبيِّ ﷺ بكفيه الأرضَ ، ثم

(١) رضفت : الرضف : الحجارة المهابة على النار واحدها رضفة . اه

النهاية ٢/٢٣١ . ب

(٢) القُرَّةُ : البرد . اه النهاية ٤/٣٨ . ب

(٣) قوبل هذا الحديث من أسد الغابة (٩١/١) في ترجمة أسلع بن شريك .

وقال ابن حجر في الاصابة (٥٤/١) : قال ابن السكن حديثه في البصرين

وفيه نظر . ص

نفختها، ثم مسح بها وجهه حتى أمر على لحيتيه، ثم أعادها إلى الأرض،  
ومسح بكفيه الأرض، فذلك إحداهما بالأخرى، ثم نفخها، ثم مسح  
بها ذراعيه ظاهرها وباطنها إلى المرفقين ثم رحلت له، فسار حتى مرَّ  
بماءٍ فقال لي : يا أسقعُ أمس هذا جلدك ( ابن سمد وعبد بن حميد وابن  
جرير والقاضي اسماعيل في الأحكام والطحاوي، قط، طب، وأبو نعيم، ق).

٢٧٥٨٢ - مسند أسقع بن الأسقع قال الخطيب في تاريخه : أنبأنا

أبو مسلم غالب بن علي بن محمد الرازي بنيسابور حدثنا الحسين بن أحمد بن محمد  
الصفار بهراة ثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الوهاب أبو محمد ثنا داود بن أحمد  
أبو سليمان البغدادي وكان يسكن دمياط أملاء علينا حدثنا أبو عبد الرحمن  
معمربن خالد الشيباني السروجي ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن  
الأسقع قال : كنت أرحلُ للنبي ﷺ فأصابني جنابةٌ فقال النبي ﷺ :  
ارحلْ لنا يا أسقعُ فقلت : بأبي أنت وأمي أصابني جنابةٌ وليس في المنزل  
ماء فقال : تعال يا أسقع أعلمك التيممَ مثل ما علمني جبريلُ، فأتيته فنحاني  
عن الطريق قليلاً فعلمني التيممَ، قال أبو عبد الرحمن علمني الربيع مثل ما علمه  
أبوه مثل ما علمه جده مثل ما علمه الأسقع مثل ما علمه النبي ﷺ مثل

مأعله جبريلُ ، قال عبد الملك : وعلنا أبو سليمان قال الحسين وعلنا عبد الملك  
قال غالب وعلنا الحسين بن أحمد مثل مأعله عبد الملك قال الخطيب وعلنا  
غالب مثل مأعله الحسين ضربَ بيديه الأرضَ ، ثم مسحَ بهما وجهه ثم  
ضرب الأرضَ ومسحَ ذراعيه إلى المرفقين (١) .



---

(١) قول هذا الحديث من تاريخ بغداد (٨/٣٧٧) واستدركت التصحيف الواقع في الحديث منه : ص

## فصل في المسح على الخفين

٢٧٥٨٣ - \*مسند عمر\* عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :  
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على الخفينِ بالماءِ في السفرِ ( ط ، ش ، حم  
والبزار ، حل ، ق ، ص ) .

٢٧٥٨٤ - عن عمر قال : صكنا نحنُ مع رسولِ الله ﷺ نمسحُ على  
أخفافنا لانرى بذلك بأساً قال ابنُ عمر : وإن جاء من الغائطِ والبولِ ؟ قال :  
نعمُ وإن جاء من الغائطِ والبولِ ( عب ، حم ، ه ، وان جرير في تهذيب الآثار )  
٢٧٥٨٥ - عن زيد بن وهب قال : كتبَ إلينا عمرُ أن نمسحَ على  
الخفينِ ؛ للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ ( عب ، ص  
والطحاوي ) .

٢٧٥٨٦ - عن عمر قال : أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نمسحَ على الخفينِ  
( ابن شاهين في السنة ) .

٢٧٥٨٧ - عن عمر قال : سمعتُ النبي ﷺ بأمرٍ بالمسحِ على ظهرِ  
الخفِ للمسافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ ( ع وابن خزيمة ،  
قط ، ص ) .

٢٧٥٨٨ - عن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بالمسحِ على ظهرِ الخفينِ إذا لبسها وهما طاهرتان (ع) .

٢٧٥٨٩ - عن عقبه بن مامر أنه قدمَ على عمر بن الخطاب من مِصر فقال : مُنذُ كم لم تنزعْ خفيكَ ؟ قال : من الجمعةِ إلى الجمعةِ قال : أصبتَ السنةَ ( هـ ، قط والطحاوي ، ع ص ) .

٢٧٥٩٠ - عن عمر قال : من أدخلَ قدميه وهما طاهرتانِ فلْيُمسحْ عليهما إلى مثلِ ساعتِهِ من يومِهِ وليتِهِ ( الطحاوي ) .

٢٧٥٩١ - عن نافعٍ وعبدِ الله بن دينار أن عبدَ الله بن عمر قدم الكوفة على سعدِ بن أبي وقاص وهو أميرُها فرآه عبدُ الله بن عمر يمسحُ على الخفينِ فأنكرَ ذلكَ عليه فقال له سعدٌ : سلْ أباك إذا قدمتَ عليه فقدمَ عبدُ الله ، فذسي أن يسألَ عمرَ عن ذلكَ حتى قدمَ سعدٌ فقال : أسألتُ أباك ؟ فقال : لا فسألتُه عبدُ الله فقال له عمر : إذا أدخلتَ رجليك في الخفينِ وهما طاهرتانِ فامسحْ عليهما ، قال عبدُ الله : وإن جاء أحدُنا من الغائطِ ؟ قال عمرُ : نعم وإن جاء أحدُكم من الغائطِ ( مالك<sup>(١)</sup> ، حم ) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب ماجاء في المسح على الخفين رقم /٤٣/ . /ص/

٢٧:٩٢ - عن ابن عمر قال : رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ يمسحُ علي خفيهِ بالمراجين<sup>(١)</sup> تَوْضاً فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِي : سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخَفَيْنِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ . (حم، ع).

٢٧:٩٣ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنتُ مع عمر فأتاه رجلٌ فقال : إني رأيتُ الهلالَ هلالَ شوالٍ فقال عمرٌ : يا أيها الناسُ أفطروا ، ثم قامَ إلى عسٍ فيه ماءٌ فتوضأَ ومسحَ علي خفيهِ فقال الرجلُ : واللهِ يا أميرَ المؤمنين ما أتيتُك إلا لأسألكَ عن هذا رأيتُ غيركَ فعلَ ؟ قال : نعم رأيتُ خيراً مِنِّي وخيراً الأُمّةِ رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعلَ مثلَ الذي فعلتُ وعليه جبةٌ شاميةٌ ضيقةٌ الكمينِ ، فأدخلَ يدهُ من تحتِ الجبةِ ، ثم صلى المغربَ . (عب وابن سعد والبخاري).

٢٧:٩٤ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر رأى سعد بن أبي وقاصٍ يمسحُ علي خفيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ سَعْدٌ : إِنْ عَبْدَ اللَّهِ أَنْكَرَ عَلَيَّ أَنْ

(١) بالمراجين : المرجون : أصل العِذْق الذي يموِّج ويقطع منه الثمار يخ <sup>ق</sup> فيبقى على النخل يابساً . اه المختار ٣٣٣ . ب

أَمَسَحَ عَلَى خَفِي فَقَالَ عُمَرُ: لَا يَتَخَلَّجْنَ فِي نَفْسِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى خَفِيهِ وَإِنْ كَانَ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ (ع ب).

٢٧٥٩٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَمْرُكَ أَعْلَمُ مِنِّي يَعْنِي سَعْدًا إِذَا أُدْخِلْتَ رَجُلِيكَ الْخَفَيْنِ وَهِيَ طَاهِرَتَانِ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا وَإِنْ جِئْتَ مِنَ الْغَائِطِ (ع ب).

٢٧٥٩٦ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ حَضَرْتُ سَعْدًا وَابْنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ (ع ب، ص).

٢٧٥٩٧ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَابَسَ خَفِيهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلا يَبْصُلْ فِيهِمَا وَلا يَخْلَعُهَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ (ق ط).

٢٧٥٩٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بِالْقَائِمَاءِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاءً فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى أَثَرِ أَصَابِعِهِ عَلَى خَفِيهِ خَطُوطًا (ص و مسدد).

٢٧٥٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ مَسَحَ عَلَى جُورِيهِ وَنَعْلَيْهِ (ع ق).

٢٧٦٠٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أُدْخِلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخَفَيْنِ

وهما طاهرتانِ فثلاثةٌ للمسافرِ ويومٌ وليلةٌ للمقيم (ابن جرير).

٢٧٦٠١ - عن عمر أنه رأى النبي ﷺ توضأً بعدَ الحدثِ ومسحَ على

الخفين (ص).

٢٧٦٠٢ - عن معاوية بن خديج أنه رأى عمر بن الخطاب دخلَ المرحاضَ؛

ثم خرجَ فتوضأَ ومسحَ على خفيه، ثم خرجَ إلى الصلاة (ص).

٢٧٦٠٣ - عن ابن عمر قال: سألتُ عمرَ أيتوضأُ الرجلُ ورجلاه في

الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان (ص).

٢٧٦٠٤ - عن ابن عمر قال: اختلفتُ أنا وسعدٌ في المسحِ على الخفينِ

فذكرَ سعدٌ ذلكَ لعمرَ فقالَ عمرُ لسعدٍ: أنتَ أفقه، وقالَ لي: أنتَ كركرُ

المسحِ على الخفينِ؟ فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين إنه يقولُ بعدَ الحدثِ، فقالَ

عمرُ: إلا بعدَ الحدثِ إلا بعدَ الحدثِ إلا بعدَ الخِراةِ (ص).

٢٧٦٠٥ - عن ابن عمر قال: توضأَ سعدٌ بن مالك فأحسنَ الوضوءَ ثم

خرجَ ليهريقَ الماءَ، ثم توضأَ ومسحَ على خفيه فقلتُ: كانَ ينبغي لك أن

تخامهما فقال: إنيهما طاهرتانِ وسأسألُ عن ذلكَ عمرَ، فسأله فقال: أحسنتَ

وأجملتَ (ص).

٢٧٦٠٦ - ﴿مسند عمر﴾ حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن ابراهيم أن عمر وابن مسعود وسعد بن مالك أو ابن عمر شك خالد في أحدهما وجريير بن عبد الله البجلي يمسحون على الخفين قال إبراهيم: أعجب ذلك إلي أن جريراً كان يمسحُ وكان إسلامه بعد نزول المائدة ثنا هشيم ثنا عبيدة عن ابراهيم قال: مسح على الخفين ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ: عمرُ وسعدُ وابنُ مسعود وأبو مسعود الأنصاري وحذيفةُ بن اليان والمغيرةُ بن شعبة والبراء بن عازب وجرييرُ بن عبد الله.

٢٧٦٠٧ - عن أبي عثمان النهدي قال: اختلف سعدُ وابنُ عمر في المسح على الخفين فقال سعدُ: امسح على الخفين فقال ابنُ عمر: لا امسحُ، فقال سعد: بيني وبينك أبوك، فقدمنا على عمرَ فذكرنا ذلك له فقال عمر: عمك أعلمُ منك إذا لبستَ خفيك على طهارةٍ، ثم أحدثتَ توضأتَ ومسحتَ على خفيك أجزاءً مسحُ ذلك إلى ساعتِكَ تلكَ من ليلٍ كان أو نهارٍ (ص).

٢٧٦٠٨ - عن أبي عثمان قال: قال عمرُ: المسحُ إلى مثلِ ساعتِهِ من يومِهِ وليلتِهِ (ص).

٢٧٦٠٩ - عن علي قال: لو كان الدينُ بالرأي لكان باطنُ القدمينِ أحقُّ

بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيتُ رسولَ الله ﷺ مسحَ ظاهرهما (عب)،  
ش، د، (١).

٢٧٦١٠ - عن شريح بن هانيه قال : سألتُ عائشةَ عن المسحِ على  
الخفينِ فقالت : ائتِ علياً فإنه أعلمُ بذلك مني كان يسافرُ مع رسولِ الله  
ﷺ فأسأله فأتيتُ علياً فسألتُهُ فقال كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا أن  
يمسحَ المقيمُ يوماً وليلةً والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ وإباليهن (ط والحليدي، ص،  
عب، ش، حم والمدني والدارمي، م<sup>(٢)</sup>، ن وابن خزيمة والطحاوي، حب).

٢٧٦١١ - مسند علي ؓ عن الشعبي قال : أخبرني من سمعَ  
علياً، وسُئِلَ عن المسحِ على الخفينِ فقال : نعم وعلى النملينِ وعلى الخمارِ (عب).  
٢٧٦١٢ - عن علي قال : لو كان الدينُ بالرأيِ لكان أسفلُ الخفِ أولى  
بالمسحِ من أعلاهُ وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظهرِ خفيه (الدارمي  
د<sup>(٣)</sup> والطحاوي، قط).

٢٧٦١٣ - عن علي قال : كنتُ أرى أن باطنَ القدمين - وفي لفظ :  
أن باطنَ الخفينِ - أحقُّ بالمسحِ من ظاهرهما حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين  
رقم /٢٧٦/ . ص

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب كيف المسح رقم /١٦٣/ ص

يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهَا (د، ع، عم، قط، ص) (١).

٢٧٦١٤ - عن زاذان قال : قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ لأبي مسعودٍ :

أنتَ فقيهٌ أنتَ المحدثُ أن رسولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ؟ قال :

أوليسَ كذلكَ ؟ قال : أقبَلِ المائدةَ أو بعدها ؟ قال : لا ربي قال : لا دريتَ

لأنه من كذبَ على رسولِ الله ﷺ مُتَعَمِّدًا فليتبوأَ مقمدهَ من النارِ (عق

وفيه زكريا بن يحيى الكسائي قال فيه يحيى رجل سوء يحدث بأحاديث سوء).

٢٧٦١٥ - عن علي قال رسول الله ﷺ : يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا

ثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مَقِيمًا يَوْمًا وَلَيْلَةً (ص، قط في الأفراد، كر).

٢٧٦١٦ - عن كعب بن عبد الله قال : رأيتُ عليًا بالَ فَمَسَحَ عَلَى

جُورِيهِ وَنَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي (عب).

٢٧٦١٧ - عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ فَانْطَلَقَ

فَتَخَذَفَ لِحَاجَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ مِنْ مَاءٍ فَأَتَيْتُهُ بِوَضْوَةٍ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ

عَلَى الْخَفَيْنِ وَلِحِقِّ بَاجِلِيْشٍ فَأَمَّهُمْ (كر).

٢٧٦١٨ - ﴿ أيضًا ﴾ عن أبي يعفور قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن

المسحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ : امسَحْ عَلَيْهِمَا (ص).

٢٧٦١٩ - ﴿ مسندُ بُدَيْلِ حَلِيفِ بَنِي خَلْمٍ ﴾ عن عبد الرحمن بن بحر

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب كيف المسح رقم /١٦٢/ قال ابن

حجر في التلخيص وإسناده صحيح . ص

الخلال ثنا رشدين بن سعد ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه عن  
بديل حليف لهم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على الحفنين (البارودي  
وابن منده وأبو نعيم وقال غريب تفرد به عبد الرحمن بن بحر قال في الاصابة<sup>(١)</sup>)  
ورشد بن سعد ضعيف ) .

٢٧٦٢٠ - \* مسند البراء بن عازب \* عن اسماعيل عن رجاء عن أبيه  
قال : رأيتُ البراء بن عازب يمسحُ على جوربيه وناعليه (عب ، ص ) .

٢٧٦٢١ - \* أيضاً \* عن يحيى بن هانيء عن رجاء الزبيدي قال : رأيتُ  
البراء بن عازب تَوْضاً ومسحَ على خفيه ، فقلت : إن لا تنزِ عليهما ؟ قال : إني  
لبستهما وقدمي طاهرتان (ض) .

٢٧٦٢٢ - \* من مسند بريذة بن حصيب الأسلمي \* أن رسولَ الله  
ﷺ لما كان يومَ فتح مكة تَوْضاً ومسحَ على خفيه فقال له عمرُ : يا رسولَ الله  
رأيتُك اليومَ صنعتَ شيئاً لم تكنُ لتصنعه قبلَ اليومِ ؟ فقال : عمداً  
صنعتُه يا عمرُ (عب ، ش) .

٢٧٦٢٣ - عن بريذة بن الحصيب أن النجاشيَّ أهدى إلى النبي ﷺ

(١) راجع الاصابة لابن حجر (٢٣٢/١) رقم ٦١٠ . ص

خفين ساذجين أسودين ، فلبسَهما ثم توضأ ومسحَ عليهما (ش وأبو نعيم) .

٢٧٦٢٤ - \*مسند بلال بن رباح الحبشي\* أن رسول الله ﷺ مسحَ

على الخفينِ والحمارِ (عب ، ش ، ض ، والروائي) .

٢٧٦٢٥ - عن بلال قال : رأيتُ النبي ﷺ يمسحُ على الموقينِ والحمارِ

(ص ، ش) .

٢٧٦٢٦ - عن أبي عبد الرحمن قال : كنت جالساً مع عبد الرحمن بن

عوف فمر بنا بلال فسألناه عن المسح على الخفين فقال : كان رسولُ الله ﷺ

يقضي حاجته ، ثم يخرج فنأتيه بالماء فيتوضأ ويمسحُ على الموقينِ والعمامةِ

(عب ، ش) .

٢٧٦٢٧ - عن ثوبان قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ فمسحَ على

الخفينِ وعلى الحمارِ يعني العمامةَ (كر) .

٢٧٦٢٨ - عن جابر بن سمرة قال : ما أبالي أن لا أخلعَ خُفَيَّ ثلاثاً (ابن

جرير) .

٢٧٦٢٩ - عن سماك بن حربٍ أنه رأى جابر بن سمرة يمسحُ على الخفينِ

(عب) .

٢٧٦٣٠ - ﴿ من مسند جابر بن عبد الله ﴾ عن أبي عبيدة بن محمد بن  
عمار أنه سأل جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟ قال: هي السنة يا ابن  
أخي (ابن جرير).

٢٧٦٣١ - ﴿ أيضاً ﴾ عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال:  
سئل جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟ فقال: سنة فقلت: المسح  
على العمامة؟ فقال: امس الماء الشعراً (ص).

٢٧٦٣٢ - ﴿ مسند جرير البجلي ﴾ عن همام بن الحارث قال: بال جرير  
وتوضأ ومسح على خفيه فقبل له: أتفعل هذا؟ قال: وما يمنعني قد رأيت  
رسول الله ﷺ يفعله (عب، ش، ص).

٢٧٦٣٣ - ﴿ أيضاً ﴾ قدمت إلى رسول الله ﷺ بعد نزول سورة  
المائدة فرأيتُه يمسح على الخفين (عب، ش).

٢٧٦٣٤ - وضأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعدما أنزات  
المائدة (عب، طب).

٢٧٦٣٥ - عن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار بن ياسر وقد  
خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه (عب).

٢٧٦٣٦ \* مسند عمرو بن أمية الضمري \* رأيتُ رسولَ الله ﷺ

يمسحُ على الخفين والعمامةِ (ش).

٢٧٦٣٧ - عن حذيفة بن اليمان رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتى سُبُاطَةَ (١)

قومٍ فبالَ قائماً، فأردتُ أن أنحى فدعاني فدنوتُ منه ثم تنحى فأنتهتُ به  
بماء فتوضأ ومسحَ على خفيه (ع، ش، ص).

٢٧٦٣٨ - \* أيضاً \* عن ابراهيم أن عبد الله بن مسعود وحذيفة بن

اليمان كانا يقولان: يمسحُ المسافرُ على الخفين ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ والمقيمُ يومٌ  
وليلة (ع).

٢٧٦٣٩ - عن عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ أمرنا

بالمسحِ على الخفين في غزوةِ تبوكِ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ ويومٌ وليلةٌ  
للمقيم (ش خرج في تاريخه وقال ان كان هذا محفوظاً فهو حسن).

٢٧٦٤٠ - عن أبي العلاء يريم بن أسعد قال: رأيتُ قيس بن سعد بن

عبادة وكان خدامَ النبي ﷺ عشرَ سنينَ بالَ تم أتى دجلةَ فمسحَ على خفيه.

---

(١) سُبُاطَةُ : السُّبُاطَةُ والكناسة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ  
وما يكنس من المنازل وقيل : هي الكناسة نفسها . وإضافتها إلى القوم  
إضافه تخصيص لأمك ؛ لأنها كانت مَوَاتًا مباحة . اه النهاية ٢/٣٣٥ . ب

فمسح أصابعه على الخف وفرجَ بينهما فرأيتُ أثرَ أصابعه في الخفِ (عب، ص، خ في تاريخه وابن جرير، كمر).

٢٧٦٤١ - عن اسماعيل بن إبراهيم الأنصاري أن أباهُ حدثه أنه رأى سلمةَ بن مخلدٍ اهرقَ الماءَ ثم توضأَ ومسحَ على خفيه (ض).

٢٧٦٤٢ - \* من مسند حصين بن عوف الخثعمي \* وضأتُ رسولَ الله ﷺ فمسحَ على خفيه بعدما أنزلتُ سورةَ المائدةِ (طب).

٢٧٦٤٣ - عن جرير عن المغيرة أن النبي ﷺ توضأَ فمسحَ بأصبعه ومسحَ على العمامةِ (ش).

٢٧٦٤٤ - عن المغيرة قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: يا مغيرةُ خذِ الإداوةَ فأخذتها، ثم خرجتُ معه فانطلقَ رسولُ الله ﷺ حتى توأرى عني فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبةٌ شاميةٌ ضيقةُ الكمينِ فذهبَ ليخرجَ يدهَ من كُمها، فضاقتُ فأخرجَ يدهَ من أسفلها فصيبتُ عليه الماءَ فتوضأَ وضوءه للصلاةِ، ثم مسحَ على خفيه ثم صلى (عب، ش، ص).

٢٧٦٤٥ - عن المغيرة أن رسول الله ﷺ قضى حاجته ثم جاء فتوضأَ ومسحَ برأسه ومسحَ على خفيه (ش، ض).

٢٧٦٤٦ - ﴿ أيضاً ﴾ أن النبي ﷺ ذهب ليحسر يده وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من تحتها إخراجاً ففسد لوجهه ويديه ثم مسح بناصيته ومسح على العمامة ومسح على الخفين (ش).

٢٧٦٤٧ - ﴿ أيضاً ﴾ رأيتُ النبي ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحةً واحدةً حتى كأني أنظرُ إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين (ش).

٢٧٦٤٨ - ﴿ أيضاً ﴾ أن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين (ش).

٢٧٦٤٩ - ﴿ أيضاً ﴾ رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ على الخفين والحمارِ (عب).

٢٧٦٥٠ - ﴿ أيضاً ﴾ كنتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فلما كان ببعض الطريق تخلف وتخلفتُ معه بالإداوة، فتبرزَ ثم أتاني فسكبتُ على يده وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه ضاقَ كُمُ جُبته وعليه جبة شامية، فأخرج يديه من تحت الجبة

ففسل ذراعيه ، ثم مسح على خفيه ، ثم اتهمينا إلى القوم وقد صلى بهم  
عبد الرحمن بن عوف ركعة فذهبت أو ذنه فقال : دعه ثم انصرف فقام  
النبي ﷺ فصلّى ركعة ففرع الناس لذلك فقال : أصبتم أو قال :  
أحسنتم (عب) .

٢٧٦٥١ - عن المغيرة بن شعبة قال : اثنان لا أسألُ عنهما أحداً لأني  
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ : المسحُ على الخفين ، وصلاة الرجل خلف  
رعيته وقد رأيتُ النبي ﷺ يُصلي ركعتين صلاة الفجر خلف عبد الرحمن  
ابن عوف (كر) .

٢٧٦٥٢ - عن المغيرة قال : رأيتُ النبي ﷺ يمسحُ على ظهور الخفين  
(ص) .

٢٧٦٥٣ - عن المغيرة بن شعبة قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ  
وكان رسولُ الله ﷺ إذا ذهب لحاجته أبعده فذهبَ لبعض حاجته فقال :  
اثنى بوضوءه فحنته بوضوءه ، فتوضأ ومسح على الخفين (ض) .

٢٧٦٥٤ - عن خزيمه بن ثابت قال : جعل رسولُ الله ﷺ المسح على  
الخفين ثلاثة أيامٍ للمسافر ، ويوماً للمقيم ، ولو مضى السائلُ في مسألتِهِ  
لجعلها خمسا (عب ، ش ، طب) .

٢٧٦٥٥ - عن أفاح مولى أبي أيوب أنه كان يأمرُ بالمسحِ على الخفينِ  
وكانَ هو يغسِلُ قدميه فقبل له في ذلك: كيف تأمرُ بالمسحِ وأنت تغسِلُ؟  
فقال: بئسَ مالي إن كان مهنةً لكم ومأثمه عليّ، قد رأيتُ رسولَ الله  
ﷺ يفعلُه ويأمرُ به لكني امرؤٌ حُبِّبٌ إليَّ الوُضوءُ (عب، ص، ش، ع  
وابن جرير).

٢٧٦٥٦ - \* مسند أبي بكره \* أن النبي ﷺ جعلَ للمسافرِ يمسحُ  
ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ وللمقيمِ يوماً وليلةً (ش).

٢٧٦٥٧ - \* مسند سلمان الفارسي \* عن أبي مسلم كنتُ مع سلمان  
فرأى رجلاً ينزعُ خفيه للوضوءِ فقال له سلمانُ: امسحْ على خفيك وعلى  
خمارك وبناصيتك فاني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على الخفينِ والحمارِ (ش).

٢٧٦٥٨ - \* من مسند سهل بن سعد الساعدي \* عن عبد الميمون بن  
العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدِّه قال: مسحَ النبي ﷺ على الخفينِ  
وأمرَ بالمسحِ على الخفينِ (كر).

٢٧٦٥٩ - \* أيضاً \* ص حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي خازم  
أنه رأى سهلَ بن سعدٍ توضعُ ومسحَ على الخفينِ فقلتُ: ألا تنزعُ خفيك؟

قال : لا قد رأيتُ خيراً مني ومنكَ ويمسحُ عليهما .

٢٧٦٦٠ - \* من مسند عبادة بن الصامت \* عن أبي العسر الرازي عن أبيه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ وتوضأَ ومسحَ على خفيه (كر) .

٢٧٦٦١ - عن سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدي صاحب رسول الله ﷺ يمسخُ على الخفين (ص) .

٢٧٦٦٢ - عن خالد بن سعد وهام بن الحارث قالا : كان أبو مسعود الأنصاري يمسخُ على الجوربين والنعلين (عب ، ص) .

٢٧٦٦٣ - عن عياض بن نضلة قال : جلستُ أتطهرُ فأتى عليَّ أبو موسى وأنا أريدُ أن أخلعَ خفي فقال : أقرِّهما وامسحُ عليهما (ص) .

٢٧٦٦٤ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مسحَ على الخفين (ش) .

٢٧٦٦٥ - عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة وأسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ دخلَ دارَ حمل هو وبلالٌ فخرجَ إليهما بلالٌ فأخبرهما أن رسول الله ﷺ توضأَ ومسحَ على الموقين<sup>(١)</sup> (كر) .

٢٧٦٦٦ - عن أبي صهبان قال : رأيتُ علياً بالَ قائماً حتى أرغى ثم توضأَ ومسحَ على نعليه ، ثم دخلَ المسجدَ فخلعَ نعليه وجعلهما في كُفِّه ،

(١) الموقين : الموق : الخف ، فارسيٌّ معرب . اه النهاية ٤/٣٧٢ . ب

ثم صلى قال معمر: فأخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل صنيع عليّ هذا (عب).

٢٧٦٦٧ - عن ابن عباس في المسح على الخفين قال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومٌ وليلةٌ للمقيم (عب، ش، ص).

٢٧٦٦٨ - عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألتُ ابن عباس عن الخفين فقال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومٌ وليلةٌ للمقيم (د).

٢٧٦٦٩ - عن عطاء عن ابن عباس مثله (ابن جرير).

٢٧٦٧٠ - عن مقسم قال: قال ابن عباس لسعد بن أبي وقاص: قد علمنا أن رسول الله ﷺ قد مسح قبل المائدة فهل مسح بعد المائدة فسكت سعد (ابن جرير).

٢٧٦٧١ - عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: امسح على الخفين وإن دخلت الخلاء (ابن جرير).

٢٧٦٧٢ - عن طاوس عن ابن عباس قال: امسح إذا أدخلت رجلك وهما طاهرتان (ابن جرير).

٢٧٦٧٣ - عن محمد بن سعد وكان يتوضأ بالراوية فخرج علينا ذات يوم.

من البراز فتوضأ ومسحَ على خفيه فتمجّبنا وقلنا: يا هذا فقال: حدثني أبو أمامة أنه رأى رسول الله ﷺ فعلَ ما فعلتُ (ش).

٢٧٦٧٤ - عن يحيى بن إسحاق أنه سمع أنس بن مالك سُئِلَ عن المسحِ على الخفين؟ فقال: امسحْ عليهما فقالوا: أسمعتهُ من النبي ﷺ؟ قال: لا ولكن سمعتهُ ممن لم يئْتهم من أصحابنا (ش).

٢٧٦٧٥ - مسند أسامة بن زيد \* أن النبي ﷺ مسحَ على الخفين (طب).

٢٧٦٧٦ - مسند أنس \* عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال: رأيتُ أنس بن مالك أتى الخلاء، ثم خرجَ وعليه قلنسوةٌ بيضاء مزرورةٌ فسحَ على القلنسوةِ وعلى جوربينِ له من عزٍّ<sup>(١)</sup> أسودين، ثم صلى (عب).

٢٧٦٧٧ - أيضاً \* عن عاصم قال: رأيتُ أنس بن مالك بال ثم قامَ فتوضأ ومسحَ على خفيه وعلى عمامتهِ فصلى صلاةً مكتوبةً (عب).

٢٧٦٧٨ - أيضاً \* عن مورق أن أنس بن مالك سُئِلَ عن الذي يخلعُ خفيه لا يمسحُ عليهما؟ قال: ذلك التكأفُ (ابن جرير).

(١) الحديث عند البيهقي كتاب الطهارة (٢٨٥/١). وعزٌّ من مرعزين بكسر أوله وتشديد ثانيه والفضر: كفر عزٍّ ناحية من أعمال الموصل. معجم البلدان ١٦٥/٦. ص

٢٧٦٧٩ - ﴿ أيضاً ﴾ عن يحيى بن أبي اسحاق : سمعت أنس بن مالك يقول : كنا نمسحُ على أخفافنا فقال له رجلٌ : أسمعتَهُ من النبي ﷺ ؟ قال : لا ولكن ممن لا يُتَّهَمُ من أصحابنا (ص وابن جرير) .

٢٧٦٨٠ - ﴿ مسند علي ﴾ أمرني رسول الله ﷺ بالمسحِ على الخفينِ (قط) .

٢٧٦٨١ - عن أبي العسر الدارمي قال : رأيتُ أبي بالٍ وتوضأَ ومسحَ على خفيه فقلت له في ذلك : فقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالٍ وتوضأَ ومسحَ على خفيه (كر) .

٢٧٦٨٢ - عن ابن عباسٍ في المسحِ على الخفينِ قال : مرةً واحدةً (ص) .  
٢٧٦٨٣ - ﴿ مسند عبد الله بن عمر ﴾ أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بالمسحِ على الخفينِ وماً وليلةً في الحضرِ ، والمسافرِ ثلاثاً ( الخطيب في المتفق والمفترق ) .

٢٧٦٨٤ - عن إبراهيم قال : من ترك المسحَ فقد رغبَ عن السنةِ ولا أعلمهُ إلا من الشيطانِ ( ابن جرير ) .

٢٧٦٨٥ - عن إبراهيم قال : من ترك المسحَ كان ذلك من الشيطانِ

وقد رَغِبَ عن السنةِ (ص).

٢٧٦٨٦ - عن إبراهيم قال : من رَغِبَ عن المسحِ فقد رَغِبَ عن السنةِ ، وإني لأعلمُ ذلك من الشيطانِ (ص).

٢٧٦٨٧ - عن الحسن قال : المسحُ على الخفينِ خطوطاً بالأصابعِ (ص).

٢٧٦٨٨ - عن الحسن أنه سئِلَ عن المسحِ على الخفينِ أفضلُ أو غسلُ

القدمينِ ؟ فقال : الفسلُ في كتابِ اللهِ ، والمسحُ في سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ (ص).

٢٧٦٨٩ - عن إبراهيم أن ابنَ مسمودٍ كان يمسحُ على خفيهِ ويمسحُ

على جوربيهِ (عب).

٢٧٦٩٠ - عن الحارث بن سويد وأبي وائلٍ عن عبدِ الله بن مسمودٍ

قال : ثلاثةُ أيامٍ للمسافرِ يمسحُ على الخفينِ ويومٌ للمقيمِ (عب).

٢٧٦٩١ - عن ابن مسمود أنه كان يقول في المسحِ على الخفينِ : ثلاثةُ

أيامٍ ولياليهن للمسافرِ ، ويومٌ وليلةٌ للمقيمِ (ص).

٢٧٦٩٢ - عن قيسِ رجلٍ من الموالي قال : سمعتُ مناديَ علي بنِ

أبي طالبٍ ينادي يأيتها الناسُ إن الكتابَ قد سبقَ ؛ المسحُ على الخفينِ

ثلاثَ مراتٍ (ابن جرير).

٢٧٦٩٣ - عن رجلٍ أنه سمعَ علياً يخطُبُ على المنبرِ قال : سبق  
الكتابُ الخفين ( ابن جرير ) .

٢٧٦٩٤ - ﴿ مسند علي ﴾ حدثنا عبد الملك بن سلع الهمداني قال :  
رأيتُ عبدَ خيرٍ يمسحُ على الخفينِ فسألتهُ عن ذلك فقال : رأيتُ من هو  
خيرٌ مني يمسحُ على الخفينِ يعني عليَّ بنَ أبي طالبٍ ( أبو عمرو الجراحي في  
مسند القاضي أبي يوسف ) .

٢٧٦٩٥ - ﴿ أيضاً ﴾ عن عبدِ خيرٍ قال : رأيتُ علياً وهو يعرضُ  
أهلَ السجونِ بالَ ، ثم توضأَ ومسحَ على جوربيه ( ص ) .

٢٧٦٩٦ - ﴿ مسند ابن عوف ﴾ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه  
قال : مسحَ النبي ﷺ على الخفينِ ( كر ) .

## طهارة المعذور

٢٧٦٩٧ - \*مسند علي\* قال: انكسر إحدى زندي فسألتُ رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر (عب وابن السني وأبو نعيم معاً في الطب وسنده حسن)

٢٧٦٩٨ - عن علي قال: أصابني جرح في يدي فمصببتُ عليه الجبائر فأثبتُ النبي ﷺ فقالت: أمسحُ عليها أو أزرعُها؟ قال: بل امسحُ عليها (ابن السني).

٢٧٦٩٩ - عن المسور بن مخرمة أنه دخل على عمر حين طعن فقال الصلاة فقال عمر: نعم إنه لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه ينفتُ دماً (مالك، عب وابن سعد، ش، حم في الزهد ورسته في الايمان، طس).

٢٧٧٠٠ - عن عبد الله بن دارة أن عثمان كان قد سأس بولهُ فداواه ثم أرسله فكان يتوضأ لكل صلاة (ابن سعد).

٢٧٧٠١ - عن خارجة بن زيد قال: كبر زيد حتى سأس منه البول فكان يداويه ما استطاع فاذا غلبه توضأ وصلّى (عب).

٢٧٧٠٢ - عن ابن عمر قال: إذا كان الجرح معصوباً فامسح حول المصابة (عب).

## فصل في الحيض والنفاس والاحتحاض

### الحيض

٢٧٧٠٣ - عن الحسن قال : سُئِلَ عمرُ بن الخطاب عن المرأة الحائض تُناولُ الرجلَ وَضوءاً فَتُدخِلُ يَدَها فيه ؟ قال : إن حيضتَها ليست في يَدِها (عب) .

٢٧٧٠٤ - عن عمر قال : سألتُ النبي ﷺ عن مواكلة الحائضِ فقال : وإكلها (حل) .

٢٧٧٠٥ - عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود أنها قالوا في الحائض إذا انقطع دمها هي حائضٌ ما لم تفتسل ( ابن الضياء في مسند أبي حنيفة ، قط ) .

٢٧٧٠٦ - عن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ : أخبرني جبريلُ أن الله بعثهُ إلى أمينا حواء حين دميت فنادت ربها : جاء مني دمٌ لأعريفهُ فنادها لا دميناكِ وذريتكِ ولأجملته كفارة وطهوراً (قط في الأفراد والديلمي) .

٢٧٧٠٧ - عن أبي الجوزاء قال : كان عمرُ يَتَهَى النساءَ أن يَمُنَّ عند العشاءِ أو عنِ العشاءِ مخافةَ الحيضِ (ص) .

٢٧٧٠٨ - عن محمد بن سيرين قال : نُبِئتُ أن النبي ﷺ كانت تُرَجِّلُهُ الحائضُ ويقولُ : إن حيضَها ليست في يديها (ش) .

٢٧٧٠٩ - \* مسند عائشة رضي الله عنها \* عن معاذة العدوية قالت : سألتُ عائشةَ فقلتُ : ما بالُ الحائضِ تَقْضِي الصومَ ولا تَقْضِي الصلاةَ ؟ قالت : كان يصيبُنَا ذلك مع رسولِ الله ﷺ فنؤمرُ بقضاءِ الصومِ ولا نُؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ (عب ، ص) .

٢٧٧١٠ - \* أيضاً \* كنا عند رسولِ الله ﷺ فلم يأمر امرأةً منا أن تَقْضِيَ الصلاةَ (عب) .

٢٧٧١١ - عن ابن عباس قال : إذا طهرتِ الحائضُ بعدَ العصرِ صلتِ الظهرَ والعصرَ ، وإذا طهرتُ بعدَ العشاءِ صلتِ المغربَ والعشاءَ (ض) .

٢٧٧١٢ - عن عائشةَ أنها كانت إذا جاءها النساءُ فسألنها عن الحيضِ تقولُ : ويلكن لا تُصَلِّين حتى تَرِينَ القَصَّةَ<sup>(١)</sup> البيضاءَ (ص) .

(١) القَصَّةُ : هو أن تخرج القطنه أو الخرقه التي تحتسب بها الحائض كانها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة . اه النهاية ٧١/٤ . ب

٢٧٧١٣ - عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ يأمرُ إحداَنَا إِذَا كانت حائضاً أَنْ نَأْزُرَ<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَبْأُشِرُهَا (ص).

٢٧٧١٤ - عن عائشة أَنها كانت تَنَامُ مع النبي ﷺ في لِحَافٍ وهي حائضٌ (ص).

٢٧٧١٥ - عن عائشة أَنها سُئِلَتْ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وهي حائضٌ؟ قالت : لِيَعْتَزِلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَنِ فَوْزٍ<sup>(٢)</sup> المَحِيضِ ، فَإِذَا سَكَنَ فَوْزُهُ فليَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِزَاراً (ص).

٢٧٧١٦ - عن علقمة بن أبي علقمة قال : أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّ نِسْوَةَ سَأَلَتْ عائِشَةَ عَنِ المَحِيضِ تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتْ الصَّفْرَةَ وَتَصَلِّي ؟ فقالت عائِشَةُ : لا حَتَّى تَرَى القَصَّةَ البِيضَاءَ (عب).

٢٧٧١٧ - عن عائشة أَنها كانت تَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا طَهَّرْنَ مِنَ المَحِيضِ أَنْ يُتَبِعْنَ أَثَرَ الدَّمِ بِالصَّفْرَةِ يَعْنِي بِالخَلْقِ أَوْ بِالدَّرِيرَةِ الصَّفْرَاءِ (عب).

٢٧٧١٨ - عن عائشة قالت : إِذَا رَأَتْ الحَامِلُ الصَّفْرَةَ تَوَضَّأَتْ

---

(١) تَأْزُرُ : وفي الحديث « كان يباشر بعض نساؤه وهي مؤزره في حالة

الحيض » أي مشدودة الأزار . اه النهاية ٤٤/١ . ب

(٢) فَوْزٌ : فور كل شيء : أوله . اه النهاية ٤٧٨/٣ . ب

وصلت ، وإذا رأيتِ الدمَ اغتسلتِ فصلتِ ولا تدعُ الصلاةَ على كلِّ حالٍ  
(ع ب) .

٢٧٧١٩ - عن عائشة قالت: ليباشر الرجل امرأته إذا كانت حائضاً  
تجعلُ على سفلتها ثوباً (ع ب) .

٢٧٧٢٠ - عن نافع أن ابن عمر أرسل إلى عائشة يستفتيها في الحائض  
أيباشرها؟ فقالت عائشة: نعم يجعلُ على سفلتها ثوباً (ع ب) .

٢٧٧٢١ - عن مسروق قال: دخلتُ على عائشة فقالت: يا أم المؤمنين  
ما يحلُّ للرجل من امرأته حائضاً؟ قالت: مادون الفرج، قلت: فما يحلُّ  
لي منها صائماً؟ قالت: كلُّ شيءٍ إلا الجماعَ (ع ب) .

٢٧٧٢٢ - عن واصل مولى ابن عيينة عن رجلٍ سأل ابن عمرَ عن  
امرأةٍ تطاولَ بها دمُ الحيضة ، فأرادتُ أن تشربَ دواءً يقطعُ الدمَ عنها؟  
فلم ير ابنُ عمرَ به بأساً ونعت ابنُ عمرَ ماء الأراكِ (ع ب) .

٢٧٧٢٣ - \*مسند أم عطية\* قالت: كنا لانرى الصفرة والكدرَةَ  
شيثاً (ع ب ، ص)

٢٧٧٢٤ - عن أم عطية قالت: كنا لانرى التربةَ شيثاً (ش) .

٢٧٧٢٥ - عن ابراهيم قال : كان أزواجُ النبي ﷺ وبناته إذا حِضْنَ لم يأمرهن بقضاء الصلاة كما يأمرهن بقضاء الصيام (ص) .

٢٧٧٢٦ - عن إبراهيم قال : كن أزواجُ النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين لا يُعدن الصلاة أيامَ حِيضِهِنَّ (ص) .

٢٧٧٢٧ - عن سعيد بن جبيرة قال : الحائضُ لا تقرأ من القرآن شيئاً ولكن تذكرُ الله متى شاعتُ (ص) .

٢٧٧٢٨ - عن ابن مسعودٍ قال : الحائضُ توضعُ في المسجدِ الشيءَ وتأخذُه منه (ع ، ص) .

٢٧٧٢٩ - حدثنا هشيمُ أنبأنا ليثُ عن عطاءٍ وطاوسٍ أنهما قالا : إذا طهرتِ المرأةُ من الدمِ وأدركَ الرجلُ الشبَقَ<sup>(١)</sup> فليأمرُها أن تتوضأَ ، ثم يصيبُ منها إن شاء (ص) .

٢٧٧٣٠ - حدثنا عبد العزيز عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسارٍ قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ما يحِلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ ؟ قال : تشدُّ إزارها ، ثم شأنك بما علاها<sup>(٢)</sup> .

(١) الشبق : بالتحريك شدة الغلظة وطلب النكاح . اه النهاية ٤٤١/٢ . ب

(٢) الحديث هنا خال من الغزو فأقول : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨١/٢ وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو نعيم ضرار بن صرد ضعيف .

٢٧٧٣١ - حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد عن زيد  
ابن أسلم أن رسول الله ﷺ قال ذلك .

٢٧٧٣٢ - عن عبد الرحمن بن عوف قال : إذا طهرت المرأة قبل  
غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر  
صلت صلاة الليل كلها ( عب ، ص ) .

### تنزه الجبض

٢٧٧٣٣ - عن علي قال : إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يرببها مثل  
غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرة الدم قبل الراف فإن  
تلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم ؛ فلتنضح بالماء وتوضأ  
وتصل ؛ فإن كان دماً عبيطاً لاخفاء به فلتدع الصلاة ( عب ) .

٢٧٧٣٤ - عن أنس قال : يارسول الله الحائض تُقربُ إلي الوضوء  
في الإناء تُدخِلُ يدها فيه ؟ قال : نعم لا بأس ليس حيضها في يدها ( كر  
وفيه عمر بن أبي عمر الدمشقي الكلاعي منكر الحديث عن الثقات ماروى عنه  
الإبقيه ) .

## النفاس

٢٧٧٣٥ - عن أنسٍ قال : تنتظرُ البِكْرُ إذا ولدتُ ويتناولُ بها الدمُ أربعين ليلةً ثم تغتسلُ (ع.ب).

٢٧٧٣٦ - عن عمر قال : تنتظرُ النفساءُ أربعين ليلةً ثم تغتسلُ (ع.ب، ع.ظ).

٢٧٧٣٧ - عن أم سلمةَ قالت : كانتِ النفساءُ تجلسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أربعين يوماً وكذا نطلي وجوهنا بالورسِ من الكلفِ (ك.ر).

٢٧٧٣٨ - عن عثمان بن أبي العاصِ قال : وُقِّتَ للنفساءِ أربعون يوماً

(ص.ح).

٢٧٧٣٩ - عن عثمان بن أبي العاصِ أنه كان يقولُ للمرأةَ من نساءه إذا نَفِسَتْ : لا تقربيني أربعين ليلةً (ع.ب).

## الاستحاضة

٢٧٧٤٠ - عن علي قال : المستحاضةُ إذا انقضتْ حيضها اغتسلتْ كلَّ

يومٍ واتخذتْ صوفةً فيها سمنٌ أو زيت (د).

٢٧٧٤١ - ﴿مسند حمدة بنت جحش﴾ قالت : كنتُ أستحاضُ

حيضةً كبيرةً طويلةً فجئتُ النبي ﷺ أستفتيه وأخبرته فوجدته في

بيتِ أُختي زينب فقلتُ : يا رسولَ الله إن لي حاجةً قال : وما هي أي هنتاه<sup>(١)</sup> ؟ قلتُ : إني أستحاضُ حيضةً طويلةً كبيرةً قد منعتني الصلاةَ والصومَ فما ترى فيها ؟ قال : أنعتُ لكِ الكرسفَ فإنه يُذهبُ الدمَ ، قلتُ : هو أكبرُ من ذلك ؟ قال : فتلجمي ، قلتُ : هو أكبرُ من ذلك ؟ قال : فاتخذني ثوباً ، قلتُ : هو أكبرُ من ذلك يا رسولَ الله إن غايِشج<sup>(٢)</sup> نجاً قال : سأمرُكِ بأمرينِ أيَّهما فعلتِ أجزأُ عنكِ من الآخرِ وإن قويتِ عليهما فأنتِ أعلمُ ، إنما هذه ركضةٌ من ركضاتِ الشيطانِ فتحبِضي ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ في علمِ الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طهرتِ واستنقأتِ فصلي ثلاثاً وعشرينَ ليلةً أو أربعاً وعشرينَ ليلةً وأيامها وصومي ، فإن ذلك يُجزئُكِ وكذلك فافعلي كلَّ شهرٍ كما تحبِضُ النساءُ وكما يطهرنَ لميقاتِ حبِضهنَّ وطهرهنَّ ، وإن قويتِ علي أن تؤخري الظهرَ وتُعجلي

(١) هنتاه : أي ياهذه ، وتفتح النون وتُسكن وتغم الماء الآخرة وتسكن.

اه النهاية ٢٨٠/٥ . ب

(٢) شج : الشج : سيلان دماء الهدى والأضاحي يقال تجد شججه نجاً . ومنه

حديث أم معبد « فحلب فيه نجاً ، أي لبناً سائلاً كثيراً . وحديث

المستحاضة « إني أتججه نجاً » . اه النهاية ٢٠٧/١ . ب

وتج النساء والدم : سائلة ، وبابه رد ، ومطر تججاج . أي : منصب

جداً . اه المختار ٦١ . ب

العصرَ فتغتسلِي لهما جميعاً وتجمعينَ بين الصلاتين الظهرَ والعصرَ وتؤخرين المغربَ وتمجلينَ المشاءَ ثم تغتسلين لهما جميعاً وتجمعينَ بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجرِ ثم تصلين وكذلك فافعلي ، وصوي إن قَدَرْتِ على ذلك وهذا أعجبُ الأمرين إليَّ (حم ، عب ، ش ، د ، ت<sup>(١)</sup> : حسن صحيح ، ه ، ك).

٢٧٧٤٢ - عن عائشة قالت : جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأةٌ استحاضُ ولا أظهرُ فادعُ الصلاة؟ قال : لا إنما ذلك عرقٌ وليس بالحبيضةِ اجتنبِي الصلاةَ أيامَ حَيْضَتِكَ ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاةٍ ، ثم صلي وإن قطر الدمُ على الحصيد (ش).

٢٧٧٤٣ - عن ابن عباسٍ قال : إذا استُحيضتِ المرأةُ فلتنقعدْ أيامَ أقرِّها<sup>(١)</sup> التي كانتُ تقعدُ بعده يوماً أو يومينِ وتؤخرُ الظهرَ إلى العصرِ ،

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب في المستحاضة رقم /١١٨/ وقال حسن صحيح . ص

(٢) أقرائها : قد تكررت هذه اللفظة في الحديث مفردة ومجموعة ، والمفردة بفتح الفاف وتجمع على أقرء وأقرء ، وهو من الأضداد يقع على الظهر وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز ، وعلى الحيض ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق والأصل في القرء : الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين ؛ لأن لكل منهما وقتاً ، وأقرأت المرأة إذا طهرت وإذا حاضت ، وهذا الحديث أراد بالأقرء فيه الحيض ؛ لأنه أمرها فيه بترك الصلاة . اه  
النهاية ٤/٣٢ . ب

وتغتسلُ لها وتؤخرُ المغربُ إلى العشاء وتغتسلُ لها وتغتسلُ للصبح  
ويأتيها زوجها (ص).

٢٧٧٤٤ - عن ابن عباسٍ قال : تدعُ المستحاضةُ الصلاةَ أيامَ حيضِها  
ثم تغتسلُ ثم تتوضأُ عند كل صلاةٍ ؛ فإنما هو عرقٌ عانِدٌ أو قال تلعبُ  
من الشيطانِ (ص).

٢٧٧٤٥ - عن ابن عباسٍ قال : المستحاضةُ لا بأسَ أن يجامِعها زوجها  
(عب).

٢٧٧٤٦ - عن عكرمة قال : كان ابنُ عباسٍ لا يرى بالثُرْبَةِ والصفرةِ  
بأساً ويرى فيها الوضوءَ (عب).

٢٧٧٤٧ - عن عائشةَ أن أم حبيبةَ كانت تُستحاضُ فتمكثُ السنينَ  
وأنها كانتُ تدخلُ المِرْكَنَ حتى يملؤَ الدمُ فقال رسولُ الله ﷺ :  
ليستُ بالحيضةِ إنما هو عرقٌ وكانتُ تغتسلُ لكل صلاةٍ (ص).

٢٧٧٤٨ - عن عائشةَ أنها سُئِلتُ عن المستحاضةِ ؟ فقالت : تجلسُ  
أيامَ أقرانِها ثم تغتسلُ غُسلاً واحداً وتتوضأُ لكل صلاةٍ (عب ، ص).

٢٧٧٤٩ - عن عائشةَ قالت : تغتسلُ المستحاضةُ من الظهرِ إلى الظهرِ

كل يوم مرة عند صلاة الظهر (عب).

٢٧٧٥٠ - (مسند أم حبيبة بنت جحش) عن أم حبيبة أنها استحاضت

فجعل النبي ﷺ أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة (عب).

٢٧٧٥١ - عن أم حبيبة أنها استحاضت سبع سنين فاشتكت ذلك

إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: ليست تلك بحیضةٍ وإنما عرقٌ فاعتسلي؛ فكانت تفتسل عند كل صلاة وكانت تفتسل في المِرْكَنِ فيرى صُفْرَةَ الدَّمِ في المِرْكَنِ (عب).

٢٧٧٥٢ - عن أم سلمة قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: إني

أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين وقدرهن ثم اغتسلي واستدفري وصاتي (ش).

٢٧٧٥٣ - عن أم سلمة أن امرأة كانت تُهراقُ الدماءَ في عهد رسول

الله ﷺ فاستفتت لها رسول الله ﷺ؟ قال: لتَنْظُرِي عددَ الليالي والأيام التي كانت تحيضن قبل أن يُصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خالفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستغفر<sup>(١)</sup> بثوب ثم

(١) ثم لتستغفر: في الحديث «أنه أمر الاستحاضة أن تستغفر» وهو أن

تشد فرجها بخرقه مريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من تغفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. اهـ النهاية ١/٢١٤. ب

لثَّصِلَ (مالك<sup>(١)</sup>، عب، ص).

٢٧٧٥٤ - حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى

ابن ابي كثير قال: حدثني أبو سلمة أن أم حبيبة أنة جحش كانت تهراقُ  
الدمَ وأنها سألتُ رسولَ الله ﷺ فأمرها أن تغتسلَ عند كل صلاةٍ  
وتُصلي (ص).

٢٧٧٥٥ - حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم قال:

سألتُ سعيدَ بن المسيب عن المستحاضةِ؟ فقال: ما بقي في الناس أعلمُ بها  
مني، إذا أقبلتِ الحيضةُ فلتدعِ الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فلتغتسلِ ثم تَوَضَّأْ  
لكل صلاةٍ.

٢٧٧٥٦ - عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضتْ على عهدِ

رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك النبي ﷺ أو سئِل لها؛ فأمرها أن تنظرَ  
أيامَ أقرائها، ثم تغتسلَ فإن رأت شيئاً بعد ذلك احتشمتْ واستذفرتْ  
وتوضَّأتْ وصلَّتْ (ص).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب المستحاضة رقم /١٠٧/ .

وأخرجه أبو داود: كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض . رقم /٢٧٤/ .

والنسائي كتاب الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض رقم /٢٠٩/ . ص

٢٧٧٥٧ - حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل للظهر غسلاً وللمصر والمغرب والعشاء غسلاً وللصبح غسلاً وتدع الصلاة أيام أوقاتهما وقال: إنما هو عرق (عب).

٢٧٧٥٨ - \*مسند علي\* أبو يوسف أبنا أبو حنيفة عن حماد وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل إذا مضت، وتؤخر من الظهر، وتقدم من العصر، وتغتسل غسلاً واحداً، وتصليها جميعاً، وتؤخر المغرب، وتقدم العشاء، ثم تغتسل غسلاً واحداً فتصليها، وتغتسل للفجر فتصليها (أبو عمرو الحارثي في مسند القاضي أبي يوسف).

٢٧٧٥٩ - عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب فيه: إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضرت وإني أدع الصلاة الزمان الطويل، وإن علي ن أبي طالب سئلت عن ذلك فتاني أن أغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس: اللهم لا أجدها إلا ما قال علي غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر، فقيل له: إنه يشق عليها؟ قال: لو شاء الله لا ابتلاها بمثل من ذلك (عب، ص).

## اغْتَسَالُ الْمَرْأَةِ

٢٧٧٦٠ - عن عُبيد بن عمير قال : بلغَ عائشةُ أن عبدَ الله بن عمرو يأمرُ النساءَ إذا اغتسلن أن يتقُضن رؤسهن فقالت : يا عجباً لابنِ عمرو هذا يأمرُ النساءَ إذا اغتسلن أن يتقُضن رؤسهن ! أفلا يأمرُهن أن يحلقن رؤسهن ؟ قد كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ يغتسلُ من إناءٍ واحدٍ فلا أزيدُ أن أفرغَ على رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ (ش<sup>(١)</sup> ، م ، ن) .

٢٧٧٦١ - عن عائشةَ قالت : دخلتُ أسماءَ بنتَ شكلٍ على رسولِ الله ﷺ فقالت : يا رسولَ الله كيفَ تغتسلُ إحدانا إذا تطهَّرتُ من الحيضِ ؟ قال : تأخذُ سِدْرَها وماءَها فتوضأُ وتغسلُ رأسَها وتدلُّكُها حتى يبلغَ الماءُ أصولَ شعرِها ، ثم تُفيضُ الماءَ على جسدِها ، ثم تأخذُ فِرصَتَها<sup>(٢)</sup> فتطهِّرُ بها ، فقالت : يا رسولَ الله كيفَ أنظهُرُ بها ؟ قال : تطهِّري بها ، فقالت عائشةُ : فمرفتُ الذي يُكسني عنه فقلتُ لها : تتبجي أثرَ الدمِ (ص ، ش) .

- 
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب حكم ضفائر المفتسلة رقم/٣٣١/ص  
 (٢) فِرصَتُها : د في حديث الحيض د خذي فِرصة مُمسكة فتطهري بها ،  
 الفِرصة بكسر الفاء : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة . يقال :  
 قرَّصتُ الشيء إذا قطعتهُ . والممسكة : الطيبية بالسك . يتبع بها أثر  
 الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف . ه النهاية ٤٣١/٣ . ب

٢٧٧٦٢ - عن عائشةَ أَنَّ النبي ﷺ قال لها في الحيضِ : انقضي  
شعركِ واغتسلي (ش).

٢٧٧٦٣ - عن عائشةَ قالت : استفتت امرأةَ رسولِ الله ﷺ عن  
المرأةِ تحتملُ؟ فقلتُ لها ، فضحتِ النساءُ أو ترى المرأةُ ذلك؟ فانتفت رسول  
الله ﷺ فقال : فمن أين يكونُ الشبهُ تربتِ عينُك؟ وأمر النبي ﷺ  
بالنسلِ إذا أنزلتِ المرأةُ (ع).

٢٧٧٦٤ عن عائشةَ أنها قالت : نعمَ النساءُ نساءَ الأنصارِ لم يكن  
يمنهنَّ الحياءُ أن يتفقهنَّ في الدينِ وأن يسألنَّ عنه ، ولما نزلت سورةُ  
النورِ شققنَّ حُجَزَ<sup>(١)</sup> مناطقهنَّ فاتخذنها خُمُرًا ، وجاءت فلاةٌ فقالت :  
يا رسولَ الله إن الله لا يستحي من الحقِ كيف أغتسلُ من الحيضِ؟ قال :  
لتأخذِ إحداكنَّ سِدْرَها وماءها ثم تطهرُ فتلمسُ الطهورَ ثم لتفرضُ  
على رأسها ولتصلقُ ستورَ رأسها ثم لتفرضُ على جسدِها ولتأخذُ  
فرصةً مُمسكةً فلتتطهرُ بها قالت : كيف أنظهُرُ بها؟ فاستحي منها  
رسولُ الله ﷺ واستترَ منها وقال : سبحانَ الله تطهرِّي بها فلمحتُ الذي  
قال ، فأخذتُ بحبيبِ درعها فقلتُ : تبعينَ بها آثارَ الدمِ (ع).

(١) حُجَزَ : الحُجَزَ : المآزر . اه النهاية ١/٣٤٤ . ب

٢٧٧٦٥ - عن عائشةَ قالت : كانتِ المرأةُ إذا اغتسلتُ من الحيضِ  
تأخذُ فِرصةً مسكٍ فتتبعُ بها أثرَ الدمِ (ص ، ش) .

٢٧٧٦٦ - \* مسند عبد الله بن عمرو بن العاص \* جاءت امرأةٌ يقال لها  
بسرةٌ إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إحدانا ترى أنها مع زوجها في  
المنام ؟ قال : إذا وجدتِ بِللاً فاغتسلي يا بسرةُ (ش) .

٢٧٧٦٧ - \* مسند أنس \* أن أم سليمٍ سألتِ النبي ﷺ عن المرأةِ  
تري في منامها ما يرى الرجلُ ؟ فقال : إذا رأت ذلك فأنزلتْ فعلها الغسلُ  
فقالت أم سلمةُ : يا رسول الله أَيْكونُ هذا ؟ قال : ماءُ الرجلِ غليظٌ أبيضُ ،  
وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرٌ ، فأَيُّهما سبقَ أو علا أشبههُ الولدُ (ش ، حم) .

٢٧٧٦٨ - \* أيضاً \* قالت أمٌ سليمٍ : يا رسول الله المرأةُ ترى ما يرى  
الرجلُ في المنامِ ؟ فقالت عائشةُ : فضحتِ النساءُ ، قالت : إن الله لا يستحي  
من الحقِّ فقال النبي ﷺ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الاِشْتِبَاهُ (عب) .

٢٧٧٦٩ - عن أنسٍ قال : جاءتِ امرأةٌ من الأنصارِ فقالت : المرأةُ  
تري في المنامِ ما يرى الرجلُ أتمتسلُ ؟ فقال : إن خرجَ منها ما يخرجُ من  
الرجلِ فتغتسلُ ، فقالت لها عائشةُ : فضحتِ النساءُ فقال : مهلاً يا عائشةُ  
إن نساءَ الأنصارِ يسأئُنَّ عن الفِقهِ (الديلمي وابن النجار) .